

A

UN TIRAD

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

MAR 12 1990

الجمعية العامة
UN/ISA



A/45/130

21 February 1990

ARABIC

ORIGINAL : ARABIC/CHINESE/ENGLISH/
FRENCH/RUSSIAN/SPANISH

الدورة الخامسة والأربعون

البندان ١٢٦ و ١٢٧ من القائمة الأولى*

تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة
والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

وحدة التفتيش المشتركة

وضع الميزانيات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير وحدة التفتيش
المشتركة المعنون "وضع الميزانيات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/89/9)،
المجلدان الأول والثاني).

A/45/50

*

.../...

٩٠/٤٤١٧٥ 90-04352

وضع الميزانيات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

بعض المقارنات

المجلد الأول - تحليل مقارن

من إعداد

سيفغريد شوم

وحدة التفتيش المشتركة

جدول المحتويات

المفحة	الفقرات	
٣	٩ - ١	أولا - مقدمة
٧	٢٨ - ١٠	ثانيا - سياسة الميزانية وهيكلها
٧	٢١ - ١٠	ألف - السمات العامة لميزانيات المؤسسات
٨	٢٤ - ٢٢	باء - عرض الميزانية
١٢	٢٨ - ٢٥	جيم - هيكل الميزانية
١٢	٢٨ - ٢٩	ثالثا - الإجراءات المتعلقة بإعداد الميزانية وتقديمها
١٢	٢٣ - ٣٠	ألف - إجراءات إعداد الميزانيات في الامانات
١٤	٣٥ - ٢٤	باء - تقديم مقترح الميزانية وإجراءات الموافقة
		جيم - الفريق أو اللجنة المعنيان بشؤون الميزانية
١٥	٢٨ - ٣٦	والشؤون المالية
		رابعاً - التعاريف والعناصر الأساسية لبعض مصطلحات الميزانية
١٧	٨٠ - ٣٩	والمالية
١٧	٤٣ - ٤٠	ألف - الاعتمادات
١٨	٥٢ - ٤٤	باء - الانصبة المقررة (الاشتراكات)
٣٠	٥٧ - ٥٣	جيم - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٣١	٦٤ - ٥٨	دال - صندوق رأس المال العامل
٣٣	٧٠ - ٦٥	هاء - حسابات وصناديق الاحتياطي
٣٤	٧٥ - ٧١	واو - الفائض
٣٦	٧٨ - ٧٦	زاي - الدخل المتنوع
٣٧	٨٠ - ٧٩	حاء - تسهيلات الاقتراض الخارجي

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢٨	١٠٨ - ٨١ الزيادات (أو التخفيضات) في الميزانية
٢٨	٨٨ - ٨٢ الف - التقنيات والمناهج المستخدمة
٣٠	٩٦ - ٨٩ بء - الزيادات التضخمية
٣٣	١٠١ - ٩٧ جيم - الزيادات (التخفيضات) المقررة نظاميا
٣٣	١٠٨ - ١٠٢ دال - منهجية حساب التكاليف
٣٦	١٢٩ - ١٠٩ سادسا - تقلبات العملات
٣٦	١١٤ - ١٠٩ ألف - عملات ونفقات الميزانية
٣٧	١٢٩ - ١١٥ بء - حلول ممكنة : خمسة بدائل
٤٣	١٣١ - ١٣٠ سابعا - الاستنتاجات والتوصيات
٤٥	 المرفق - اتفاقات رئيسية عقدت برعاية لجنة التنسيق الادارية
٤٩	 المجلد الثاني - جداول المقارنة

أولا - مقدمة

١ - أهم وظيفة لاية ميزانية هي أن تتيح للدول الاعضاء والاجهزة التشريعية لكل مؤسسة "خطة بمعايير مالية للاضطلاع به برنامج من الأنشطة في فترة محددة . وتركز ألية ميزانية برنامجية على الأعمال التي سيُطَّلَع بها وعلى الأهداف المبتغاة من هذه الأعمال: فهي تؤكد الغايات التي يتعين بلوغها وترجمها إلى تكاليف لازمة لتنفيذها ؛ وتتعلق القرارات بكل من مستويات الموارد والنشائج التي يتعين تحقيقها" ، وذلك على النحو الذي حددته اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية (الشؤون المالية وشؤون الميزانية) في مسردها للمصطلحات المالية ومصطلحات الميزانية (ACC/1983/FB) . وعلى أساس من وشائق الميزانية التي تعدها وتقدمها المؤسسات ، تتخذ الحكومات قرارات بمحدد ميزانية كل مؤسسة ، واضحة في اعتبارها اجراءاتها ومتطلباتها الوطنية المتعلقة بالميزانية . على أن وشائق الميزانية التي تقدمها كل مؤسسة تختلف اختلافا بيّنا في صيغتها ، ومصطلحاتها ، وتقنياتها ، ومناهجها بحيث تتعذر دراسة ميزانيات المؤسسات بصورة مقارنة . ومن هنا تعرضت "شفافية" ميزانيات منظومة الأمم المتحدة و"قابليتها للمقارنة" للنقد مرارا وتكرارا .

٢ - وكررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عدة قرارات الجهود لازم بذلها لتحقيق أقصى درجة ممكنة من التوحيد والقابلية للمقارنة في ممارسات الميزانية والممارسات الادارية للمؤسسات المعنية^(١) . ويتمثل "التوحيد" أو "التنسيق" الأكثر مرونة في وضع نماذج ومناهج وتقنيات متماثلة وموحدة للميزانيات في منظومة الأمم المتحدة ، مما يعزز النظام المشترك . ويمكن أن تتمثل "القابلية للمقارنة" في بذل الجهود الرامية إلى تفسير واضح وموجز للمنهجية المستخدمة في وضع تقديرات ميزانياتها .

٣ - ومع تطور برامج وأنشطة المنظومة ، تغير دور الميزانيات منذ بدء الأمم المتحدة . وقدمت لجنة التنسيق الادارية عددا من المقترحات والمبادئ التوجيهية في هذا الصدد (انظر المرفق) ، أسفرت عن بعض أوجه التماثل في طرق إعداد المؤسسات وعرضها لميزانياتها في مجالات من قبيل: هيكل الميزانية ، وتقديم الميزانية ، والمصطلحات المالية ومصطلحات الميزانية . وفي هذا الصدد ، لعبت وحدة التفتيش المشتركة أيضا دورا هاما ، عن طريق إجراء دراسات وإبداء ملاحظات وتقديم توصيات^(٢) .

٤ - ودعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره (٦٣) في عام ١٩٧٧ في جملة أمور إلى استحداث أدوات لتعزيز تنسيق الميزانيات البرنامجية ووضع الخطط المتوسطة الأجل على نطاق منظومة الأمم المتحدة^(٣) . وأسفر هذا تدريجيا عن الأخذ بميزانيات فترة السنتين وتزامن دورات الميزانيات ووضع هيكل مشترك للميزانيات ، يتضمن مواد

استهلاكية قابلة للمقارنة^(٤) . وضعت لجنة التنسيق الادارية أيضا سلسلة من نماذج الجداول الموحدة للبيانات المالية ، وضعت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية (الشؤون المالية وشؤون الميزانية) مسردا يتضمن مصطلحات مالية ومعلقة بالميزانية . وأسهم اعتماد الميزانيات البرنامجية في المؤسسات الكبيرة ودورات ميزانيات فترة السنتين إسهاما كبيرا في تنسيق تقديم الميزانيات . ولكن لا تزال هناك خلافات ناجمة عن العقبات التي صادفتها المؤسسات ، من قبيل: متطلبات أنظمتها الاساسية أو التشريعية ، واختلاف طابع الأنشطة والهيكل التنظيمية ، وتفرّد الظروف ، وتجاوز الميزانيات البرنامجية والميزانيات المستندة إلى مواضيع الانفاق في نطاق المنظومة وما إلى ذلك . وبايجاز ، فإن التدابير التي اتخذت من أجل توحيد وتنسيق ممارسات الميزانية في منظومة الأمم المتحدة تقتصر على مجالات من قبيل تزامن دورات الميزانية ووضع هياكل مشتركة للميزانية ونماذج جدولية موحدة للبيانات المالية ، بدلا من أن تشمل تقنيات ومناهج الميزنة . وقد أدرج تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة^(٥) ، في جملة أمور ، توصية بشأن "الجهود الرامية إلى تحقيق الانسجام في شكل الميزانيات البرنامجية للمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة" (التوصية ١٣) ، وهي تتعلق بصفة أساسية أيضا بتقديم الميزانيات .

٥ - وفي جهد لتحقيق مزيد من القابلية للمقارنة ، قدمت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية^(٦) تقارير على أساس قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٣٦ هي: (أ) تقارير مفصلة عن ميزانيات الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (منذ عام ١٩٨٢) ، (ب) تقارير تقتصر ، في السنوات التي تتخلل ذلك ، على المواد المجدولة ، وحسب الاقتضاء ، على الدراسات الخاصة التي تتناول مشاكل شؤون الادارة والميزانية الشائعة في منظومة الأمم المتحدة . وهي تتضمن ملاحظات عامة وعملية استعراض لممارسات وضع الميزانية في كل مؤسسة على حدة . وأجرت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية أيضا عدة دراسات بصدد كثير من هذه الجوانب تتعلق بمسائل من قبيل التضخم ، وأسعار الصرف ، وفئات الزيادات في الميزانيات ، ومُعاملات التأخير في شغل الوظائف ، والنفقات الموزعة . ولكن قلّة من هذه الدراسات والتقارير اقترحت تدابير محددة لتحسين "قابلية المقارنة" و"الشفافية" لميزانيات المؤسسات المعنية . وبالرغم من ذلك ، فقد أدى تدفق المعلومات في أنحاء المنظومة بواسطة هذه الدراسات والتقارير إلى أثر ايجابي بتحقيق التوحيد إلى درجة ملحوظة . والواقع ، أن منظمات مختلفة قد أدخلت خلال السنوات الماضية تقنيات ومناهج متماثلة لوضع الميزانية فيما يتعلق بما يلي: استخدام الدولار الثابت ، منهجية حساب تكاليف الموظفين ، والتسويات الناشئة عن دورات استبدال الموظفين ، والتأخيرات في شغل الوظائف (مُعامل تأخير شغل الوظائف) .

٦ - وفي حين أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مقتنعة ببذل مزيد من الجهود للتوحيد والتنسيق ، فهي ترى أن الهدف الأساسي في وضع أية ميزانية ينبغي أن يكون هو عرض التقديرات بطريقة واضحة ومفهومة لمجلس الإدارة المعني وتستجيب للمتطلبات المحددة لهذا المجلس . وقد أبدت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها (A/38/515) الملاحظات التالية:

"٣٦ - والترتيبات المتبعة في الوكالات لأداء الوظائف المذكورة أعلاه تتباين ... تباينا كبيرا ، مما يدعم الفكرة المنادية بأن الآليات التنظيمية ينبغي أن توضع خصيصا لكل منظمة محددة وعلى نحو يفي باحتياجاتها ويلائم حجمها ، وبعبارة أخرى ، فإن هيكل أي منظمة معينة هو دالة لتحديد ببرامج المنظمة وتتأثر إلى حد بعيد بحجمها ومدى تعقيدها . وفي هذا الخصوص تحذر اللجنة الاستشارية بناء على المعلومات التي تلقتها من أن تحقيق الانسجام بين الترتيبات التي تتخذها الوكالات فيما يتعلق بتخطيط البرامج وميزنتها وتقييمها لا يبدو بالضرورة غاية مرغوبة أو ممكنة" .

٧ - وبغية تحقيق قابلية المقارنة لميزانيات المؤسسات ، فإن توحيد عرض الميزانيات ضرورة أولية شأنها شأن توحيد تقنيات الميزنة التي تؤثر بدرجة كبيرة على عرض الميزانيات . وهكذا ، فإن الدراسة ستركز بصفة أساسية على عدة جوانب لوضع الميزانيات في المؤسسات وتحاول أن تدرس المدى الذي أسفرت به الجهود التي بذلتها لجنة التنسيق الإدارية وغيرها من الهيئات بصورة فعلية في مجالي "التوحيد" و"قابلية المقارنة" في ميزانيات منظومة الأمم المتحدة إلى جانب دراسة الاختلافات التي ظلت قائمة . ومن المفهوم أن هذه التقنيات والأساليب تتعذر دراستها بمعزل عن السياسة الشاملة للميزانية والشؤون المالية للمؤسسات وبصرف النظر عن هذه السياسة . والواقع أن مسألة وضع الميزانيات مسألة شديدة الاتساع والتعقيد . وقد شعر المفتش ، لدى تناوله لهذه المسألة ، أنه ينبغي ألا يتعامل فقط مع تقنيات ومناهج وضع الميزانيات ، بل أيضا مع بعض المسائل ذات الصلة والمتعلقة بالتنظيم والسياسة في المجال المالي . وتتألف هذه الدراسة من مجلدين: المجلد الأول: التحليل المقارن ، والمجلد الثاني: الجداول المقارنة . وتُعنَى هذه الدراسة بصفة أساسية بوثائق ميزانيات ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، ما لم ترد إشارة إلى غير ذلك . وقد بُذل جهد أيضا لإدراج أحدث المعلومات في التقرير . ويضم المجلد الأول تحليلا يتخلل المؤسسات لأهم التقنيات والمناهج والممارسات الموجودة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة^(٧) في مجال إعداد ميزانياتها العادية ، على أساس الجداول المقارنة الواردة في المجلد الثاني . وترد فيه أيضا توصيات بتدابير تهدف إلى تحقيق التنسيق وقابلية المقارنة في ميزانيات منظومة الأمم المتحدة . وتم وضع المجلد الثاني ليكون بمثابة مرشد لوضع الميزانيات . ومن المزمع تحديث هذه الجداول وتنقيحها من حين إلى آخر .

٨ - ونظرا لاتساع نطاق هذه الدراسة ، لا يجري المفتش سوى "بعض المقارنات" لتقنيات ومناهج مختارة في وضع الميزانيات ؛ وبناء عليه فإن التوصيات ليست شاملة . على أنه يزعم اجراء دراسات متابعة لدراسة جوانب مفصلة وأكثر تحديدا من التقنيات التي تستخدمها المؤسسات لوضع الميزانيات ، وذلك مثلا لحساب معدلات النمو الحقيقية في الميزانيات .

٩ - ويشكر المفتش الكثير من الاشخاص الذين أسهموا في إعداد هذه الدراسة لكريم تعاونهم ولملاحظاتهم المفيدة .

ثانيا - سياسة الميزانية وهيكلها (الجدول ١)

ألف - السمات العامة لميزانيات المؤسسات

١٠ - تتعلق سياسة الميزانية بمنهج العمل الذي يمكن أن تعتمده المؤسسة . وإحدى مسائل سياسة الميزانية اختيار تقنيات الميزنة التي ينبغي اعتمادها . على أن سياسات الميزانية وتقنيات الميزنة مترابطة . وتتوقف الميزنة أيضا على جوانب كثيرة للمؤسسة مثل الحجم والولاية والهيكل . ويوضح الجدول ١ سمات عامة لسياسة الميزانية وهيكل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة . وبصفة عامة ، يمكن تقسيم ميزانيات المؤسسات إلى مجموعتين حسب الحجم . ففي حين أن الأمم المتحدة وخمس من وكالاتها المتخصصة (منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة العمل الدولية واليونسكو واليونيدو ومنظمة الصحة العالمية) تشترك في سمات متماثلة ، تتباين ميزانيات منظمات أخرى (الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والاتحاد البريدي العالمي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية) .

(١) التخطيط المتوسط الأجل

١١ - ينبغي أن تشكل الخطة المتوسطة الأجل أو الخطة المماثلة تَوَجُّه السياسة الأساسي للميزانيات أو الميزانيات البرنامجية . وينبغي أن تكون الخطط المتوسطة الأجل أو غيرها من البيانات التي تحدد أهدافا أطول أجلا بمثابة أساس لصياغة الميزانية . ولم يعتمد كثير من المؤسسات التخطيط المتوسط الأجل بصفته تلك بوجه عام ، وإن يكن لدى معظمها وثيقة تحدد الأهداف المتوسطة الأجل أو الطويلة الأجل . ويبين الجدول ١ اختلاف فترات الخطط التي تقوم على "أساس دائري" (أي التي تمتد بصفة منتظمة لفترة أخرى) أو على "أساس أفقي محدد" (أي التي لا تُمدد خلال الفترة المشمولة) . ونظرا لأن التخطيط المتوسط الأجل مسألة تتعلق بالبرمجة أكثر منها بالميزنة ، فينبغي ألا يشتمل ، من حيث المبدأ ، على بيانات أو أشار مالية مفصلة . ولكن الخطة المتوسطة الأجل يمكن أن تصبح أداة نافعة لتحديد مستوى الموارد . وتقدم بعض المؤسسات إرشادات للتكاليف ، وبعضها لا يقدم أية تقديرات على الإطلاق . والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية دقيقان للغاية من حيث أن مؤتمر كل منهما هو الذي يحدد صفوف الميزانيات لفترة طويلة الأجل .

١٢ - وعندما أوصت لجنة التنسيق الإدارية بتنسيق الميزانيات البرنامجية والخطط المتوسطة الأجل^(٨) ، فقد قدمت مبادئ وأهدافا ، وأشارت إلى صعوبة التماس التنسيق في الخطط المتوسطة الأجل اللهم إلا بمعايير عامة . وإيا كانت أشكال الخطط المتوسطة الأجل ، فيعتقد المفتش أن مقترحات الميزانيات التي يقدمها الرؤساء التنفيذيون

ينبغي أن تُستمد من القرارات ذات الصلة بالفترات الأطول أجلا وأن تستند إلى الاجراء الملائم من جانب الدول الاعضاء في المؤتمرات والاجتماعات السابقة للأجهزة التشريعية . ومن ثم ، فينبغي أن تكون الخطة المتوسطة الاجل بمثابة إطار لصياغة الميزانيات .

(ب) دورة الميزانية

١٣ - اعتمدت المنظمات الكبيرة (الأمم المتحدة والفائو ومنظمة العمل الدولية واليونسكو ومنظمة الصحة العالمية) وبعض من الوكالات الأمفر (المنظمة البحرية الدولية واليونيدو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية) دورة الميزانية لفترة سنتين . وتشمل جميعها نفس الفترة للميزانية . وهكذا فقد تم تحقيق تزامن دورات الميزانيات إلى حد معين . وللمؤسسات الباقية (الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة الدولية للطيران المدني والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية والاتحاد البريدي العالمي والمنظمة البحرية الدولية) فترات ميزانيات ودورات مَيزنة مختلفة . فللوكالة الدولية للطاقة الذرية ميزانيات سنوية في سياق فترة برامج سنتين ؛ وللمنظمة العالمية للطيران المدني أيضا ميزانيات سنوية ولكن في سياق فترة ميزانية لثلاث سنوات ؛ وللاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والاتحاد البريدي العالمي ميزانيات سنوية في حدود فترات برنامجية أطول أجلا يحددها مؤتمر المفوضين (لفترة أدناها خمس سنوات ؛ وهي حاليا سبع سنوات) والمؤتمر (الكونفرس) (لفترة خمس سنوات) على التوالي ؛ وميزانية المنظمة البحرية الدولية هي لكل سنتين في سياق فترة ميزانية من أربع سنوات .

(ج) أنواع الميزانية (ميزانية برنامجية أو ميزانية حسب هدف الانفاق)

١٤ - يُستخدم في منظومة الأمم المتحدة نوعان رئيسيان من الميزانية: '١' ميزانية حسب موضوع الانفاق ؛ و'٢' ميزانية برنامجية . وفي حين يتيح النوع الأول تنبؤات للانفاق اللازم لتنفيذ البرامج خلال فترة معينة حسب موضوع النفقات (مثل المرتبات والسفر والمعدات) ، يقدم النوع الثاني مخصصات للموارد حسب برامج وبرامج فرعية محددة ويقدم بصفة عامة خطط عمل موجزة وارشادات للأولويات . وفي هذا النوع الأخير ، تُقدم أيضا معلومات عن موضوع الانفاق .

١٥ - وأدى تطور برامج وأنشطة المؤسسات إلى تقديم وثائق ميزانيات تبين على نحو أكثر واقعية الأنشطة البرنامجية المقترحة وأثارها المالية . وأصدرت وحدة التفتيش المشتركة عدة تقارير ووضعت توصيات لهذا الغرض .

١٦ - وكما يبين الجدول ١ ، فإن ثماني مؤسسات تعمل بميزانيات برنامجية ، معظمها منظمة تنظيمياً حسناً . ولكن من الممكن إدخال تحسينات ، لا سيما من جانب اليونيدو ، إذ أن ميزانياتها حتى الآن بدائية بمعنى أنها لا تقدم معلومات كافية عن النواتج

المزمعة . ويوصى بأن تستعرض المؤسسات التي ليست لديها ميزانيات برنامجية امكانيات إدخال العمل بها ، وبأن تطور الميزانيات البرنامجية على نحو كاف بحيث تبين بصورة محددة النواتج المزمعة للميزانيات . وينبغي أن ترفع المؤسسات تقارير إلى مجالس إدارتها عن نتيجة استعراضها . وقد أشارت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية^(٩) في عام ١٩٧٨ إلى أن: الميزانيات تملح أيضا في جملة أمور كأدوات للإشراف البرنامجي والمالي في نطاق المؤسسات خلال فترة التنفيذ . وهي مصدر هام للمعلومات البرنامجية والمالية بالنسبة للجمهور والحكومات والأجهزة المعنية بالتحليل والتنسيق المركزيين لأنشطة المنظومة" . والميزانية البرنامجية المقنعة هي حيلة نظام متكامل لتخطيط البرامج وميزنتها وتقييمها داخل المؤسسة .

(د) الوحدة الحسابية (عملة الميزانية)

١٧ - عادة ما يتم التعبير عن ميزانيات المؤسسات بدولارات الولايات المتحدة ، باستثناء خمس مؤسسات هي: المنظمة البحرية الدولية ومقرها في لندن ، ويتم بالجنبيات الاسترلينية ؛ والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية والاسلكية ؛ والاتحاد البريدي العالمي ؛ والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛ والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومقرها في سويسرا ؛ ويتم بالفرنكات السويسرية . وكلما ازدادت نسبة الانفاق في هذه المؤسسات بعملة الميزانية ، كلما قل خطر خسائر الميزانية نتيجة تقلبات العملة . ويقع عدد من المؤسسات التي اعتمدت دولار الولايات المتحدة كعملة للميزانية خارج الولايات المتحدة وهي تنفق الجزء الأعظم من مواردها بعملة أخرى غير الدولار . وفي هذه الحالات ، أدى عدم استقرار الدولار إلى مشاكل تتعلق بالإدارة النقدية . ووجدت مؤسسات أخرى تدابير لحماية نفسها من المشاكل الكبيرة المرتبطة بتقلبات العملة (هي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة العمل الدولية واليونسكو واليونسكو) . (وللاطلاع على التفاصيل ، انظر الفصل السادس) .

(هـ) الميزنة الكاملة وشبه الكاملة

١٨ - تعرّف "الميزنة الكاملة" بأنها تضمّن الميزانية لجميع الزيادات في التكاليف (مكافآت الموظفين والنفقات على السلع والخدمات) المتوقع حدوثها خلال فترة الميزانية ، مع المراعاة الكاملة لتنبؤات التضخم (انظر الحاشية ، الجدول أ) . وفي حالة الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية والاسلكية والاتحاد البريدي العالمي ، لا تندرج هذه الزيادات في ميزانيتها السنوية ، وإنما تستعاض في نطاق مُجمل الحدود العليا التي يضعها مؤتمر كل منهما . وفي "الميزنة شبه الكاملة" ، لا تتضمن تقديرات الميزانية سوى زيادات التكاليف التي يحتمل أن تحدث في النصف الأول من فترة الميزانية ، تاركة بذلك الانفاق الناشئ عن زيادات التكاليف التي تحدث خلال الجزء المتبقي من الفترة لاستيعابه في حدود الميزانية عن طريق الوفورات في مختلف عناصر الميزانية . وتعتمد الميزنة الكاملة على الاعتقاد بأنه يجب أن يكون هناك تناظر بين

الميزانية والبرنامج ، اللذين توافق الهيئات التشريعية على كل منهما . ويتيح هذا للرؤساء التنفيذيين تنفيذ البرنامج بأكمله ، طالما لا تتجاوز الزيادات في التكاليف تجاوزاً كبيراً الافتراضات التي وضعت على أساسها الميزانية . وتعتمد الميزنة شبه الكاملة على الافتراض بأنه يمكن تنفيذ بعض الأنشطة بواسطة طرائق عمل أقل تكلفة وأنه يمكن إلغاء غيرها نتيجة لعوامل خارجية أو تنفيذها جزئياً بموارد مخفضة . ونظراً للتطور المحتمل في المرتبات وتكاليف السلع والخدمات ، فمن ثم يتسامح هذا المنهج في بقاء عجز محتمل في الميزانية أو فجوة بين المخصص المعتمد وتكلفة البرنامج . وبينما لا يزال على الجمعية العامة أن تتخذ مقررات بمدد التوصيات المقدمة من لجنة الخدمة المدنية الدولية أو مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بمدد بنود النظام العام التي تؤثر على تكاليف الموظفين ، فإن المنظمات التي توجد مقارها في جنيف لا تنس على هذه البنود في الميزانية أو تعرفها باعتبارها بنوداً مشروطة .

١٩ - وفيما يتعلق بالنظر في آثار عدم استقرار العملة والتضخم ، أعادت لجنة التنسيق الإدارية تأكيد موقفها المؤيد للميزنة الكاملة (الفقرة ١٢ من A/C.5/1622) . وأعربت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية عن اقتناعها المستمر بأن هذا المنهج هو أكثر المناهج اتساقاً مع كل من ميزانيات فترة السنتين والميزانيات البرنامجية^(١٠) .

٢٠ - ويبين الجدول ١ أن جميع المؤسسات تطبق هذا المبدأ من الناحية الفعلية . والاستثناءان الوحيدان هما الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية . وتعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بميزانية سنوية . وتعني "أحكام المرونة" المعمول بها في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية التفويض الممنوح من اللجنة التنفيذية للأمين العام في شكل قرار متعلق بالميزانية لتكبد النفقات ، الناشئة عن أسباب محددة واردة في القرار ، في نطاق مبلغ محدد .

٢١ - وعلى الرغم من تباين المصطلحات والتعريفات ، فثمة إمكانية أمام كثير من المؤسسات لتقديم تقديرات منقحة أو إضافية (انظر الجدول ٣) ، يجوز بمقتضاها للأمانات أن تقدم إلى الأجهزة التشريعية ، حسب الاقتضاء مقترحات لتمويل انفاق اضافي لم شترقبه أو لم تشمل الميزانية الأصلية . وتقع "أحكام المرونة" المعمول بها في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في نطاق هذه الفئة . وتجري بعض المؤسسات تفريقاً بين السنوات المالية (سنة الميزانية وسنوات ما بينها) . ويمكن الإذن بالتقديرات أو الاعتمادات الإضافية لتمويل الانفاق الإضافي ، في حالة الضرورة ، دون تعديل الميزانية المعتمدة . ولكن ينبغي الإشارة إلى أنه على الرغم من وجود الإذن والأحكام ذات الصلة ، فإن بعض المؤسسات (الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة

العالمية) لا تستخدمها كمسألة سياسة ، ولا يستطيع البعض الآخر استخدامها لأسباب عملية . ومن أمثلة ذلك ، أن التقديرات الإضافية في الغاوى يآذن بها المؤتمر الذى لا يجتمع سوى مرة كل سنتين .

باء - عرض الميزانية

٢٢ - توصى لجنة التنسيق الادارية بان تحذو الميزانية البرنامجية نظاما موحداً للعرض يتألف من العناصر التالية ، حبذا بالترتيب نفسه (١١) :

- (١) جدول المحتويات ؛
- (ب) قائمة بالمختصرات ؛
- (ج) مقدمة من الرئيس التنفيذي ؛
- (د) ملاحظات تفسيرية ؛
- (هـ) جداول تلخيص ؛
- (و) مشروع قرار الاعتماد ؛
- (ز) وصف وجداول للبرامج ؛
- (ح) مرفقات اعلامية .

وتقدم لجنة التنسيق الادارية مبادئ توجيهية بمدد (ج) و(د) و(هـ) و(ز) و(ح) بغية تطوير هيكل موحد للميزانيات ونماذج موحدة لعرضها ، بما فى ذلك العرض المجدول للبيانات المالية . وتشمل هذه المبادئ التوجيهية ايضا عرض الخطط المتوسطة الاجل .

٢٣ - ويتيح الجدول ١ بعض الارشادات بمدد جوانب معينة من عرض الميزانية . وفيما يتعلق بالعوامل المذكورة فى الفقرة ٢٢ ، فإن الهيكل الموحد لم يستتب بعد فى المنظومة ، وما زالت نماذج عرض الميزانيات بعيدة عن التماثل . وعلاوة على ذلك ، لم تطبق المبادئ التوجيهية للجنة التنسيق الادارية على النحو الذى طلبته .

٢٤ - وقد اعيد التاكيد فى عدد من المرات على تنسيق وتوحيد نماذج عرض الميزانيات ، لا سيما من جانب الهيئات المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنسيق ، مثل لجنة التنسيق الادارية واللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية وما إلى ذلك . وبهذه المناسبة نفسها ، كما ورد فى الفقرة ١٦ ، أشارت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية إلى أن مسألة تنسيق العرض تنشأ فى المقام الاول فيما يتعلق بوظائف الميزانيات كمصدر هام للمعلومات البرنامجية والمالية ، التى ينبغى تقديمها إلى الحكومات والاجهزة المعنية بالتحليل والتنسيق المركزيين لانشطة المنظومة . ونظرا لان الحكومات ينبغى أن تتخذ موقفاً على أساس مختلف المقترحات المتعلقة بالميزانية للمؤسسات (انظر الفصل الثالث والجدول ٢) ، فينبغى بذل مزيد من الجهود لعرض مقترحات الميزانيات والميزانيات بحيث تتيح معلومات قابلة للمقارنة وشفافة عن أنشطة المؤسسات .

جيم - هيكل الميزانية

٢٥ - يتوقف هيكل ميزانيات المؤسسات إلى حد كبير على نوع الميزانية . وفي الحالات التي اعتمدت فيها ميزانيات برنامجية ، فإن هيكل البرنامج هو أحد العوامل المحددة لهيكل الميزانية .

٢٦ - ويبين العمود المسمى "هيكل البرنامج" في الجدول ١ مستويات مختلفة للبرامج يشار إليها في وثائق الميزانيات . وفيما يتعلق بتسلسل ترتيب البرامج ، تُعين أربعة مستويات للتقسيم الفرعي للبرامج الاجمالية للمؤسسات (برنامج رئيسي ، وبرنامج ، وبرنامج فرعي ، وعنصر برنامجي) . ولا تنحو هذه المستويات إلى التباين فحسب من مؤسسة إلى أخرى ، بل يركز وصف البرامج أيضا على مستويات مختلفة للبرامج في وثائق الميزانيات . وفي حين تنعدم الانظمة الشاملة النطاق للتخطيط البرنامجي ، فقد يكون "هيكل البرنامج" مجرد لافتة توضع على هيكل تنظيمي موجود من قبل .

٢٧ - وبالإشارة إلى الجدول ٣ ، يعكس العمود المعنون "هيكل الاعتماد" الاختلاف في هيكل الاعتمادات والميزانية . ويشير أيضا إلى أن هيكل الميزانية لبعض المؤسسات يناظر التقسيم الإداري لأماناتها ، ولا تُعد ميزانيات البعض الآخر إلا على أسس البرامج .

٢٨ - وفيما يتعلق بالمؤسسات التي لم تأخذ بالميزانيات البرنامجية ، تركز الميزانيات على مواضيع الانفاق ، التي يتباين تقسيمها من مؤسسة إلى أخرى .

ثالثاً - الاجراء المتعلقة بإعداد الميزانية وتقديمها (الجدول ٣)

٣٩ - تتألف عملية الميزانية من عدة مراحل: الإعداد (ويشمل التشاور غير الرسمي) وإتخاذ القرار ، والتنفيذ ، والرصد ، والتقييم ، والإشراف . وتركز هذه الدراسة على مرحلة الإعداد . وتضطلع بإعداد الميزانية أولاً الأمانة في شكل مقترحات للميزانية تُقدم إلى الهيئات التنفيذية والتشريعية الملائمة لدراساتها والموافقة عليها . وقبل هذه المرحلة ، يمكن أن يتلقى فريق أو لجنة لشؤون الميزانية والشؤون المالية ، عادة ما يتكون من خبراء أو مندوبين للحكومات ، مقترحات الميزانية ويقدم توصيات إلى الهيئات التشريعية المعنية . ويبين الجدول ٢ مختلف اجراءات الإعداد والتقديم المعمول بها في المؤسسات .

ألف - إجراءات إعداد الميزانيات في الامانات

٣٠ - المكاتب المسؤولة: عادة ما تكون شعب أو أفرع الميزانية هي المسؤولة عن إعداد مشروع مقترحات الميزانية . ولهذه الغاية ، ففي الحالات التي تستخدم فيها الميزانيات البرنامجية ، يطلب من مديري البرامج ومن الإدارات المعنية تقديم مقترحاتهم على أساس برامجهم المخططة لفترة الميزانية المقبلة ، مع مراعاة التوجيهات الداخلية التي تبين سياسة الإدارة للميزانية ، والنتائج التي توصلت إليها اللجان الداخلية لتنقيح البرامج والميزانية . وفي المؤسسات التي تعمل بميزانيات على أساس موضوع الانفاق فإن من مسؤولية شعب الميزانيات أساساً أن تضع التكاليف ، وتجمع المعلومات حسب الاقتضاء من المصادر المتعددة . وتستخدم المعلومات المُجمعة كأساس لوضع الميزانية الكاملة في إطار السياسة الشاملة للميزانية . وهكذا ، ففي كلتا الحالتين ، توضع تكاليف المقترحات بالمعايير النقدية بصفة مركزية من جانب شعب الميزانية . ومن مسؤوليات هذه الشعب أيضاً حساب زيادات تكاليف المشاريع وآثار أسعار الصرف ، إلى جانب تسويات هذه الأسعار .

٣١ - دورة الإعداد: برغم أن إعداد الميزانية عملية متفاعلة ، فعادة ما تناظر دورة الإعداد فترة الميزانية للمؤسسات . وتختلف أنماط الإعداد من مؤسسة إلى أخرى ويتوقف ذلك على إجراءات تقديم الميزانية (انظر الفرع باء) . وفي بعض المؤسسات (الأمم المتحدة واليونسكو) ، تفترق الإجراءات بشأن "سنوات ما بين الميزانيات" عن "سنوات الميزانية" ، وتحتاج من الأمانة تقديم وثائق مختلفة للمعلومات الأساسية . ولكن ، بصفة عامة ، فإن الامانات تبدأ إعداد تقديرات الميزانية بصفة منتظمة قبل عام أو عامين من بدء فترة الميزانية . وفي الحالات التي توضع فيها تقديرات إضافية ، بسبب إجراء تحليل سنوي للميزانية (مثل إجراء استعراض للأداء في الأمم المتحدة) فإن الميزنة تكاد تكون ممارسة سنوية ، على الرغم من أنها لفترة سنتين .

٢٢ - المنهجية: أعربت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها عن اعتقادها بأنه "بالرغم من التباين في ممارسات الميزنة ، ينبغي أن يتاح بسهولة تفسير جلي وموجز للمنهجية المستخدمة في وضع التقديرات ، ربما في وثيقة الميزانية نفسها" (١٥) . وفي حين تشيخ المؤسسات بعض الملامح العامة للمنهجية التي تستخدمها في هذا الصدد ، فلا يوضع الكثير من هذه الملامح بحيث يفسر الجوانب الغنية ، بل يشير مجرد إشارة إلى نتائج هذه الممارسة . وفي جهد للحد من الوشائك ، تقدم بعض المؤسسات (مثل اليونسكو) تفسيرات فنية مفصلة إلى مجالس إدارتها في شكل وشائك معلومات مشغوعة بالوثيقة الأساسية للميزانية .

٢٣ - وهناك زيادات في "التكاليف" وفي "البرامج" تتألف أُولاهما من زيادات التكاليف الناجمة عن آثار عدم استقرار العملات والتضخم ، إلى جانب الزيادات "النظامية" . وستراد دراسة لتفاصيل منهجية وضع تقديرات الميزانيات في الفصل الخامس . وينبغي أن تشير تقديرات الميزانية إلى كل من النمو الحقيقي وزيادات (أو نقص) التكاليف . ويتم التوصل إلى معدل النمو الحقيقي ، لأغراض الميزانية ، وهو التناسبي في شكل نسبة مئوية لمافي الزيادات (النقص) في المعدلات المطلوبة للميزانية ، عن طريق استبعاد الزيادات الناتجة عن التضخم المرتقب في فترة الميزانية المقبلة ، والزيادات أو النقص نتيجة للانخفاض أو الارتفاع في قيمة عملة الميزانية .

باء - تقديم مقترح الميزانية وإجراءات الموافقة

٢٤ - يوضح العمود الثاني من الجدول ٢ الإجراءات المختلفة المتعلقة بتقديم مقترح الميزانية والموافقة عليها . وتُعتمد مقترحات الميزانيات التي أعدها الأجهزة الفرعية ، بعد أن تقدمها الامانة ، من جانب الأجهزة التشريعية العليا للمؤسسات ، التي تُمثل فيها جميع الدول الأعضاء . وينبغي النظر في إشراك الدول الأعضاء ، في مرحلة مبكرة ، حسبما تقرر فيما يتعلق بمخطط ميزانية الأمم المتحدة (١٦) . وبصفة أكثر تحديداً ، فإن الأمين العام يقدم "المخطط" لفترة السنتين التاليتين متضمناً بيانات عن عدة جوانب ، تتولى دراستها بعد ذلك عدة لجان (لجنة البرنامج والتنسيق ، واللجنة الخامسة ، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) ، ويمكن للدول الأعضاء من خلالها أن تشترك في إعداد الميزانية منذ مراحلها الأولى وطوال فترة هذه العملية . واستحدثت الفاو أيضاً على أساس تجريبي ، ممارسة مخطط برنامج العمل والميزانية ، الذي يقدم إلى لجنيتها للبرنامج والمالية . وعلاوة على ذلك ، تعمم ميزانيتها الملخصة بين البلدان الأعضاء للتشاور المسبق ، وهي ممارسة فريدة بالمقارنة بباقي المؤسسات . واستحدثت منظمة العمل الدولية أيضاً عملية التشاور المسبق مع مجلس إدارتها بمعدد البارامترات المالية وموضوعات البرامج الرئيسية لفترة البرنامج والميزانية التالية قبل أن يبدأ العمل في إعداد المقترحات .

٣٥ - وتدرج بعض المؤسسات الأخرى في إجراءاتها إشراك الدول الأعضاء . وقد ظلت اليونسكو ترسل من قبل استبيانات إلى الدول الأعضاء للحصول على آرائها بصدد البرامج والأنشطة التي ستُقدّم في فترة السنتين التاليتين . وبعد ذلك توضع التقديرات الأولية وتقدم إلى المجلس التنفيذي لدراستها . ثم يضع المدير العام مشروع ميزانية نهائية . ويوجد في اليونسكو إجراء يمكن بمقتضاه لأحد الدول الأعضاء أو مجموعات الدول أن تقدم مشاريع قرارات تتضمن تعديلات مقترحة لمشروع التقرير . وينطوي هذا الإجراء على تكاليف هامة إذا ما روعي أن الأمانة تذيّل مشروع البرنامج والميزانية بتعليقاتها ، لأن مشاريع القرارات المذكورة ، التي قد تكون عديدة ، تُترجم إلى جميع اللغات الرسمية . وترسل منظمة الطيران المدني الدولية مشروع برنامجها وميزانياتها إلى الدول الأعضاء لإبداء التعليقات قبل الإعداد النهائي لمقترحات الميزانية . وفي المنظمة العالمية للملكية الفكرية يرسل المدير العام ، قبل إعداد مشروع البرنامج والميزانية كل سنتين ، نشرة دورية إلى حكومات الدول الأعضاء في تلك المنظمة و/أو إلى اتحادي باريس وبرن ، داعياً إياهم إلى أن يوافقوه برغباتهم في إدراج أي نشاط في مشروع البرنامج . ويشمل مشروع البرنامج الذي يجري إعداده معظم الاقتراحات الواردة صراحة أو ضمناً . وهذه الإجراءات التي أُكسبت الطابع الرسمي بدرجة أو بأخرى تبدو متعشّرة إلى حد ما كما أنها عالية التكاليف . ولذلك يجب المفتش اتباع نهج أقرب إلى الطابع غير الرسمي مع الدول الأعضاء ، وهو ما يطبقه بالفعل بصورة فعالة عدد من المؤسسات ، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية واليونسكو .

جيم - الفريق أو اللجنة المعنيان بشؤون الميزانية والشؤون المالية

٣٦ - في كل المؤسسات لجان معنية بشؤون الميزانية والشؤون المالية ، بشكل أو بآخر ، تستعرض مقترحات الميزانية بدراسة تفاصيل البرامج والأنشطة الأساسية . ومن الملاحظ أن هذه اللجان في معظم المؤسسات تتألف من مندوبي الحكومات (بما في ذلك مندوبو مجموعتي أرباب الأعمال والعمال في حالة منظمة العمل الدولية) الذين يشاركون فيما بعد في المناقشات المتعلقة بالميزانية خلال اجتماعات الأجهزة التشريعية .

٣٧ - ويختلف التشكيل فيما يتعلق باللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الأمم المتحدة ولجنة المالية في الفاو . إذ يعمل أعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية كخبراء في شؤون الميزانية والمالية بمفهوم الفردية ، أكثر من كونهم مندوبين للحكومات . وبالمثل ، فإن أعضاء لجنة المالية في الفاو أفراد على درجة خاصة من الكفاءة والخبرة في شؤون الإدارة والميزانية وإن كانوا يمثلون البلدان الأعضاء التي انتُخبت في اللجنة . وتتطلب دراسة وشائق الميزانية ، التي عادة ما تكون من عدة مجلدات ، عملاً مكثفاً وحكماً ملائماً . ومن رأي المفتش أن الإجراءات المتعلقة بالميزانية ينبغي أن تتضمن تدخلاً فنياً من جانب فريق صغير من

الخبراء . ومن شأن ممارسة دراسة الميزانية على هذا النحو أن تسهم بصورة فعالة في وضع إجراءات وقرارات للميزانية تتسم بالوضوح والشفافية .

٣٨ - وينبغي أن تكون أفرقة الخبراء هذه محدودة في عدد أعضائها . ويبدو من غير الملائم أن تتكون اللجنة المالية والإدارية للمكتب التنفيذي في اليونسكو من نفس عدد أعضاء المكتب (٥١) . فلهذا السبب لا يمكن لهذه اللجنة أداء الوظائف بنفس الدرجة من الفعالية شأن فريق صغير من الخبراء . ومن ثم ، فقد وجدت اللجنة ضرورة في كثير من المناسبات لتشكيل أفرقة عاملة صغيرة من بين أعضائها للتوفيق بين مختلف المواقف بمدد المسائل الصعبة . وأشركت أفرقة الخبراء المختصة أيضاً في عمليات استعراض وإصلاح تقنيات الميزنة في تلك المنظمة . ومن ناحية أخرى ، توجد في الفاو لجنة للمالية تتألف من تسعة أعضاء ولجنة للبرنامج تتألف من أحد عشر عضواً ، هم ممثلو البلدان الأعضاء التي انتخبها المجلس لكل من اللجنتين لمدة سنتين ، وهم أشخاص على درجة خاصة من الكفاءة والخبرة فيما يتعلق بالمسائل الفنية التي تتناولها هاتان اللجنتان . وتستعرض لجنة المالية مقترحات الميزانية المقدمة من الأمين العام فيما يتعلق بآثارها المالية وتدرس لجنة البرنامج هذه المقترحات من جوانب محتوى البرامج المقترحة وتوازنها ، والتنسيق ، والأولويات . وأمام كل من اللجنتين إمكانية الاجتماع بمفة مشتركة . والمفتش مقتنع ، من خبرته الخاصة ، أن مثل هذه اللجان الفرعية التابعة لمجالس الإدارة والمؤلفة من عدد محدود من الخبراء المستقلين تخدم المؤسسات على أفضل نحو . ومن ثم يوصى بأن تنشئ المؤسسات فريقاً صغيراً من الخبراء معنياً بشؤون الميزانية والشؤون المالية والبرنامجية لكي يدرسي بكفاءة مقترحات الميزانية والمسائل ذات الصلة .

رابعاً - التعاريف والعناصر الأساسية لبعض مصطلحات
الميزانية والمالية

٣٩ - أصدرت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية مسرداً لمصطلحات المالية والميزانية (انظر الفقرة ١) استجابة لقرار الجمعية العامة ٢١٥٠ (د - ٢١) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ الذي يدعو إلى إقرار واتباع تصنيف معياري لمصطلحات الميزانية والمالية في منظومة الأمم المتحدة^(١٤) . وسيدرس هذا الفصل كيفية استخدام العديد من هذه المصطلحات في مؤسسات المنظومة .

الف - الاعتمادات (الجدول ٣)

٤٠ - تستخدم الاعتمادات بنفس المعنى فعلياً في جميع المنظمات . وتتم الموافقة على الاعتمادات ، بقرار عادة ، من جانب الهيئة التشريعية الرئيسية في كل منظمة . وفي الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية عقد مؤتمر المفوضين عام ١٩٨٢ الاتفاقية التي تقرر أمورا منها الحدود العليا لنفقات كل سنة في الفترة ١٩٨٣-١٩٨٩ . وعلى هذا الاساس يوافق المجلس الاداري على الميزانيات السنوية . وبالمثل فان مؤتمر المنظمة العالمية للأرصاد الجوية الذي يعقد كل أربع سنوات يضع أيضا حدا أعلى للانفاق . ويعطى التفويض إلى المجلس التنفيذي للموافقة على الاعتمادات على كل من فترة السنتين التي تشمل فترة الميزانية دون تجاوز المبلغ الذي وافق عليه المؤتمر .

٤١ - ويؤذن لكل رئيس تنفيذي بإجراء تحويلات بين أبواب الميزانية . وقد يكون الإذن مشروطا بموافقة مسبقة من الهيئة التشريعية المختصة . فضلا عن ذلك يؤذن للرؤساء التنفيذيين بإجراء التحويلات دون موافقة مسبقة داخل الخطوط أو العناوين الفرعية للاعتمادات .

٤٢ - وتتجلى في هياكل الاعتمادات أنواع ميزانيات وأنشطة كل منظمة: فبالنسبة لتلك المنظمات ذات الميزانيات البرنامجية ، يتطابق الهيكل إلى حد كبير مع برامجها الرئيسية ؛ أما المنظمات التي ليست لها ميزانيات برنامجية فيتم هيكله الاعتمادات على أساس الشعب الادارية أو مواضيع الانفاق .

٤٣ - وفيما يتعلق بمحتوى قرارات الاعتمادات ، توفر المنظمات ذات الميزانية البرنامجية موجزا للبرامج ، ويتم التصويت على الاعتمادات وفقا للتقسيمات الفرعية للبرامج . أما الميزانيات التي توضع على أساس مواضيع الانفاق ، فتعتمد الاعتمادات وفقا لأنواع البضائع والخدمات التي يؤذن لها بنفقات محددة . وعند اتخاذ الهيئات الأذنة لقرارات الاعتمادات ، فانها تحيط علما بخطة العمل فحسب . ومع ذلك ، وبالنظر إلى أن خطة العمل تشكل جزءا مكملًا للميزانية ، ينبغي لقرار الاعتمادات ألا يتصل فقط

بمستويات الموارد بل أيضا بالبرنامج المناظر وبالنسائج المتوقع تحقيقها . فضلا عن ذلك ، وتيسيرا لمقارنة ميزانيات المنظمات ، ينبغي استخدام أرقام اجمالية بدلا من تلك الأرقام الناتجة عن طرح دخول أخرى .

باء - الانصبة المقررة (الاشتراكات) (الجدول ٤)

٤٤ - استحدثت الأمم المتحدة ، من خلال لجنة اشتراكاتها ، جدولا للانصبة المقررة يستند إلى عدة معايير . وهذا يتقرر دوريا بناء على نصيحة لجنة الاشتراكات . وتطور منظمات كثيرة جدولها الخاص بها بتعديل جدول الانصبة المقررة للأمم المتحدة لكي يأخذ في الاعتبار خصائص وعضوية منظماتها . ففي منظمة الطيران المدني الدولية مثلا يشكل جدول الأمم المتحدة ٧٥ في المائة ، وأهمية الطيران ٢٥ في المائة ، ويقاس العنصر الأخير بجدول الحركة الجوية الدولية . وفي المنظمة البحرية الدولية يشكل جدول الأمم المتحدة ١٠ في المائة فقط في حين تستند ٩٠ في المائة على الحمولة الطنية التجارية .

٤٥ - وللاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والاتحاد البريدي العالمي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية نظام اشتراكات تختار بموجبه الدول الاعضاء طوعية نوع جدول الاشتراكات الذي تود الدفع بموجبه .

٤٦ - وتشالف الاشتراكات التي يتعين على الدول الاعضاء دفعها عادة من الاعتمادات الكلية منقوصا منها الدخل المتنوع المقدر . إلا أن منظمة العمل الدولية والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والاتحاد البريدي العالمي تقدر نصيب الدول الاعضاء في مجموع اعتمادات الميزانية دون خصم الدخل المتنوع .

٤٧ - وفي خصم الدخل المتنوع ، تستخدم بعض المنظمات أرقاما "مقدرة" في حين تستخدم منظمات أخرى الدخل المتنوع المحقق . إن هذه الممارسة المتعلقة بخصم تقديرات الدخل المتنوع من أجل الوصول إلى الانصبة المقررة قد تكون مشار تساؤل ، إذ أن بعض هذه التقديرات قد لا يعول عليها بسبب الخلل في تدفق الاشتراكات وتقلب أسعار الصرف والغائدة . وإلا فإن هذه التقديرات المستقبلية لا بد وأن تكون شديدة التحفظ تلافيا للمعجزات النقدية التي قد تترتب حين لا يتحقق الدخل المتنوع المقدر المخصوم من الانصبة المقررة . وفي منظمة الصحة العالمية يستند الخصم في الدخل المتنوع إلى المبلغ الفعلي للاعتمادات المتوافرة في حساب دخلها العارض وقت اتخاذ قرار الاعتمادات . وفي حالة منظمة العمل الدولية ، يخضم أي فائض نقدي عن فترة السنتين من الاشتراكات المقررة للعام التالي الثاني لاية دولة عضو دفعت اشتراكاتها .

٤٨ - وفيما يتعلق بحجم الدفع السنوي ، فمن مسؤولية الدول الاعضاء اتخاذ الترتيبات اللازمة في فترة ميزانياتها من أجل دفع اشتراكاتها وفقا لقواعدها المالية وانظمتها المالية المعنية .

٤٩ - ومن بين المشاكل المتكررة التي تواجه جميع المنظمات عمليا عدم دفع الدول الاعضاء لاشتراكاتها أو دفعها متأخرا . ولمعالجة هذه المشكلة يتوخى الاخذ باحتمالين .

٥٠ - أولا ، يمكن إنشاء "مخطط تشجيعي للدفع العاجل" للاشتراكات ، وهو المخطط الذي أوصت به وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها عن إدارة الاموال النقدية (A/41/649) . وقد سبق لمنظمات كثيرة (منظمة الاغذية والزراعة ، منظمة الطيران المدني الدولية ، منظمة العمل الدولية ، المنظمة البحرية الدولية ، اليونسكو ، منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية) إدخال مثل هذا المخطط . ويجري الابقاء على المخططات التشجيعية قيد الاستعراض المستمر . وما زال المفتش على ثقة في أن مثل هذا النظام من شأنه أن يسهم اسهاما فعالا في تقليل مشاكل السيولة لدى المنظمات .

٥١ - ثانيا ، ومن أجل تلبية مشاكل السيولة التي تنبع أساسا من التأخير في دفع الاشتراكات المقررة ، ينبغي النظر بشكل جاد في ادخال "هامش طوارئ" . وقد تم تنفيذ هامش للطوارئ على هذا النحو في اليونيدو عن فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . وفيما يلي المقتطف من القرار ذي الصلة (قرار اليونيدو ٢٢) :

"هـ) تقرر أنه ينبغي للمدير العام أن يحتفظ في الاحتياطي بمبلغ يمثل ١٥ في المائة من مجموع اعتمادات الفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ رهنا بورود الاشتراكات المقررة من الدول الاعضاء" .

وهذا يعني ضمنا إمكانية الاستفادة من ٨٥ في المائة فقط من اعتمادات الميزانية البرنامجية . ويمكن عند دفع مزيد من الاشتراكات فحسب تنفيذ المزيد من البرامج ، اعتمادا على المبلغ المتلقى . وقد اتفقت منظمة الصحة العالمية على أحكام مماثلة وإن كانت مختلفة الصياغة للأعوام ١٩٨٦ - ١٩٨٧ و ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، وكذلك الحال بالنسبة لمنظمة الطيران المدني الدولية . ويمكن تقرير النسبة المئوية لهامش الطوارئ على أساس متوسط استمرار الدفع المتأخر للاشتراكات أو عدم دفعها خلال الأعوام الثلاثة إلى الخمسة الأخيرة . ومن شأن هذا الإجراء أن يشجع الدول الاعضاء على دفع اشتراكاتها في الوقت المحدد ، الأمر الذي يغيدها من ناحية ويؤدي من ناحية أخرى منذ البداية إلى تحديد مستصوب للأولويات بل وإلى "أولويات لاحقة" .

٥٢ - إن تحديد "هامش للطوارئ" على هذا النحو لا يعني أن تواجه الامانة عقبة ما أو إعادة هيكلة ميزانية معتمدة . بل سيكون من أثره ببساطة تنفيذ الميزانية المعتمدة تابعا لتوافر الموارد اللازمة . إن نقص الموارد اللازمة لتنفيذ الميزانية

على النحو المخطط سيفطر الامانة على كل حال إلى تحديد الاولويات (أي تنفيذ البرامج على أساس انتقائي) و/أو اتخاذ القرارات لتأجيل تنفيذ البرامج . ومن دواعي الاهتمام في حالة منظمة الاغذية والزراعة ، وكمعيار لمعالجة مشاكل السيولة الخطيرة ، ان مجلسها وافق على مجموعة من التعديلات البرنامجية تتصل ببرنامج العمل والميزانية للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، وهي تعديلات كان قد وافق عليها المؤتمر لتحقيق وفورات مجموعها ٢٥ مليون دولار أمريكي . وقدمت بعض المنظمات تحفظات على هذه الوسيلة لاسباب عملية ، بتشديدها على أن هامش الطوارئ قد يؤثر ولو تأثيرا سلبيا على رغبة الدول الاعضاء في أن تدفع اشتراكاتها كاملة استباقا لهذا الهامش . وفي اليونسكو رفض المجلس التنفيذي مؤخرا اقتراحا مماثلا عرضته دولة عضو بسبب العديد من آثارة القانونية والدستورية والبرنامجية . وبالنظر إلى اختلاف الآراء ، يتسردد المفتش في هذه المرحلة في التوصية عامة بوضع هامش للطوارئ يقترن بمخطط تشجيعي . بيد أنه يوصي بالتدقيق في ملاحظة الخبرة المكتسبة من المنظمات التي طبقت هذا الأسلوب والنظر في إمكانية إدخال هذا الأسلوب بعد مناقشته في إطار اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (الشؤون المالية وشؤون الميزانية) .

جيم - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (الجدول ٥)

٥٢ - عرض الميزانية: تعرض الأمم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة ومنظمة اليونيدو ومنظمة الصحة العالمية ، من بين أكبر المنظمات ، ميزانياتها على أساس جداول المرتبات الاجمالية والصافية معا . وتعرض اثنتان من أكبر المنظمات ، هما منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو ، وجميع المنظمات الأصغر حجما ميزانياتها على أساس المرتبات الصافية وحدها . ومع ذلك يمكن مقارنة الميزانيات ، وان لم تعرض بشكل موحد ، بمعنى أن تكون جداول المرتبات الصافية بمثابة قاسم مشترك .

٥٤ - الترتيبات المالية (الاقتطاعات الإلزامية): فيما يتعلق بوسيلة تقدير أنصبة الدول الأعضاء ، تقوم بذلك كل المنظمات على أساس الصافي ، أي باستبعاد الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ، بما في ذلك الأمم المتحدة حيث يتم تقدير نصيب أكبر مساهم فقط على أساس اجمالي (انظر الجدول ٥) .

٥٥ - ترتيبات سداد الضرائب: لا توجد صناديق لمعادلة الضرائب لدى المنظمات التي تعرض ميزانياتها وتقدر أنصبة الدول الاعضاء بها على أساس صاف ، أي منظمة العمل الدولية والمنظمات الأصغر حجما . إلا أنه لا توجد لديها الآليات المحاسبية المطلوبة لتناول كل المعاملات المالية المتعلقة بسداد ضرائب الدخل للموظفين الاعضاء والمدفوعات المتصلة بها من جانب الدول الاعضاء المعنية ، والتي صمم لأغراضها أساسا صندوق معادلة الضرائب .

٥٦ - ومن بين المنظمات الأخرى (منظمة الأغذية والزراعة واليونسكو والأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية) التي تقدم عروضاً مماثلة للميزانية (أي على أساس الإجمالي والمافي معاً) والتي تقدر أنصبة أعضائها على أساس صاف ، لا يوجد لدى اليونسكو صندوق لمعادلة الضرائب لكن لديها بالفعل آليات للمحاسبة تشبه تلك المذكورة في الفقرة ٥٥ والتي تعتبرها كافية لأغراضها .

٥٧ - وكان يتعين الإبقاء على صناديق معادلة الضرائب لغرض وحيد هو تسوية دفع الضرائب بشأن رواتب الموظفين المدنيين الدوليين والتي ينبغي من حيث المبدأ اغاؤها من الضرائب الوطنية . ومع ذلك وإذا استمرت بعض الدول الأعضاء في مطالبة مواطنيها من الموظفين المدنيين الدوليين بدفع ضرائب دخل وطنية ، ينبغي أن تعوض في الوقت المناسب كل تكاليف إدارة هذه الترتيبات الخاصة ، ولا سيما تكاليف الموظفين ذات الصلة ، وهي التكاليف التي تتقاسمها الآن دول أخرى أعضاء وفست بالتزاماتها الدولية في هذا الشأن . ويعترف بهذا الاقتراح جزئياً آخر اتفاق لسداد الضرائب بين دولة عضو وبين منظمين ليس لديهما صناديق لمعادلة الضرائب (المنظمة العالمية للأرصاد الجوية عام ١٩٨٧ والمنظمة العالمية للملكية الفكرية عام ١٩٨٨) . وتشترط الاتفاقات^(١٥) على هذه الدولة "أن تودع في أقرب تاريخ ممكن من كل سنة مبلغاً يكفي لتغطية كل إجراءات سداد الضرائب المدفوعة للسنة الضريبية السابقة" وأن هذه الدولة والمنظمات المعنية "لها أن توافق ، رهناً بتوافر الاعتمادات ، على سداد هذه النفقات المعقولة واللازمة التي قد تتكبدها المنظمة بمدد تنفيذ الإجراءات الإدارية المطلوبة لتنفيذ أحكام الاتفاق" . ويوصي المفتش بأنه ينبغي للدول الأعضاء المعنية في كل الحالات أن تدفع مسبقاً ما يكفي لتغطية ضرائب الدخل المقدرة المدفوعة وتكاليف إدارة هذه الترتيبات .

دال - صندوق رأس المال العامل (الجدول ٦)

٥٨ - تقوم الهيئات التشريعية للمنظمات من حين لآخر بتحديد وتقرير أغراض ومبالغ صناديق رأس المال العامل . وفي معظم المنظمات أصلاً (باستثناء منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية) ، كان الغرض الوحيد لصندوق رأس المال العامل هو تمويل مصروفات الميزانية العادية إلى حين تلقي الاشتراكات المقررة التي تستحق غالباً في الشهر الأول من سنة الميزانية . وإلى جانب الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية والاسلكية والاتحاد البريدي العالمي اللذين لا توجد بهما صناديق لرأس المال العامل ، عملت معظم المنظمات الأخرى على إجراء توسيع كبير خلال الأعوام على نطاق صناديق رأس مالها العامل . وتشتمل هذه الأغراض على تمويل النفقات غير المتوقعة والاستثنائية أو سائر النفقات المأذون بها ، وتقديم قروض قابلة للسداد لتلبية المصروفات الإضافية المترتبة على تحركات أسعار الصرف ، وتعويض أية خسارة نتيجة التقلبات في العملات .

٥٩ - وتمول صناديق رأس المال العامل أساسا "بسلفيات" من الدول الاعضاء أو "بالانصبه المقررة" عليها وفقا لجدول الاشتراكات . وتقيد هذه المدفوعات لحساب الدول الاعضاء المعنية .

٦٠ - وكما ورد أعلاه ، لا توجد صناديق رأسمال عامل للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والاتحاد البريدي العالمي . وهي تحصل على رأسمالها العامل ، إذا اقتضى الأمر ، كسلف مؤقتة من الحكومة الاتحادية السويسرية ، وهي مطالبة بدفع فائدة على هذه السلفيات . إن الدول الاعضاء في هذه المنظمات ، بنظامها الخاص للاشتراكات (انظر الفقرة ٤٥) فضلا عن فرض رسوم فائدة على آخر المدفوعات ، تميل إلى الدفع فسي حينه بسهولة أكبر مما تفعله تلك التي تأخذ بنظام الاشتراكات المقررة . وفضلا عن ذلك فإنها يمكن أن تغيد ، في حالات الطوارئ من تسهيل ائتماني مع الحكومة الاتحادية السويسرية .

٦١ - وفي تقييم المستويات المستصوبة لصناديق رأس المال العامل ، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عدة عوامل:

- الهدف من صندوق رأس المال العامل ؛
- الأنواع الأخرى "للاحتياطيات" مثل الصناديق الخاصة لمواجهة آثار تقلبات العملات و/أو عمليات التضخم ؛
- سلطة الاقتراض .

٦٢ - وفي بعض المنظمات تقيد لحساب صندوق رأس المال العامل المدفوعات المتأخرة القديمة أو المدفوعات غير المسددة من اشتراكات الدول الاعضاء . وتضع هذه الممارسة عبئا اضافيا على تلك الدول الاعضاء التي تدفع اشتراكاتها بالفعل . والأخرى أنه يتعين بالتالي تعديل أحكام الميزانية للمصروفات .

٦٣ - ولا يبدو من المناسب تقديم مدفوعات لصندوق رأس المال العامل تتجاوز "السلفيات" وتزيد عليها وقيدها لاحقا لحساب المنظمات . وينسب نفس الشيء على نم منظمة العمل الدولية على التجديد الآلي لصندوق رأس المال العامل من خلال الاشتراكات الإلزامية من الدول الاعضاء في العام الثاني بعد السحب من الصندوق . ويمكن استخدام صندوقها لرأس المال العامل ليس فقط لتمويل مصروفات الميزانية إلى حين ورود الاشتراكات أو دخول أخرى ، بل أيضا لتغطية طوارئ مالية كأثر التعديلات على أسعار الصرف (الجزء الرابع: أشار التعديلات على أسعار الصرف) ، والتضخم الذي يتجاوز المستوى المنصوص عليه في زيادات المرتبات في الميزانية نتيجة قرارات تتخذها هيئات خارجية فضلا عن بنود أخرى مماثلة . بيد أن صندوق رأس المال العامل لم يستخدم في تمويل أي طارئ استثنائي لأغراض تعديل أشار أسعار الصرف منذ عام ١٩٨١ .

٦٤ - ومن رأي المفتش أنه ينبغي استخدام صندوق رأس المال العامل أساساً لحل مشاكل تدفقات النقد القصيرة الأجل والتي تنتج عن تأخر دفع الاشتراكات المقررة . ومع مراعاة الأحكام المالية الأخرى لكل منظمة ، ينبغي ألا يمثل صندوق رأس المال العامل ، كبدءاً ، أكثر من واحد على اثني عشر من المستوى الشامل للميزانية العادية لكل سنة ، أو قرابة ٤ في المائة من ميزانية السنتين (يتم حسابها بالتالي في حسابات فترات الميزانية الأخرى) . والواقع أن معظم المنظمات تعمل داخل هذا الهامش .

هـ - حسابات وصناديق الاحتياطي (الجدول ٧)

٦٥ - توجد الاحتياطيات (بخلاف صناديق رأس المال العامل) لأن المنظمات تواجه دائماً صعوبات مالية بسبب تكاليف غير مدرجة في الميزانية أو دون المستوى المطلوب لها فيها ، وبسبب التضخم وتقلبات أسعار صرف العملات وسائر المخاطر التي لا يمكن التنبؤ بها في الميزانية ، وكلها قد تعجز المدخرات عن تلبيتها خلال تنفيذ الميزانية المعتمدة .

٦٦ - وكقاعدة عامة فإن هذه المصروفات غير المتوقعة أو ذات الاعتمادات المنخفضة في الميزانية ينبغي تلبيتها في المقام الأول بالمدخرات ، أو كملاذ أخير بميزانية تكميلية ، إذ من المسلم به أن الحصول على موافقة على ميزانية تكميلية هو إجراء معقد ومكلف للمنظمات فضلاً عن الدول الأعضاء .

٦٧ - وهناك ثلاثة أنواع من مصادر تمويل هذه الاحتياطيات: ١١ كجزء من الاعتمادات ، ١٢ الفائدة المتولدة عن استثمارات موارد الميزانية العادية ، ١٣ حكم منفصل باعتمادات خارج الميزانية العادية . ومن المسائل التي تشير جداً كبراً مسألة ما إذا كان ينبغي للمنظمات أن تكون لها حسابات أو اعتمادات إضافية للاحتياطيات ، وخاصة خلال فترات التضخم غير المتوقع ، وحركة العملات العشوائية ونقص الرغبة في دفع الاشتراكات المقررة . وسلاحظ من الجدول أن عدة منظمات (الوكالة الدولية للطاقة الذرية واليونسكو واليونيدو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الصحة العالمية) تحرص على أداء عملها بدون هذه الحسابات أو الاعتمادات ، حتى لو وجد تفويض بخلق هذه الاحتياطيات .

٦٨ - وهناك حالة تشير الاهتمام في هذا الصدد هي حالة المنظمة البحرية الدولية . فقد نقلت هذه المنظمة عملة ميزانيتها من الدولار الأمريكي إلى الجنية الاسترليني اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، إذ أن أكثر من ٨٥ في المائة من مصروفاتها تتم بالجنيهات الاسترلينية . وفي الوقت نفسه تم دمج صندوق احتياطي النقد الخاص بها في صندوق رأس المال العامل ، لسبب واضح هو أن التغيير في عملة الميزانية لم يعبء ببرر مثل هذا الاحتياطي المنفصل . وعندئذ تم توسيع نطاق هذا الصندوق لرأس المال العامل ليغطي التعرض المنخفض لتقلبات سعر الصرف . وتم الإبقاء على الوظائف الأخرى

لمصنديق رأس المال العامل ، وبذلك أصبح مستوى صندوق رأس المال العامل لهذه المنظمة المتصل بمستوى الميزانية يشغل المرتبة الثانية الآن كأعلى صندوق في المنظومة .

٦٩ - وتمثل الأمم المتحدة حالة خاصة أخرى . فبالإضافة إلى حساباتها الخاصة (انظر الجدول) أنشأت الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة صندوق الطوارئ لتغطية الاحتياجات البرنامجية الإضافية التي لم تدرج في الميزانية البرنامجية المعتمدة . إن صندوق الطوارئ هذا ليس احتياطيا حسب تعريفه ، وسيدرج كجزء من قرار الاعتمادات . ومع ذلك ، ومن أجل إنشاء احتياطي يغطي الاحتياجات الإضافية نتيجة تقلب العملات ، والتكاليف الأخرى غير تكاليف الموظفين ، والتضخم والزيادات الإلزامية في تكاليف الموظفين ، ستنظر الدورة الرابعة والأربعون في وضع الإجراءات لتشغيل هذا الاحتياطي .

٧٠ - وفي ظل هذه الظروف فإن كل حسابات ومصنديق الاحتياطي الخاصة للمصروفات غير المتوقعة في الميزانية العادية ، مهما كانت أشكالها ومصادرها ، ينبغي النظر فيها في إطار ظروف كل وكالة والحد منها إلى أقصى درجة ممكنة في المنظمات التي تتوافر فيها بالفعل آليات بديلة مثل التقديرات التكميلية أو التي تشتمل ميزانياتها على بنود ميزانية تغطي التكاليف الإضافية غير المتوقعة ، وخاصة حين تتوافر هذه الموارد على رأس مجال واسع لمصنديق رأس المال العامل . إن إنشاء مصنديق وحسابات احتياطية يرتبط ارتباطا وثيقا بتسهيلات أخرى مثل مصنديق رأس المال العامل ، والفوائض والاقتراض من الخارج كدابير لمعالجة النقص في النقد . بيد أنه من الواضح أن استخدام هذه المصنديقات والحسابات يتوقف كثيرا على قيام الدول الأعضاء بدفع الاشتراكات المقررة كاملة وفي حينها . وستكون الحاجة إلى هذه المصنديقات والحسابات محدودة جدا إذا نفذت هذه الدول التزاماتها المالية .

واو - الغائض (الجدول ٨)

٧١ - أن القواعد والأنظمة المالية ذات الصلة لا تشتمل دائما على تمييز دقيق بين فائض "الميزانية" والغائض "النقدي" . وكقاعدة عامة حالما تدفع الاشتراكات وفقا لقرارات تخصيص الاعتمادات ، يحدث فائض في الميزانية إذا تجاوز الاعتماد المصروفات الكلية في تنفيذ الميزانية المعتمدة . ولذا يتحقق الغائض النقدي أساسا نتيجة وجود فائض في الميزانية . فضلا عن ذلك يتولد الغائض النقدي أيضا من عوامل آخر (تدرج عادة في الميزانية كدخل آخر أو متنوع) مثل الفائدة على الاستثمارات ومكاسب صرف العملات وبيع المنشورات ، والهبات ، الخ .

٧٢ - ويتم التنازل عن الرصيد المتبقي من الاعتمادات على أساس فردي للدول الأعضاء المساهمة وفقا لجدول الانصبة المقررة ، بعد تصفية كل الإلتزامات وأية متأخرات فسي

الاشتراكات في فترة الميزانية المعنية . وفي معظم المنظمات تخضع هذه الائتمانات من الاشتراكات المقررة لفترة الميزانية التالية . وفي هذا الإطار تمثل ممارسة منظومة العمل الدولية وهي حيز الفائض لقيده بعد ذلك في الحساب الدائن للدول الأعضاء مثالا مختلفا .

٧٣ - ومن الواضح ، لأسباب إلزامية أو غيرها ، أن معظم المنظمات تحتفظ بفائض نقدي في حساب خاص للفائض لفترة معينة من الوقت بعد ختام فترة الميزانية المعنية . وهذا التأخير في توزيع الفائض النقدي على الدول الأعضاء يرتبط بحد زمني يبلغ في معظم الحالات اثني عشر شهرا . وهناك بعض المنظمات (منظمة الأغذية والزراعة ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، المنظمة البحرية الدولية) توزع الفائض النقدي في السنة التقويمية التالية للسنة التي اكتملت فيها مراجعة الحسابات أو حتى ، في حالة منظمة الأغذية والزراعة ، في اليوم الأول من السنة التقويمية المعنية . وتوزع منظمات أخرى (منظمة العمل الدولية ، اليونسكو ، اليونيسكو ، منظمة الصحة العالمية ، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية) هذه الائتمانات عند انتهاء فترة اثني عشر شهرا على الدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها بالكامل بالشروط المذكورة في الجدول ٨ . (في الأمم المتحدة ، وبالنظر إلى ما تمر به من طارئ مالي ، تم منذ عام ١٩٨٠ وقف الانظمة ذات الملة المعنية بالتنازل عن المبلغ المتبقي من اعتمادات السنتين (انظر الجدول ٨)) . ومن الناحية العملية فإن فترة استبقاء الفائض ، في كلتا الحالتين ، تكون واحدة تقريبا إذ أن مراجعة الحسابات تجيء عادة في السنة التالية لنهاية فترة الميزانية . ولذا فإن هذا الإجراء يمكن أن يكون مفيدا بعض الشيء للمنظمات المعنية ، بالنظر إلى أن الفائض النقدي المتولد من مصادر أخرى خلال فترة الاستبقاء يدخر للفترة التالية .

٧٤ - وثمة مسألة يمكن إثارتها هي هل هناك مبرر للاحتفاظ بكل الفائض النقدي لفترة معينة من فترات الميزانية بعد وقت طويل نسبيا باعتباره يشكل احتياطا نقديا تكميليا في المنظمات . ومن رأي المفتش أن الفوائض ينبغي توزيعها على الدول الأعضاء وفقا للاحتياجات الإلزامية على أساس فردي (أي بحساب الاشتراكات الفعلية المدفوعة) و/أو على أساس تناسبي مؤقت ، بدلا من أن يتم ذلك فقط وفقا لجدول الاشتراكات الذي لن يراعي المبلغ وتوقيت الدفع . وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى ممارسة عدة منظمات تقيدا بتوصية وحدة التفتيش المشتركة المتعلقة بمخطط تشجيعي لدفع الاشتراكات المقررة في حينها (انظر الفقرة ٥٠) . وبما أن الفائض النقدي لا يتأكد حتما إلا بعد إقفال الحسابات واكتمال مراجعتها ، ومع تلبية كل الالتزامات المعلقة لفترة الميزانية المنصرمة ، قد يكون مفيدا دراسة إمكانية الإفراج عن نسبة مئوية معقولة أو مبلغ معقول من الفوائض المتراكمة بعد انتهاء فترة الميزانية مباشرة ، لصالح

تلك الدول الاعضاء التي دفعت بالكامل اشتراكاتها عن هذه الفترة والتي لا توجد عليها أية متأخرات . وكمبدأ عام للميزانية ، ينبغي حساب الفوائض إجمالاً دون أي تخفيض وذلك بمقابلتها بسائر النفقات الاضافية غير المتصلة بالموضوع .

٧٥ - وفيما يتعلق بالاتحاد البريدي العالمي والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (انظر مع ذلك الاختلاف المتعلق بشتى وحدات المنظمة العالمية للملكية الفكرية) ستنقل الفوائض إلى حسابات الاحتياطي الخاصة بها .

زاي - الدخل المتنوع (الجدول ٩)

٧٦ - يعرف الدخل المتنوع بأنه دخل آخر غير الدخل العادي (أي الاشتراكات المقررة أو بالتبرعات) ولذا فإنه يشكل جزءاً من الفائض . وفي بعض المنظمات يسمى هذا الدخل "بالدخل العارض" (منظمة الصحة العالمية ، رغم أن "دخلها العارض" يشكل فئة أرحب كثيراً من مجرد "الدخل العرضي") ، أو "دخل آخر غير الاشتراك" (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) أو "الدخل العرضي" (الاتحاد البريدي العالمي) . أما العناصر الرئيسية المكونة للدخل المتنوع فهي الفوائض المستمدة من الاستثمارات أو من الحسابات المصرفية ، والمكاسب في أسعار الصرف ، ومبيعات المنشورات وسائر الدخل الذي يختلف من منظمة إلى أخرى . وتيسيراً للمقارنة في منظومة الأمم المتحدة ، من المستصوب تماماً الأخذ بمزيد من التوحيد القياسي للعناصر المكونة للدخل المتنوع .

٧٧ - أما ممارسة منظمة العمل الدولية فلها خاصيتها (انظر الفقرة ٦٣) إذ أن "الدخل المتنوع الصافي" (الجدول ٩) يدفع إلى صندوق رأس المال العامل وفقاً لنظامها المالي .

٧٨ - ويمكن النظر في معاملة الدخل المتنوع في ضوء أسلوب تحديد الانصبة المقررة . وكما ورد في الفقرة ٤٧ تقوم بعض المنظمات بخضم الدخل المتنوع "المقدر" عند تحديد انصبة الدول الاعضاء . وبما أن الدخل المتنوع يمثل الدخل المحقق نتيجة العوامل المذكورة أعلاه ، ينبغي معاملته على الأساس الحقيقي . وفي ضوء الشكوك المستمرة المتعلقة بالميزانية والمالية ، اقترح المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ ، كبديل محتمل ، ألا يودع الدخل المتنوع في موارد دخل المنظمة وألا يشكل جزءاً من الفائض النقدي النهائي إلا بعد اكتسابه بالفعل . وقد اعتبر ذلك أكثر حكمة وأكثر تمشياً مع الممارسات المالية السليمة من الممارسة الحالية المتمثلة في خصم مبلغ مقدّر من اعتمادات الميزانية قبل أن يتم تحصيله . وبعد مداولة الموضوع باستفاضة ، أوصت لجنة المالية لمنظمة الأغذية والزراعة المجلس بوقف الممارسة الحالية حالما يتحقق فائض نقدي في فترة السنتين المقبلة . ومع ذلك طلب

المجلس في دورته المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ أن تبقى لجنة الميزانية الموضوع قيد الاستعراض لسبب أساسي هو أن التغيير المقترح في الممارسة الجارية سينطوي على زيادة لمرة واحدة فقط في مستوى الدفع الصافي للاشتراكات المقررة من الدول الاعضاء . ومع ذلك فمن رأي المفتش أنه طالما استمرت قيود المالية والميزانية في منظومة الأمم المتحدة يبدو أن الاقتراح المقدم من الرئيس التنفيذي لمنظمة الأغذية والزراعة سليما .

حاء - تسهيلات الاقتراض الخارجي (الجدول ١٠)

٧٩ - يؤذن لجميع المنظمات ، باستثناء المنظمة البحرية الدولية واليونيدو ومنظمة الصحة العالمية ، باستخدام تسهيلات الاقتراض الخارجي . وفي حالة منظمة الطيران المدني الدولية ، تحدد الحدود القصوى على أساس فترة ثلاثة أعوام . وتتراوح أشكال هذه التسهيلات بين قروض قصيرة الأجل من المصارف التجارية وبين إصدار السندات . ويوجد لدى الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والاتحاد البريدي العالمي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية اتفاق طويل الأجل مع الحكومة السويسرية لمنح قروض في ظل ظروف خاصة . وعملياً لم يستفد بهذا التفويض منظمات كثيرة (الأمم المتحدة ، منظمة العمل الدولية ، الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية) ، وهو تفويض لا يستخدم إلا لفترات قصيرة من الوقت .

٨٠ - وتمول برامج المنظمات من الاشتراكات المقررة للدول الاعضاء . ويمكن دعم هذه الموارد بصندوق رأس المال العامل ، للمدفوعات المتأخرة قصيرة الأجل و"هامش الطوارئ" (انظر الفقرة ٥١) ، والاشتراكات المعلقة لوقت طويل إذا حدث ذلك . وفي ظل ظروف خاصة يمكن اتخاذ تدابير عاجلة لخفض البرامج وذلك بتأخير تنفيذ البرامج وتخفيض تكاليف الدعم الإداري ، إلخ . وفي حالة الضرورة القصوى ، يمكن تمويل الاحتياجات الإضافية من خلال ميزانية تكميلية ومساهمات مناسبة . وفي حالة عدم وجود هذا الاحتمال في الظروف الاستثنائية (انظر الفقرة ٢١) يمكن الاقتراض كملاذ أخير . وفي هذه الحالة يبدو من الإنصاف والمناسب للدول الاعضاء المسؤولة عن هذا الموقف الطارئ بسبب تأخرها في دفع الاشتراكات أو عدم دفعها ، أن تشارك في كلفة هذا الإجراء ، أي في الفائدة عن هذا الاقتراض وسائر الرسوم ذات الصلة على أساس تناسبي مؤقت ووفقاً لجدول الانصبة المقررة .

خامسا - الزيادات (أو التخفيضات) في الميزانية (الجدول ١٤)

٨١ - يتضمن الجدول ١٤ الزيادات (أو التخفيضات) البرنامجية وغيرها من الزيادات (أو التخفيضات) في التكاليف . وتنتج الزيادات (أو التخفيضات) في التكاليف من (أ) التزامات تقررت ؛ و(ب) عوامل خارجية من مثل آثار التضخم وتقلب أسعار العملات . ومع أن تقلب أسعار العملات والتضخم ظاهرتان مترابطتان على نحو أو آخر ، إلا أنه ينبغي عند وضع الميزانية تناولهما باعتبارهما أمرين منفصلين . ويبحث هذا الفصل التقنيات والمناهج المستخدمة في وضع تقديرات زيادة التكاليف بسبب التضخم والزيادات المقررة . (للإطلاع على ما يخص تقلبات أسعار العملات ، انظر الفصل السادس) .

الف - التقنيات والمناهج المستخدمة

٨٢ - توجد صيغتان أساسيتان لتحديد مستوى الميزانية الاساسي للفترة اللاحقة وهما: (أ) الميزنة من الصفر: حيث توضع ميزانية الفترة المالية اللاحقة من لا شيء و(ب) الميزنة بالزيادة: حيث تضيف مقترحات الميزانية عن الفترة المالية اللاحقة إلى اسم الميزانية الجارية و/أو تنتقص منه . ولا يطبق منهج الميزنة من الصفر ولا منهج الميزنة بالزيادة تطبيقا خالصا أو متشددا في منظومة الأمم المتحدة ، غير أن هذا التقرير يستعمل هذين المصطلحين لوصف نهج عام بشكل عملي .

٨٣ - وقد اعتمدت منظمات عديدة مبدأ الميزنة من الصفر . أما الميزنة بالزيادة فتطبقها منظمات من مثل منظمة الأمم المتحدة واليونيدو . والميزنة بالزيادة تشير الجدول حول سلامة الإستناد إلى الميزانية المعتمدة ، بما أنها تتضمن أنشطة لا تتكرر في السنة اللاحقة وبما أنها قد تضم مخصصا جزئيا لا يكفي لتنفيذه بالكامل في فترة السنتين اللاحقة . ولكن تُدخل عمليا تعديلات تضمن إمكانية المقارنة . ويبين الجدول أن الأمم المتحدة تخضع البنود غير المتكررة وتتناولها في ميزانية واحدة فقط . وتبدو الميزنة من الصفر أوضح وأنسب من الميزنة بالزيادة حيث تقدم مقترحات الميزانية من لا شيء ويعاد تقدير التكاليف نفسها للفترة اللاحقة بدلا من إعادة تقدير الميزانية المعتمدة للفترة الجارية . وليس من المهم معرفة هل تم تنفيذ الميزانية الجارية بالكامل أو هل تتضمن الميزانية مخصصات كافية للفترة اللاحقة أم لا . فبينما تنص بعض المنظمات بالفعل مثل اليونسكو على هذه التعديلات في ميزانيتها ، فهي لا توزع مبالغها على أحاد الاعتمادات ؛ بل تجري التعديلات الفعلية في مرحلة تنفيذ الميزانية بموجب تفويضات أو تعليمات خاصة أو صريحة ترد في قرار تخصيص الاعتماد .

٨٤ - الميزانية الكاملة أو شبه الكاملة: كما سبق توضيحه في الفصل الثاني (الفقرة ١٨) ، تدرج معظم المنظمات ، بموجب مبدأ الميزانية الكاملة ، الزيادات في التكاليف التي تحدد لدى إعداد الميزانية في مقترحات الميزانية ، ما لم تكن

تقابلها وفورات آتية من مجال آخر باعتبارها انخفاضات في التكاليف وفيما يخص التضخم ، تعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس الميزانية شبه الكاملة إذ أنها تستند إلى تنبؤات الأسعار في وضع بنود الإنفاق التي تعتمد على الأرقام القياسية أو على الإتجاه الجاري مثل الأجور . وفي بنود الإنفاق الأخرى ، مثل نفقات السفر وفئات بدل السفر اليومي وتكاليف المعدات والتوريدات وأسعار المرافق وما إلى ذلك ، ويُستدرك بالزيادات الفعلية في التكاليف على تقديرات الميزانية اللاحقة . ويمكن تسمية هذا الاستدراك في جانب التكاليف بعبارة "التدراك بالزيادة" (أو "التدراك بالنقص") .

٨٥ - إعادة تقدير التكاليف: يفترض في أول مرحلة من المقارنة بين ميزانية فترة معينة وميزانية فترة لاحقة مستوى معيناً للتكاليف (بالدولار الأمريكي مثلاً) . ولا يُدخل هذا الافتراض في اعتبار تقلب سعر الصرف ولا أثر التضخم الحاصل أو المتوقع . وهذا هو ما يسمى بأسلوب الدولار الثابت .

٨٦ - ولتحديد معدل نمو الميزانية ، المعبر عنه بالدولارات الثابتة ، لفترة الميزانية اللاحقة ، تجري مقارنة بين الميزانية المعمول بها والميزانية المقترحة على مستوى التكاليف الثابتة نفسها . وتلك تقنية لإعادة تقدير التكاليف تكفل للمقارنة بين الميزانيتين أن تراعي التغيرات الحقيقية في النمو والتكاليف . وهذا مبرر كاف لتطبيق مبدأ الدولار الثابت ، الذي يتيح تحديد النمو الحقيقي للبرنامج بمعزل عن الزيادات في التكاليف .

٨٧ - ويمكن الإستناد إلى مستويات مختلفة للتكاليف لدى إعداد مقترحات فترة الميزانية اللاحقة:

- ١١ - مستويات التكاليف في بداية فترة الميزانية الجارية ؛
- ١٢ - متوسط مستوى التكاليف في فترة الميزانية الجارية ؛
- ١٣ - مستويات التكاليف المقدرة في نهاية فترة الميزانية الجارية
- مُستكملة بالزيادات المقدرة في التكاليف لفترة الميزانية اللاحقة ؛
- ١٤ - متوسط مستويات التكاليف المقدرة لفترة الميزانية اللاحقة .

٨٨ - ويؤثر اختيار المستويات على الحجم الظاهر لنمو البرنامج وعلى التغيرات الظاهرة في مستويات التكاليف . وتبين الأمثلة الواردة أدناه (١) إعادة تقدير التكاليف قبل المقارنة بين الميزانية الجارية والميزانية المقترحة ؛ و(ب) إعادة تقدير التكاليف على مرحلتين ؛ و(ج) إعادة تقدير التكاليف بعد إجراء المقارنة . (يفترض أن قيمة الإعتمادات الجارية ١٠٠ وقيمة الزيادات في البرنامج المقترح اثنان في المائة والزيادات في التكاليف عشرة في المائة ، ثلاثة في المائة منها تدخل في الفترة الجارية) .

(ج)	(ب)	(١)	إعادة تقدير التكاليف
بعد المقارنة	قبل المقارنة وبعدها	قبل المقارنة	إعادة تقدير التكاليف
* ١٠٠	١٠٠	١٠٠	الميزانية الجارية
-	* ١٠٣	* ١١٠	الميزانية الجارية
* ١٠٣	١٠٥,٠٦	* ١١٢,٢	بعد إعادة التقدير
١١٢,٢	١١٢,٤١	-	الميزانية المقترحة
			الميزانية المقترحة
			بعد إعادة التقدير

* أوجه المقارنة

ويرى المفتش أنه ينبغي في منظومة الأمم المتحدة تفضيل العمل بالأسلوب " (ج) إعادة تقدير التكاليف بعد المقارنة " . وقد طبقت عدة مؤسسات هذا الأسلوب بالفعل الذي يمتاز بتقديم صورة واضحة وموضوعية للمقارنة . فبتطبيق هذا الأسلوب يغدو النمو الحقيقي نموا لا يخفى فيه ولا مغفلة . لأن المقارنة تجري على أساس مستوى ثابت ، لا تدخل فيه العوامل المتغيرة مثل سعر الصرف والتضخم .

باء - الزيادات التضخمية

(١) التنبؤ بالتضخم

٨٩ - تجري كل مؤسسة من المنظومة تنبؤات بالتضخم على أساس الزيادات السعرية القريبة العهد ، والتضخم الرسمي ، والأسعار القياسية للمستهلك . ولما كانت الزيادات أو المؤشرات المحلية لأسعار الاستهلاك لا تمثل بالضرورة الزيادة السنوية في السلع والخدمات التي تستعملها المؤسسات ، لذلك فهي تقوم في العادة بتقدير الزيادة في التكاليف بنداً - بنداً . (للاطلاع على تفاصيل كل تكلفة ، انظر الفرع دال) . ويلزم أن تأخذ التنبؤات في الاعتبار لا التضخم المقترض لفترة الميزانية الجديدة فحسب ، ولكن أيضا أية فوارق بين التضخم المقدر في الميزانية للفترة الحالية وأرقام التضخم المستكملة للفترة الحالية . وفي جنيف كانت الممارسة الراسخة المستمرة التي تقرها اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية لممثلي مؤسسات أو مكاتب منظومة الأمم المتحدة ، التي توجد مقرها فيها ، عقد اجتماع لأخذ التضخم (المفترض) في سويسرا في الاعتبار في ميزانياتهم المقترحة ، وكذلك أسعار الصرف .

(ب) التعديلات

٩٠ - وفيما يتعلق بتقديرات التضخم المسقطة في الميزانية ، يجوز إجراء التعديلات في سياق تنفيذ الميزانية في حال وجود زيادات تضخمية غير منظورة ، إن لم تكن قد استوعبت . وتستخدم المنظمات طرائق ووسائل مختلفة لهذا الغرض ، كما هو مذكور في الجدول ، ما لم يتسن استيعاب الزيادات التضخمية ، كالتقديرات التكميلية والحسابات أو الأموال الاحتياطية والدخل المتنوع ، وما إلى ذلك .

٩١ - التقديرات المنقحة أو الاعتمادات التكميلية: يتاح للعديد من المؤسسات إمكانيات إجراء مثل هذه التقديرات لتطلب من الدول الاعضاء إقرار متطلبات انفاق اضافية لمواجهة أمور من بينها التضخم غير المنظور الذي لم تشمل الميزانية السابقة (انظر الفقرة ٢١) . وهي ممارسة عادية في مؤسسات معينة (الامم المتحدة ، منظمة الطيران المدني الدولية ، المنظمة البحرية الدولية ، منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية) . وينبغي ، في رأي المفتش ، بذل الجهود لخفض هذا التمويل الإضافي .

٩٢ - احتياطي التضخم: تملك الفاو ، وحدها ، حسبما يلاحظ من العمود ٣ من الجدول ، احتياطيا يشمل الزيادات التضخمية ، ضمن غيرها من الأمور . وقد أنشئ الحساب الخاص للفاو لمساعد في حماية برامج أعمال المنظمة من آثار التكاليف الزائدة غير الواردة في الميزانية بالنظر إلى جملة أمور منها الاتجاهات التضخمية غير المنظورة . ومما ينبغي ذكره أنه إذا تجاوزت زيادة التكاليف غير المرصودة في الميزانية نسبة ٥ في المائة من مجموع الميزانية العاملة الحقيقية فإنه سيتعين استيعاب المبلغ الإضافي . ويتعين النظر إلى هذا الحكم في سياق لا تكون فيه الفاو في وضع يتطلب وضع ميزانيات تكميلية لأن مؤتمر الفاو لفترة السنتين هو وحده الذي يسمح بوضع ميزانية تكميلية .

٩٣ - حساب منفصل للزيادات التضخمية: وكنتيجة طبيعية لتطبيق الدولار الثابت تحسب اليونسكو تقديرات الميزانية بصورة منفصلة وذلك من أجل إعادة تقدير التكاليف ومن أجل التضخم وتقلبات العملات . وأفضى هذا إلى وضع نص في الميزانية "الباب الثالث: الزيادات المتوقعة في التكاليف" يغطي بالتحديد الزيادات التضخمية في التكاليف . ولذلك كانت تقديرات التضخم لفترة ميزانية لاحقة لا تدمج في بنود النفقات كل على حدة ولكنها تحسب وتدرج في الميزانية المصدق عليها بمقتضى هذا الباب والتي توزع عند اللزوم فيما بعد على آحاد الاعتمادات مشفوعة بتمديق المجلس التنفيذي ولاغراض شفافية الميزانية تبدو هذه التقنية في الحساب المستقل لتكاليف التضخم ملائمة ومفيدة .

٩٤ - وفي منظمة الطيران المدني الدولية ، يرد في "الباب السادس: الطوارئ" حكم لتقديرات زيادة التكاليف على أساس فترة السنوات الثلاث السابقة . وتقدم التقديرات في الابواب من الاول إلى الخامس على مستويات المرتبات والعلاوات والاسعار النافذة في وقت الإعداد النهائي للتقديرات (أي في أوائل ١٩٨٦ لفترة السنوات الثلاث ١٩٨٧ - ١٩٨٩) . غير أنه إذا حدثت زيادة منذ ذلك الوقت فإن الاثر سيؤخذ في الاعتبار وذلك بوضع مستوى جديد للتكاليف تسقط منه الزيادات المتوقعة في التكاليف ويبدو أن الحكم المستقل الوارد في ميزانية منظمة الطيران المدني الدولية للوفاء بزيادات تكاليف الطوارئ حكم سليم بوجه خاص نظرا إلى أنه لا بد له من إسقاط تقديرات زيادة التكاليف لفترات من ثلاث سنوات .

٩٥ - الاستيعاب: إن أثر التضخم على النفقات ، غير النفقات ذات الصلة بالمرتبات والبدلات ، وذات الطابع المقرر نظاميا (انظر الفرع جيم) خلال أي فترة ميزانية محددة هو ، في العديد من المؤسسات ، من الأمور التي يجب ببساطة أن تستوعب إلى المدى الممكن ضمن الحدود العليا من النفقات التي يتم إقرارها لتنفيذ البرامج . وزيادة في التحديد فإن كلمة "الاستيعاب" تعني استكمال المدخرات في البرامج ، ومن نواحٍ أخرى لإجراء تخفيض (تخفيض حقيقي) في البرامج والأنشطة لفترة الميزانية المحددة . ورغم أن منظمة الصحة العالمية اعتادت اللجوء إلى التقديرات التكميلية ، إلا أنها توقفت عن هذه الممارسة بإدراج الإيرادات العارضة . وهكذا ، إذا حدث وفورات في التكاليف ، عندئذ تعاد برمجتها أو يعاد توزيعها على فترة الميزانية أو تُرد بوصفها فائضا في الميزانية . وفي حال وجود زيادات غير منظورة في التكاليف فإنها تستوعب لا غير .

٩٦ - الحسابات الأخرى: تلجأ بعض المؤسسات إلى موارد خارج الميزانية لتمويل أنواع أخرى من الحسابات أو إلى وسائل تتيح إجراء تعديلات في الزيادات التضخمية غير المنظورة . ويستخدم الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والاتحاد البريدي العالمي حساباتهما الاحتياطية لتغطية هذه الزيادات والتخفيضات . وقد تستخدم بعض المؤسسات رصيد رأس المال العامل لتمويل التضخم الذي يزيد عن المستوى المنصوص عليه في الميزانية (انظر الفقرة ٥٨) . ويجوز للمنظمة البحرية الدولية أن تطلب من مجلسها إقرار استعمال رصيد رأس المال العامل في حالة الضرورة القصوى . غير أن هذه الضرورة لم تنشأ حتى تاريخه .

جيم - الزيادات (التخفيضات) المقررة نظاميا (١) التنبؤ

٩٧ - تتعلق معظم الزيادات (التخفيضات) المقررة نظاميا بتكاليف الموظفين ، الناتجة عن رفع أو خفض مستوى الوظائف والتعيينات والترقيات والإحالات إلى التقاعد ، والعلاوات السنوية في المرتبات ، وما إلى ذلك . ومن بين تكاليف الموظفين (انظر الجدول ١١) ، فإن العناصر المذكورة أدناه عناصر ذات طابع مقرر نظاميا . وبديهي أن أشار التغيرات في أسعار الصرف تلعب دورا يجدر أخذه في الاعتبار .

١١) المرتبات

٩٨ - موظفو الفئات الغنية والفئات العليا: إن جداول المرتبات الأساسية للفئة "أ" جداول موحدة في جميع منظومة الأمم المتحدة . وإن المقررات التي تتخذها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بقدر ما تكون معلومة سلفاً ، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في تقديرات الميزانية (لم تحدث زيادات في مرتبات الأساس منذ عام ١٩٧٥) . وإلى جانب مرتبات الأساس . تمنح تسويات مقر العمل لتعويض الفوارق في تكلفة المعيشة بما في ذلك الفوارق الناشئة عن تقلبات العملة في مختلف مقار العمل . ويحدد مؤشر تسوية

مقر العمل من قبل اللجنة الدولية للخدمة المدنية على أساس احصاءات رسمية عن أسعار الاستهلاك المحلية وأخذ نتيجة الدراسات الاستقصائية في الاعتبار . ويشكل مبلغ تسوية مقر العمل نسبة مئوية من مرتب الأساس الصافي الذي يتفاوت بتفاوت الرتبة أو الدرجة . غير أنه لما كانت تسوية مقر العمل تمنح شهريا فليس من الممكن التكهن بحجم مدفوعات تسوية مقر العمل .

٩٩ - موظفو الخدمات العامة: تختلف مستويات المرتبات بالنسبة إلى موظفي الخدمات العامة من مقر عمل إلى آخر . وتقوم اللجنة الدولية للخدمة المدنية بتحديد على أساس دراسة استقصائية دورية تجرى في مختلف المناطق أو البلدان . وتدفع مرتبات موظفي الخدمات العامة بالعملة المحلية . ويمكن التنبؤ بالزيادات (التخفيضات) في مستويات مرتبات موظفي الخدمات العامة ، رغم صعوبة إجراء تقديرات دقيقة . وإذا جرى اتخاذ القرارات بعد إعداد أو اعتماد الميزانيات ، فإن التسويات يجب أن تتم وفقا لذلك .

١٣١ تكاليف الموظفين المشتركة

١٠٠ - هناك عناصر عديدة في تكاليف الموظفين المشتركة أهمها ما يلي:

(١) المعاش التقاعدي: تحدد النسبة المئوية للاشتراكات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أيضا من قبل الجمعية العامة (باستثناء الاتحاد البريدي العالمي الذي لديه مخططه الخاص للمعاشات التقاعدية) وفضلا عن ذلك ، ونتيجة لتسويات مقر العمل فإن المكافآت التي يستحق عليها المعاش التقاعدي ، تتقرر من الخارج .

(٢) بدل الإعالة ومنحة التعليم: تحدد الجمعية العامة أيضا بدلات الإعالة والحد الأعلى لمنح التعليم . وعلى غرار البنود الأخرى ، إذا كانت قرارات التغييرات معلومة بالفعل فإنها تدرج في تقديرات زيادات التكلفة .

(ب) التعديلات

١٠١ - تجرى التعديلات للتنبؤات بالزيادات المقررة نظاميا ، كما في حالة الزيادات التضخمية ، على أساس القرارات التي ستسبب زيادات (تخفيضات) غير منظورة في البنود المعنية في الميزانية . ولا تختلف آلية التعديل كثيرا عن آلية الزيادات التضخمية .

دال - منهجية حساب التكاليف

١٠٢ - سينصب التركيز في هذا الفرع على المنهجية المستخدمة من أجل (١) وضع تقديرات تكاليف الميزانية فيما يتعلق بالتكاليف الفردية ، مثل تكاليف الموظفين (ب) تطبيق زيادات (تخفيضات) التكاليف على الميزانية .

(١) وضع تقيرات التكاليف

تكاليف الموظفين (الجدول ١١)

١٠٣ - تتراوح تكاليف الموظفين التي تتضمن المرتبات وتكاليف الموظفين المشتركة ، تقريبا بين ٥٥ و ٧٥ في المائة من الميزانية العادية .

١٠٤ - التكاليف الموحدة: يشير الجدول ١١ إلى أن ثمانى مؤسسات تطبق معدلات موحدة لتكاليف الموظفين . وتستخدم تقنية التكاليف الموحدة كي يمثل تقديم تكاليف الموظفين في الميزانيات مجموع التكاليف للمؤسسة . وتتكون هذه التكاليف الموحدة من عدة عناصر ، تتفاوت تكاليفها من ميزانية إلى أخرى بسبب عوامل مختلفة مثل تكاليف المعيشة ، ظروف الخدمة ، أماكن التعيين ، وما إلى ذلك . وتحدد التكاليف الموحدة مدخلات إسقاط التكاليف مع مراعاة الخبرة الماضية ، ومستويات التكاليف المفترضة والتغيرات في مخصصات الموظفين . وتتطابق معظم مكونات التكاليف الموحدة مع البنود المشار إليها تحت المرتبات وتكاليف الموظفين المشتركة في تصنيف لجنة التنسيق الإدارية . وهذه المكونات هي: المرتبات الأساسية ؛ تسويات مقار العمل (الغئات الفنية ف والغئات العليا فقط) ؛ بدلات الإعالة ؛ الاشتراكات في صناديق المعاشات التقاعدية ؛ الاشتراكات في صناديق التأمين على الحياة ؛ منح التعليم ؛ السفر لدى التعيين ؛ إجازة زيارة الوطن ؛ النقل ؛ الخ ؛ علاوات الاستقرار ونفقات الانتقال ؛ بدل الانتداب ؛ إعانة السكن ؛ المصاريف النثرية في محطات السفر . غير أن هذه المكونات ليست هي نفسها بالضرورة في جميع المؤسسات .

١٠٥ - تتفاوت منهجية التكاليف الموحدة من مؤسسة إلى أخرى ، وتستخدم بعض المؤسسات (الأمم المتحدة ، والفائو ، واليونسكو ، واليونيدو ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية) تكاليف موحدة لكل درجة . كما أن لبعض المؤسسات أرقاما موحدة منفصلة تقتصر على الموظفين الفنيين وموظفي الخدمات العامة .

١٠٦ - معدل دوران الموظفين (فترة التأخير في شغل الوظائف) نظرا إلى أن إجراءات التعيين تستغرق وقتا طويلا بينما تظل الوظائف شاغرة . وبينما تنشأ وظائف جديدة فإن النص على إعتمادات كاملة يصبح أمرا غير مطلوب . ولذلك يجري تخفيض في الميزانية . وتنص مؤسسات عديدة (الأمم المتحدة ، والفائو ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، منظمة الطيران المدني الدولية ، منظمة العمل الدولية ، الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، المنظمة البحرية الدولية ، اليونسكو ، اليونيدو ، منظمة الصحة العالمية ، على هذا العامل باقتطاع أي نسبة مئوية من مجموع تقديرات تكاليف الموظفين . وتشير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى استخدامها مبادئ توجيهية للنسب المئوية للتأخر في شغل الوظائف ولكن بالإضافة فقط إلى تحليل حالة الموظفين . وتكون فترة التأخير أكثر ملاءمة في الأوقات التي تكون فيها "للوظائف" ميزانية منها

في الحالات التي تستعمل فيها تدابير أخرى (أي سنوات/عمل ، شهر/أشهر ، الخ) كأسس لوضع الميزانية . ولا تنص بعض المؤسسات ، الاتحاد البريدي العالمي ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، على عامل كهذا للتأخير في شغل الوظائف .

تكاليف غير الموظفين (الجدول ١٢)

١٠٧ - يشير الجدول ١٢ إلى موضوعات للإنفاق تتضمن تكاليف أخرى . كما يشير إلى الطريقة التي توزع بها هذه التكاليف على البرامج . ومن الأصعب التنبؤ بالزيادات في تكاليف غير الموظفين ، لأن العوامل المؤثرة متفاوتة وليست معلومة دائما بصورة مسبقة . وهكذا تبنى تقديرات التكاليف لكل إنفاق بحسب موضوعه ، مع أخذ خصائصه في الاعتبار .

(ب) تطبيق الزيادات

١٠٨ - تدمج تقديرات التكاليف في كل عنصر برنامجي وفقا لمتطلبات كل برنامج . وتجمع هذه التكاليف لتشتق منها تقديرات التكاليف الشاملة بالمعدلات النقدية وبمعدلات النسبة المئوية . وفي حالات عدم الأخذ بالميزانيات البرنامجية فإن زيادات التكاليف المقدرة تدرج في كل إنفاق بحسب موضوعه ثم في الميزانية الإجمالية .

سادسا - تقلبات العملات

ألف - عملات ونفقات الميزانية

١٠٩ - منذ عام ١٩٧٣ ، عندما أُلح النظام النقدي الدولي بإدخال نظام أسعار الصرف المرنة بين دولار الولايات المتحدة والعملات الأخرى القابلة للتحويل ، جوبهت منظومة الأمم المتحدة بمشاكل رئيسية في تقلبات العملات وعدم استقرارها . والواقع أن مشاكل أسعار الصرف كانت موجودة بالفعل قبل إلغاء أسعار الصرف الثابتة . ولكن مع الانخفاض الكبير في قيمة الدولار أمام معظم العملات القابلة للتحويل الحر بعد هذا الإصلاح النقدي ، تأثرت المؤسسات الموجودة في منظومة الأمم المتحدة ، التي تتخذ الدولار عملة للميزنة والتي ترتفع فيها نسبة الانفاق بالعملات الأخرى ، تأثرا شديدا: كالفاو واليونسكو ومنظمة العمل الدولية ، وإلى مدى أقل منظمة الصحة العالمية التي تأخذ بدرجة عالية من اللامركزية ، وكذلك الأمم المتحدة في مكاتبها الأوروبية الهامين في جنيف وغينينا .

١١٠ - ويتعلق الجزء الأكبر من نفقات الميزانيات العادية في المؤسسات بتكاليف الموظفين والتكاليف الأخرى ومعظمها مستحق وواجب الدفع كل بعملته المحلية . وفي هذه الحالات كان يتم نوعا ما إستيعاب الآثار السلبية لهبوط قيمة الدولار من خلال تثبيت سعر صرف ميزانية العملات المحلية إزاء الدولار في وقت إعتماد الميزانية العادية من قبل الأجهزة التشريعية عن الفترة الخاصة بالميزانية . ولدى تثبيت هذا السعر تأخذ هذه الأجهزة في الاعتبار عادة الرقم الجاري أو المتوسط لأسعار الصرف التشغيلية في الأمم المتحدة لفترة معينة من الزمن ، وتنبؤ المؤسسات الفنية وسعر الصرف الحالي السائد في السوق لدى وضع مقترحات الميزانية بصيغتها النهائية . وفي بعض الحالات كان يؤخذ لا غير بآخر سعر سوقي متاح يوم إعتماد الميزانية السنوية كما هو الحال ، على سبيل المثال ، في الفاو . وعندئذ يطبق سعر صرف الميزانية هذا خلال فترة ميزانية المؤسسة .

١١١ - ووفقا لتطور تقلبات سعر الصرف . فإن الحسابات تتكشف عن ربح أو خسارة . وفي هذه الأحوال يكون تخطيط ووضع وتنفيذ الميزانية البرنامجية عملية تنطوي على المخاطرة ، وفي الحالات التي تهبط فيها أسعار السوق إلى أدنى من سعر صرف الميزانية فإن المؤسسات المعنية تجد نفسها في مياه مضطربة ، لا سيما إذا تفاقمت هذه الآثار بفعل الاتجاهات التضخمية وتأخر مدفوعات الاشتراكات المقدرة .

١١٢ - تكون بعض المؤسسات في وضع مميز ، كما تبين في الفصل الرابع - هاء ، حين تملك صناديق خاصة أو احتياطات في الميزانية ، موضوعة تحت تصرفها لتخفيف وطأة هذه الحالة أو لتتراكم لديها ، في أوقات تقييم عملات الميزانية ، احتياطات كبيرة ليس

من الضروري أن تدفع أو تعاد إلى الدول الأعضاء . وهناك مؤسسات أخرى ، خارج منطقة الدولار ، لا تتأثر كثيراً بتقلبات العملات إذا كانت عملة ميزانيتها هي العملة المحلية وكان معظم نفقاتها بتلك العملة (المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، الاتحاد البريدي العالمي ، الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، المنظمة البحرية الدولية) أو إذا كان لديها مخطط تقدير مزدوج (اليونسكو ، اليونيدو ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية) .

١١٣ - ومن المثير للاهتمام أن نذكر أن مجموعة البنك الدولي والجماعة الأوروبية أنشأتا ، لأسباب مماثلة ، وحدة حساب اصطناعية في شكل سلة من عملات مرجحة (حقوق السحب الخاصة ؛ وحدة العملات الأوروبية (ECU) على التوالي) تحد من مخاطر العملات على هذه المؤسسات . ويبدو أن هذا الحل ملائم للمؤسسات الوارد ذكرها أعلاه . وفي حالة البنك الدولي ، تتكون السلة من العملات الخمس التالية: دولار الولايات المتحدة ، الجنيه الاسترليني ، الين الياباني ، المارك الألماني ، والفرنك الفرنسي . ويبدو أن هذا المزيج ملائم للبنك الدولي للأمم المتحدة التي تملك هيكلًا مختلفًا تمامًا للاختلاف . أما سلة وحدة العملات الأوروبية (ECU) فهي تتكون من عملات من البلدان الأعضاء في المنطقة . ولهذه الأسباب كانت غير ملائمة لمنظمة كالأمم المتحدة التي لديها عمليات على نطاق العالم بأسره وتتألف عضويتها من ١٥٩ دولة .

١١٤ - لقد سادت هذه الحالة النقدية الصعبة وقتًا طويلاً حتى الآن . وما فتئت المنظمات المتأثرة تسعى إلى إيجاد الطرق والوسائل لحل هذه المشكلة . وتتعترف الدول الأعضاء أيضاً بأنه من المستحيل في ظل أوجه عدم التيقن هذه تنفيذ البرامج بالطريقة التي كانت منتواة لدى إقرار الميزانية . وبعض المؤسسات التي تملك فترة لوضع الميزانية أطول من سنة واحدة ، تستريح إلى تقنية تنقيح التقديرات والاعتمادات التكميلية للسنة (للسنوات) التالية . وهذه التقنية التي تلجأ إليها بعض المؤسسات ، في وضع الميزانية ، تحقق ميزة ما للمؤسسات . غير أن لها سيئة كبيرة بالنسبة للدول الأعضاء المشتركة فيما يتعلق بتخطيط ميزانيتها الوطنية .

باء - حلول ممكنة: خمسة بدائل

١١٥ - نوقشت خمسة حلول في العديد من مؤسسات المنظومة وهي:

- ١ - اعتماد ميزانية بالعملة المحلية لمقر المنظمة .
- ٢ - تنقيح سعر صرف الميزانية في فواصل زمنية أقصر من فترة الميزانية .
- ٣ - إنشاء حساب احتياطي خاص ، أو تقنية مماثلة ، لمكاسب الصرف وخسائره .
- ٤ - وضع أنصبة الدول الأعضاء بالعملتين الرئيسيتين للانفاق (نظام التقدير المزدوج) .

٥ - الشراء المسبق للاحتياجات المقدرة من العملات لفترة الميزانية بكاملها أو لفترات أقصر .
ويمكن ، نظريا ، الجمع بين هذه الخيارات المختلفة ، حسبما يعتبر مناسبا .

١١٦ - إن مسألة العملة القابلة للانطباق في نظام المحاسبة في البدائل ١ و ٤ وه
مسألة مستقلة وتتعين معالجتها بصورة مستقلة .

١١٧ - البديل ١: يمكن لهذا الحل أن يحل سعر الصرف جزئيا فحسب طالما ظل باقي
الانفاق بالعملات غير العملة المحلية للمقر خاضعا لخطر سعر الصرف فيما يتعلق بعملية
الميزانية . ومن الواضح أن يضيق نطاق هذا الخطر ، إذا كان إنفاق المؤسسة بعملية من
العملات أقل نسبيا منه بعملية الميزانية وسيكون المعيار الهام في هذا الصدد القوة
النسبية للعملة المحلية لأنه كلما ازدادت عملة الميزانية قوة كلما انخفض خطر خسائر
الصرف بالعملات الأخرى .

١١٨ - وإذا أخذت هذه العوامل في الاعتبار فمن الممكن ، كحل طويل الأجل ، أن تقوم
المؤسسات ، التي تنفق على الأقل ٨٥ في المائة من ميزانيتها العادية بعملية المقر ،
بالتحول إلى هذه العملة بوصفها عملة الميزانية . أما النسبة المئوية المتبقية
فيمكن ، عند الاقتضاء ، تصور حل تكميلي (انظر البدائل من ٢ إلى ٥) . ويشير
الجدول ١٥ إلى أن الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والمنظمة العالمية
للملكية الفكرية والاتحاد البريدي العالمي التي توجد مقارها في سويسرا ، بنصيبها
الكبير من النفقات بالفرنك السويسري لديها مثل هذا النظام منذ بدء وجودها وليس
لديها أي مشاكل في سعر الصرف . وقد اعتمدت هذا الحل مؤخرا الهيئات التشريعية
للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، وهي مؤسسة تنفق أكثر من ٨٥ في المائة بالفرنك
السويسري ، والمنظمة البحرية الدولية التي تنفق قرابة النسبة المئوية نفسها
بالجنيفات الاسترلينية .

١١٩ - البديل ٢: قد يكون هذا حلا مغيدا لو أمكن التنبؤ بالتقلبات في سعر الصرف
بقدر معقول من النجاح لمدة سنة ، مثلا ، في فترة ميزانية لفترة سنتين رغم أن خبرة
السنوات الماضية برهنت على أنه حل غير مجد . وحتى القيام بإعادة تقييم ميزانية
الانفاق بتثبيت سعر صرف جديد في بداية السنة الثانية من فترة السنتين سينطوي على
خطر كبير ولا يقدم حلا مرضيا للمشكلة . وعلاوة على ذلك فإن إعادة تقييم كهذه
للميزانية ، خلال فترة وضع الميزانية ستمثل عنصرا رئيسيا لانعدام الأمن لا سيما
للبلدان الأعضاء في تخطيط ميزانيتها الوطنية نفسها ، لأنه يتعين إعادة حساب
الاشتراكات وإعادة وضعها . وهكذا سيكون خطر التقلبات في سعر الصرف على
كلا الجانبين .

١٢٠ - البديل ٣: تملك بعض المؤسسات احتياطيا كهذا لتقلبات العملات بشكل أو بآخر (انظر أيضا الفصل الرابع - هاء والجدول ٧) ، غير أنه نظرا إلى التقلبات البالغة الشدة خلال السنوات القليلة الماضية ، يتوجب أن تكون هذه الاحتياطيات كبيرة نسبيا . ومن العسير ، نفسيا ، تصور أن الدول الاعضاء مستعدة لتكوين احتياطي كهذا إلى ما لا نهاية مع التزامات بالتجديد في حالات الضرورة . ومن جهة أخرى ففي الحالات التي تتراكم فيها هذه الاحتياطيات تراكما ضخما ، من الصعب تصور أن الدول الاعضاء ، التي لديها مشاكلها في ميزانيتها الخاصة ، لن تنتهز الفرصة لتمويل الميزانية العادية بهذه الموارد المتاحة أو تطلب التسديد .

١٢١ - البديل ٤: لهذه الطريقة الميزة المتمثلة في أن هناك ثلاث مؤسسات (اليونسكو واليونيدو والوكالة الدولية للطاقة الذرية) قد طبقت هذا الحل بالفعل ونالت بالفعل بعض الخبرة ، وهو يبدو حلا ملائما حينما كان الإنفاق بالعملية المحلية يمثل أقل من ٨٥ في المائة ، كما هو الحال في الأمم المتحدة ، والفاو ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية . إن المؤسسات الثلاث المذكورة أعلاه طبقت هذه الطريقة بالفعل . وذلك بتطبيق المبادئ التي لها سمات مماثلة عديدة في المفهوم رغم كون هذه المؤسسات لها فترة ميزانية مختلفة (اليونسكو واليونيدو فترة سنتين ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية فترة سنة واحدة) . ويعمل النظام كما هو مشار إليه أدناه . إذ يمكن في وقت إقرار الميزانية إسقاط نسبة عملات الإنفاق طوال فترة الميزانية الحالية إسقاطا يتسم بدقة لا بأس بها على فترة الميزانية التالية . وتغطي العملتان الرئيسيتان نسبة مئوية مرتفعة من إجمالي الإنفاق بتلك العملات . وتقدر اشتراكات الدول الاعضاء بعملتين ، بالنسبة المقدرة لانفاق الميزانية بعملية المقر إلى مبلغ الانسبة المقدرة بتلك العملة ونسبة جميع أوجه الإنفاق الأخرى للميزانية إلى الانسبة المقدرة بالدولارات الأمريكية . فإذا دفعت دولة عضو اشتراكاتها المقدرة ، في الوقت المحدد ، بالعملتين المقدرتين وبالنسبة التي أقرت تكون قد قامت بالتزاماتها كاملة . وحتى لو لم تحترم دولة عضو الموعد النهائي للدفع ولكنها تسدد بهذه الطريقة نفسها فان مدفوعاتها تقيد لحساب كل من حسابي العملة . وعندما تدفع دولة عضو اشتراكها بعملية واحدة فقط ، فان إدارة المؤسسة تحسب مبلغ النسبة المقدرة من العملة الأخرى بتطبيق السعر التشغيلي للامم المتحدة السائد وقت الدفع . وإذا دفعت دولة عضو بكلتا العملتين ، ولكن بنسبة مختلفة من النسبة المقدرة ، فان الامانة تحسبها وفقا لذلك في أغراض القيد لحسابات اشتراكات الدول الاعضاء .

١٢٢ - ويعتقد المفتش ، بعد مناقشات مطولة مع المؤسسات المعنية ، أن هذا الإجراء يوفر تغطية كبيرة ضد تقلبات العملة المناوئة ، ومن شأنه على الأقل تغادي الحاجة إلى ميزانيات تكميلية ذات صلة . والواقع أن خطر سعر الصرف بين عمليتي الميزانية والميزانية الوطنية المحددة تتحمله كله تقريبا الدولة العضو المشتركة التي تختلف

عملاتها الوطنية عن عملات ميزانية المؤسسات وان تقلبات أسعار الصرف بين هاتين العملتين خلال شهر الدفع بتطبيق السعر التشغيلي للأمم المتحدة عن الشهر الماضي له مغزاه بالمعنى النقدي .

١٢٣ - ولما كانت نسبة الانفاق في كلتا العملتين تبقى ثابتة تقريبا تصبح هناك ميزة رئيسية وهي أن هذه المؤسسات يمكنها التصرف بالعملات الضرورية في أي وقت دون مخاطرة في الصرف . فتحتفظ المؤسسات الثلاث بالدولار كعملة حسابات وهو أمر سهل من الناحية التقنية وتكون لديها الميزة في أن الميزانية تكون سهلة المقارنة مع المؤسسات الأخرى في المنظومة طالما كانت المؤسسات الأخرى بالمثل تطبق الدولار فسي الأغراض المحاسبية .

١٢٤ - يقلل نظام المستوى المزدوج بدرجة كبيرة من تعرض أي مؤسسة لتقلبات مناوئة في العملات تصيب عملة البلد مقر المنظمة . غير أنه يجب ألا يغيب عن الذهن أنه ستظل تنشأ التقلبات بواحد وعلى الأخص بسبب ما يلي:

- ١١ - اختلاف النسبة المئوية الفعلية من الإنفاق بعملة المقر عن النسبة المئوية المقدرة ؛
- ١٢ - اختلاف الأسعار التجارية المصرفية عن أسعار الصرف التشغيلية المطبقة في مدفوعات الاشتراكات .

ويجب أن يظل نصب الاعين أيضا أن الأعمال الإدارية في حسابات الاشتراكات وما يتمثل بها من إدارة العملات سوف تزداد بالنسبة للأمانات إلى أكثر من الضعف . يضاف إلى ذلك أن الدول الاعضاء ما تزال تواجه العديد من الصعوبات في فهم النظام مما ينتج عنه أنه ستتعين الإجابة على استفسارات وطلبات متكررة لتعديل حسابات الاشتراكات ، كما يجب أن يؤخذ في الاعتبار مدى تأثير نظام المستوى المزدوج على مستوى الحسابات المتأخرة .

١٢٥ - البديل ٥: يهدف الشراء الآجل للعملات ، مقترنا بالتقديرات بالعملية الرئيسية للانفاق ، من حيث الجوهر ، إلى نفس هدف البديل ٤ ، ألا وهو تزويد المنظمة بالمزيج اللازم من العملة في الوقت المناسب لتمويل ميزانية انفاقها ولتقليل آثار تقلبات سعر الصرف إلى أدنى الحدود .

١٢٦ - وقد يسفر الشراء الآجل للعملات عن علاوة خسارة أو علاوة كسب . ويتوقف ذلك على أسعار الصرف الآجلة للعملة التي تشتري بالاجل . وتحدد هذه الأسعار بشئ أوجه تفاضل أسعار الفائدة السائدة بين العملات . ففي حالة الفرنك السويسري على سبيل المثال ، ونظرا إلى أوجه التفاؤل المستديمة في أسعار الفائدة التي توجد بين هذه العملة ودولار الولايات المتحدة ، يفضي الشراء الآجل للفرنك السويسري إلى زيادة التكلفة من بدولات الولايات المتحدة عن السوق المحلية . في حين أن الشراء الآجل للدولار يمكن ،

على العكس ، أن يتأثر بانخفاض التكلفة بالفرنكات السويسرية . وهكذا فإن الشراء الآجل بالفرنكات السويسرية يسفر عن زيادة إضافية ، أي علاوة ، تدفع فوق سعر الميزانية بينما الشراء الآجل للدولارات يسفر عن اكتساب علاوة .

١٢٧- وفي أواخر عام ١٩٨٦ وخلال عام ١٩٨٧ ، نظرت الهيئة الرئاسية لمنظمة العمل الدولية في عدد من الحلول البديلة الطويلة الآجل لمشكلة التقلبات في سعر الصرف ولا سيما الشراء الآجل من الفرنكات السويسرية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ بكاملها أو لجزء من فترة السنتين . غير أن تكلفة الشراء الآجل للفرنكات السويسرية (رشاء ١٠ ملايين من دولارات الولايات المتحدة بسعر صرف للميزانية قدره ١,٦٠ فرنك سويسري للدولار الواحد) اعتبرت مرتفعة جدا . ولم يتابع المقترح .

١٢٨- وفي وقت لاحق ، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، وبعد مزيد من الدراسة المستفيضة لمشكلة التقلبات في أسعار الصرف ، قررت الهيئة الرئاسية لمنظمة العمل الدولية أن تقترح على المؤتمر أن يدرج في فترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ نظاما للانصبه بالفرنك السويسري بالاقتران مع الشراء الآجل للاحتياجات من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين . واعتمد المؤتمر هذا المقترح في حزيران/يونيه ١٩٨٩ . واعتبر أن الميزة الرئيسية لهذا النظام عن نظام التقدير المزدوج أن الشراء الآجل من الدولارات سوف يكسب علاوة يمكن إعادة قيدها في رصيد الدول الاعضاء . يضاف إلى ذلك أن توسع السدول الاعضاء متابعة ميزنة ودفع اشتراكاتها بعملة واحدة ، وإن إدارة الاشتراكات وتعليقها سيكونان أسهل وأرخص . وعلاوة على ذلك ، سيبقى رصيد رأس المال العامل بعملة واحدة (الفرنك السويسري) ولن يضطر بعد ذلك إلى الوفاء بالخسائر من تقلبات العملات . واعتراضا بذلك ، قرر مؤتمر منظمة العمل الدولية بالفعل ، في حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، خفض مستوى رصيد رأس المال العامل لمنظمة العمل الدولية . ويتمتع هذا النظام بالخصائص التالية:

١١- لغرض التقديرات السنوية سوف تحسب ميزانية الإيرادات لكل فترة سنتين بالدولارات في المقام الأول ، ثم تحول إلى الفرنكات السويسرية بسعر صرف الميزانية . (وإن كان البرنامج والميزانية والحسابات والبيانات المالية سيظل معبرا عنها بالدولارات) ؛ و

١٢- توفر المتطلبات من الدولارات لتنفيذ البرنامج عن طريق الشراء الآجل لفترة السنتين عن طريق إبرام عقود شهرية (أي ٢٤ عقدا في فترة السنتين) .

واعتبر أيضا أنه في حين سيخفض النظام المقترح بدرجة كبيرة من آثار تعديلات سعر الصرف إلا أن من المعترف به أن كسب علاوة عن الشراء الآجل تتوقف على استمرار أوجه تفاضل الفائدة الماضية والحالية بين دولار الولايات المتحدة والفرنك السويسري . وفي حال وقوع الحدث المستبعد في المستقبل وهو انعكاس مسار أوجه تفاضل الفائدة بين

هاتين العملتين ، يمكن عندئذ تغيير النظام وجعله ينص على تقدير انصبة الدول الاعضاء بالدولارات الامريكية والشراء الاجل للمتطلبات من الفرنكات السويسرية . غير ان هذه التغييرات في تقدير الانصبة ، لا سيما في فواصل زمنية قصيرة ، سيكون امرا غير مرغوب فيه على الاطلاق . والمحيح ان انعكاس مسار الفائدة في المستقبل بين دولار الولايات المتحدة والفرنك السويسري امر مستبعد الحدوث طالما يمكن بقاء الحالة حالة خاصة . اما بالنسبة إلى غير ذلك من المؤسسات (حيث يحدث أقل من ٨٥ من انفاقها بالعملية المحلية لكل منها) ، مثل اليونسكو (الفرنك الفرنسي/دولار الولايات المتحدة) ، والغاو الليرة الايطالية/دولار الولايات المتحدة) فإن الحالة في المستقبل قد تكون في جوهرها غير قابلة للتنبؤ ، على الرغم من أن الغاو أصبحت لديها حديثا خبرة في هذا الميدان . وينبغي مقارنة نظام التقدير المزدوج ونظام الشراء الاجل عندما يكون قد تم اكتساب الخبرة في غضون بضع سنين . عندها ، وطالما هذه المتطلبات المسبقة تختلف كثيرا فيما بين المنظمات ، يمكن أن نرى أن ما هو ملائم لمؤسسة ما لا يعتبر مستموباً بنفس القدر لمؤسسة أخرى ، وبذلك فإن التنسيق التام في هذا الصدد لا يكون ملائماً بالضرورة .

١٢٩ - إن قابلية الميزانيات البرنامجية للمقارنة في جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة هي ، كما أشير إلى ذلك فيما سبق ، غرض رئيسي للتنسيق المنتوى لتقنيات الميزنة . ولاغراض المقارنة ، فإن الاحتفاظ بحسابات دولار الولايات المتحدة من الأمور المجدية في ظل كلا النظامين ، نظام التقدير المزدوج ونظام الشراء الاجل .

سابعا - الاستنتاجات والتوصيات

١٣٠ - أصبح من الجلي ، نتيجة فحص عدة جوانب من وضع ميزانيات المؤسسات في المنظومة ، أن ميزانيات المؤسسات المعنية ما تزال بعيدة عن درجة التنسيق المرغوبة ، على نحو ما أوصت به الأجهزة المشتركة ما بين الوكالات .

١٣١ - وتيسيرا لإجراء تطوير أكثر إنمافا وقابلية للمقارنة في مجال وضع ميزانيات المؤسسات في المنظومة ، تقدم التوصيات التالية:

التوصية ١: ينبغي للمؤسسات التي ليست لديها ميزانيات برنامجية أن تستعرض إمكانيات قيامها بعرض وتطوير ميزانيات برنامجية على النحو المناسب للدلالة بصورة مميزة على المدخلات المخططة . وينبغي أن يكون وضع خطة متوسطة الأجل هو التوجيه الأساسي لسياسة وضع ميزانيات برنامجية للمؤسسات وينبغي أن تبلغ هيئاتها الرئيسية بحصيلة استعراضها (الفقرتان ١١ - ١٢ والفقرة ١٦) .

التوصية ٢: لأغراض إجراء حساب موضوعي لنمو البرامج والميزانيات النمو الحقيقي ، ينبغي اعتماد طريقة لإعادة تقدير التكاليف بعد إجراء المقارنة على مستوى التكلفة الشابتة (الفقرات ٨٥ - ٨٨) .

التوصية ٣: ينبغي للمنظمات التي لم تقم بذلك حتى الآن أن تنشء فريقا من الخبراء في مجالات الميزانية والمالية والبرامج يكون بمثابة وحدة مساعدة للجهاز التشريعي بغية إجراء فحص فعال للمقترحات والمسائل الأخرى المتعلقة بالميزانية .

التوصية ٤: ينبغي أن تستعرض المؤسسات عن كثب الخبرة التي اكتسبتها مؤسسات أخرى طبقت "هامش الطوارئ" وتنظر في إمكانية تطبيقه ، بعد مناقشة هذه الإمكانيات داخل اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (الفقرتان ٥١ - ٥٢) .

التوصية ٥: ينبغي للدول الأعضاء التي تفرض ضرائب على مرتبات الموظفين المدنيين الدوليين في منظومة الأمم المتحدة أن تعوض كاملا وفي الوقت المحدد تكاليف إدارة الترتيبات الخاصة (صناديق معادلة الضرائب ، الاتفاقات الخاصة ، وما إلى ذلك) لرد ضريبة الدخل المفروضة على الموظفين المعيّنين . وينبغي أن تدفع الدول الأعضاء المعنية سلفا تكفي لتغطية ضرائب الدخل المقدرة الواجبة الدفع وتكاليف إدارة هذه الترتيبات (الفقرة ٥٧) .

التوصية ٦: ينبغي للمؤسسات ، فيما يتعلق برصيد رأس المال العامل ، أن تأخذ في الاعتبار:

(١) أن مبلغ رصيد رأس المال العامل ينبغي ألا يمثل ، من حيث المبدأ ، أكثر من ١ على ١٢ من المستوى الإجمالي للميزانية العادية لسنة واحدة ، أو قرابة ٤ في المائة من ميزانية فترة سنتين (في حال وجود فترات أخرى للميزانية يقتضي أن تحسب وفقا لذلك (الفقرة ٦٤) ؛ و

(ب) إن استعمال رصيد رأس المال العامل ينبغي أن يتم أساساً للتغلب على مشاكل التدفقات النقدية القصيرة الأجل الناجمة عن التأخر في دفع الاشتراكات ، وبمجرد أن تستعيد المؤسسات قدرتها المالية على البقاء ، فينبغي استعمالها لهذا الغرض على سبيل الحصر . (الفقرة ٦٤) .

التوصية ٧: ينبغي تخفيض استعمال الحسابات الاحتياطية والأموال الاحتياطية جنباً إلى جنب مع استعادة القدرة المالية على البقاء ثم الفاؤها تدريجياً بحيث تقتصر المؤسسات على الموارد المتوفرة في الميزانية التي تم إقرارها . وينبغي ، في حال الضرورة المكلفة ، أن تستعمل ميزانية تكميلية أو ، عندما يكون ذلك غير مجدٍ ، مرفق اقتراض كملاذ أخير . وفي حال الاقتراض ، ينبغي تحمل الفوائد الواجبة الدفع وغيرها من النفقات ذات الصلة على أساس نسبة زمنية ، ووفقاً لجدول التقديرات من قبل الدول الأعضاء التي تعجز عن دفع اشتراكاتها المقدرة بتمامها وفي الوقت المحدد (الفقرات ٦٥ - ٧٠ و ٨٠) .

التوصية ٨: تخفيضاً للأثار المناوئة لتقلبات العملات إلى أدنى حد ممكن ، ينبغي أن تضع المؤسسات المعنية في تصورها:

(١) أن المؤسسات التي تنفق أكثر من ٨٥ في المائة من نفقاتها بالعملية المحلية للمقر ينبغي أن تحول عملة ميزانيتها إلى هذه العملة المحلية (الفقرتان ١١٧ - ١١٨) ، و

(ب) أن جميع المؤسسات الأخرى ينبغي أن تدرس إمكانية تقديم نظام تقدير مزدوج بالعملتين الأساسيتين لنفقات ميزانيتها العادية أو حسب الاقتضاء "الشراء الأجل" للاحتياجات من العملات المقدرة (الفقرات ١٢٥ - ١٢٩) .

المرفق

اتفاقات رئيسية عقدت برعاية لجنة التنسيق الادارية

المجالات*

المرجع

(GA resol., ACC doc.,
GA doc., etc.)

عام

- ١ - أهداف من أجل تزامن فترات التخطيط ووضع الميزانية
COORD.R/1238, para. 11: E/1978/43/Add.2
- ٢ - تنسيق (توحيد وقابلية مقارنة) ممارسات وضع
الميزانية
Res 40/250 (36/229);
COORD/R.1307;
ACC/1986/12
- ٢ - الميزنة الكاملة
AC/C.5/1622;
COORD/R.1174, para. 12

هيكل الميزانية

- ٤ - نموذج لهيكل الميزانيات البرنامجية
E/1978/43/Add.2
- ٥ - تصنيف القطاعات والقطاعات الفرعية البرنامجية
(لعرض النفقات المشتركة بين المؤسسات)
ACC/1986/FB/Corr.1
"Programme" definitions
in Glossary

عرض الميزانية

- ٦ - تعريف (مبادئ توجيهية) لطبيعة ونطاق عناصر
الميزانية البرنامجية في شكل متطابق:
COORD/R.1279;
ACC/1979/R.11;
Annex III

- مقدمة

- مذكرات تفسيرية

- جداول مجملة

- مسارد وجداول برنامجية

- مرفقات المعلومات ، وما إلى ذلك

٧ - مرفقات الميزانية الموحدة

COORD/R.864;
paras. 18-25, and
COORD/R.1114,
paras. 4-16;
CCAQ Handbook

Annex VII and VIII;
(from COORD/R.828,
Annex C)

COORD/R.1146,
paras. 4-10

ACC/1979/R.69;
paras. 10, 13 and
Annex IV

ACC/1975/43/Add.2
para. 18;
COORD/R.1174,
para. 12 and Annex
COORD/R.1211
paras. 28-29

٨ - تصنيف موحد للبنات البناء الاساسية مثل فئات
البرامج المشتركة ، والاغراض المشتركة للانفاق ،
وما إلى ذلك .

٩ - تعريف ومحتوى التكلفة (الحقيقية) والزيادات
والتخفيضات الاخرى

١٠ - تحديد الزيادات والتخفيضات البرنامجية (الحقيقية)

تقنيات الميزنة

التضخم

ACC/1979/R.11

ACC/1979/R.69

ACC/1986/FB/R.8

COORD/R.1174,
para. 12 and

Annex III;

COORD/R.1211,
paras. 24-27

١١ - طرائق تقدير الزيادات الناجمة عن التضخم

١٢ - المتطلبات الدنيا لعرض المعلومات عن زيادات
التكاليف بسبب التضخم

١٣ - تناول زيادات التكاليف المتوقفة على قرارات
يتعين أن تتخذها أجهزة صنع السياسة

عدم استقرار العملات

ACC/1986/FB/R.8;

A/9008, Add.16;

ACC/1979/R.69;

Annex

١٤ - وسائل مختلفة لمعالجة آثار عدم استقرار العملات

مسائل أخرى

- ١٥ - ترتيبات تدقيق إسقاطات مستويات التكلفة بالنسبة
إلى مقدار العمل الرئيسية
COORD/R.1211,
paras. 21-25;
ACC/1980/32, para. 5
ACC/1981/10, para. 9
ACC/1979/R.69, Annex IV
paras. 38-39;
CCAQ Handbook
Section 20.3
١٦ - تكاليف الدعم الإداري البرنامجي
١٧ - معالجة تكاليف الدعم في الميزانية
COORD/R.985,
paras. 19-22

* استناداً إلى ACC/1986/12 ، المرفق الثالث ، ص ٣ و ACC/1986/FB/P.35 ، ص ٢ - ٣ .

الحواشي

- (١) من القرارات الأحدث عهداً: 41/204A, 40/25, 40/251, 39/241, 36/229, 35/114, 33/142A, A/44/222, A/43/286, and A/42/234 إلخ . وانظر أيضاً
(٢) E/4894 ، تقرير عن البرمجة والميزانيات في أسرة مؤسسات الأمم المتحدة ؛ JIU/NOTE/70/3 ، مذكرة عن تقديم ملخص تخطيطي للميزانية البرنامجية للأمم المتحدة ؛ JIU/NOTE/75/1 ، مذكرة عن تنسيق إعداد الميزانيات البرنامجية ؛ A/9646 ، تقرير عن التخطيط المتوسط الأجل في منظومة الأمم المتحدة ؛ A/34/84 ، التخطيط المتوسط الأجل في الأمم المتحدة ؛ E/ICEF/L.1403 ، المشاكل المتعلقة بالبرمجة والميزانية في اليونسيف ؛ UNICEF E/ICEF.AB/L.216 ، النموذج الجديد للميزانية ؛ A/36/168 ، تقرير عن مناهج تحديد الاحتياجات من الموظفين ، إلخ .
(٣) انظر أيضاً E/5675 (الجزء الأول - بالإنكليزية) ، الفقرات ٢٣ - ٢٩ ، و E/5803 (الجزء الثاني - بالإنكليزية) ، الفقرات ٢٣ - ٤٢ والجزء الرابع ، الفقرات ١١٢ - ١١٧ .

- (٤) E/1978/43/Add.2 .
(٥) الملحق رقم ٤٩ ، A/41/49 .
(٦) A/38/515, A/39/592, A/40/769, A/41/632, A/42/683 and A/43/760 .
(٧) تشمل الدراسة الميزانيات العادية لجميع الوكالات المشاركة في وحدة التفطيش المشتركة (أي الأمم المتحدة ، والغاو ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومنظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة العمل الدولية ، والمنظمة البحرية

الدولية ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، واليونسكو ، واليونيدو ، والاتحاد البريدي العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية) .

• E/1978/43/Add.2 (٨)

• CCAQ/FB/R.15 ، المرفق الثالث ، ص ٣ (بالإنكليزية) . (٩)

(١٠) كتيب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، الفرع ١٦ - ٣ ،

ص ٣١ (بالإنكليزية) .

• E/1978/43/Add.2 (١١)

(١٢) الفقرة ١٧ من A/39/592 . وانظر أيضاً الفقرة ١٦ من

• E/1978/43/Add.2

(١٣) قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ ، المرفق الاول .

(١٤) A/6343 ، الفقرة ٥٩ (ج) .

(١٥) انظر ACC/1987/FB/R.7 ؛ ACC/1989/FB/R.5 .

وضع الميزانيات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

بعض المقارنات

المجلد الثاني - جداول مقارنة

إعداد سيفريد شوم
وحدة التفتيش المشتركة

قائمة المحتويات

المفحة

٤٩ جداول مقارنة
٥٠ تصدير
٥١ ١ - سياسة وهيكل الميزانية
٥٥ ٢ - وضع الميزانية وإجراءات عرضها
٦٢ ٣ - الاعتمادات
٧٣ ٤ - الانصبة المقررة (الاشتراكات)
٧٧ ٥ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٨١ ٦ - صندوق رأس المال العامل
٨٧ ٧ - الحسابات والصناديق الاحتياطية
٩٥ ٨ - الفائض
١٠٦ ٩ - الإيرادات المتنوعة
١١٢ ١٠ - تسهيلات الاقتراض من الخارج
١١٥ ١١ - تكاليف الموظفين
١١٨ ١٢ - تكاليف خلاف تكاليف الموظفين
١٢٢ ١٣ - التكاليف الإدارية وتكاليف الدعم
١٣٠ ١٤ - حالات الزيادة (النقصان) في الميزانية
١٤٤ ١٥ - تقلب أسعار العملات

تصدير

١ - يشتمل هذا المجلد على ١٥ جدولاً عن مجموعة مختارة من تقنيات وأصاليب إعداد الميزانيات التي تستخدمها المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة ، كما يشتمل بعضها على جوانب أخرى لازمة لفهم آليات الميزنة والتمويل في المنظومة . والمقصود أن تكون الجداول غنية عن أي بيان قدر الإمكان . وللحصول على مزيد من التفاصيل ينبغي الرجوع إلى الأحكام ذات الصلة في القواعد والأنظمة والكتيبات المالية .

٢ - وتشير الجداول ، عند الاقتضاء ، إلى تعاريف المصطلحات المالية ومصطلحات الميزانية المقدمة من اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية . (ACC/1983/FB/1)

الجدول ١ (تابع)

المنظمة	التخطيط المتوسط الاجل	الميزانية (١)	هيكل البرامج	تكوين الميزانية	دورة	الخارجية عن الكامل	عملية
الوكالة الدولية	برناميج من سنتين لمدى	٢	- مجالات	مجلد واحد ، جزآن	سنوية	شبه كامل	دولار
للغاثة الدرية	عن "اتجاهات برنامجية"	٢	- البرامج	١ - الميزانية البرنامجية	(برناميج مسن	مزدوج	دولار
			- برامج	٢ - خطة الادارة و٢ مرفقات	سنيتين		امريكي
			- مجالات		(١٩٨٨-١٩٨٧)		امريكي
			- النشاط				وولستن
			- مشاريع				نعمادي
منظمة الطيرسان	يغطي برناميج العمل فترة	٢	-	مجلد واحد ، ٦ اجزاء ،	فترة ٢ سنوات	-	دولار
المعنى الدولي	تبلغ نحو ٤/٢ سنة			تفصيلان ، ٨ عرود	(١٩٨٩-١٩٨٧)	(عرق متعمل)	امريكي
منظمة العمل	خطة متوسطة الاجل للفترة	٢	- برامج رئيسية	مجلد واحد ، جزآن ،	فترة سنتين	كامل	دولار
الدولية	١٩٨٧-١٩٨٢ وللفترة		- برامج	مرفقات ذات صلة	(١٩٨٨-١٩٨٩)		امريكي
	١٩٩٥-١٩٩٠		- برامج فرعية				(بالفرنسة)
			- مكونات				السويدي
			- المعامير				اعتبارا
			- البرنامجية				من فترة
			(غير المهتم				المنتجين
			إلهيا وها				١٩٩٠ -
			جهدااول				(١٩٩١)
			الميزانية				
المنظمة البحرية	ووفق على خطة طويلة	٢	-	مجلد واحد ، جزآن ، ٦	فترة سنتين	-	جنيفيه
الدولية	الاجل للفترة ١٩٨٨-١٩٩٢			مرفقات ، ٨ جداول	(١٩٨٨-١٩٨٩)	كامل	استرليني
	عند المواقعة على ميزانية						
	١٩٨٧-١٩٨٦						

الجدول ١ (تابع)

[illegible]

الجدول ١ (تابع)

المنظمة	التخطيط المتوسط الأجل	الميزانية (١)	هيكل البرامج	تكوين الميزانية	دورة	عرق الموارد المميز
المنظمة العالمية أقرت خطة متوسطة الأجل للملكية الفكرية للفترة ١٩٨٨-١٩٩١ عتد إقرار ميزانية ١٩٨٦-١٩٨٧	م	م	(أعطيت تفاصيل ١ مجلد تفقات البرامج وما يتصل بها)	من منتجين (١٩٨٩-١٩٨٨)	كاملا	فرزك فرزك فرزك فرزك فرزك
المنظمة العالمية خطة طويلة الأجل متحركة للأرصاء الجارية القاعدة من ٨ سنوات تتفع بآثر زمني	م	م	- برامج رئيسية ١ مجلد ٧ أجزاء - برامج - مشاريع	رئيسية (١٩٨٨-١٩٩١) ، مخفضات كل منتجين	بروات	فرزك فرزك فرزك فرزك فرزك

* الميزانية العامة لمدة سبع سنوات بمعنى أن اتفاقية تيروس للاتحاد الدولي للمواكك والملكية (لعام ١٩٨٢) تنص في بروتوكولها الإضافي على الحدود القوي للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٩ .

** تتقرر الميزانية السنوية الحالية في إطار حد أقص سالي لخم سنوات (١٩٨٥ - ١٩٨٩) ، اعتبر إليه في الوثائق الختامية للمؤتمس الممقود في هامبورغ عام ١٩٨٤ .

(١) م: ميزانية برنامجية

م: ميزانية حسب مواعيد الانعاق

مراجعة أو لجنة الخبراء في شؤون الميزانية والشؤون المالية	إجراءات تقييم إقرار الحسابات الميزانية	إجراءات الإدارة لإعداد الميزانية
فيما يلي الوظائف الرئيسية للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية كما حددتها الجمعية العامة في الفقرة ١٤ من القرار ١٤ (د - ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦:	(١) سنوات خارج الميزانية:	
(١) تدقيق الميزانية المقترحة من الأمين العام وتقديم تقرير عنها ^١	من خلال اللجنة الخاصة ^٢	وبإعداد دعوة إلى تقديم اقتراحات الميزانية التي توفر تقديرات أساسية وبمبادئ أخرى تهيئ إلى التوصل إلى التوافقية ، تكون عملية تنفيذ الميزانية التابعة لإدارة تنفيذ البرامج والميزانية والتعاون المالية مؤولة عن الميزانية ودعم الميزانية
(٢) إعداد المشورة إلى الجمعية العامة بشأن مسائل الإدارة والميزانية المحالة إليها ^٣	تقديم التعديلات المقترحة للميزانية ، وبمبادئ التوجيه على مشاريع القرارات لاعتمادها من الجمعية العامة في الميزانية البرنامجية والائتمار المالية للتوصيات في الهيئات الفرعية والتي لا يتربط عليها	تقديم تقرير الاداء الاول عن الميزانية بها يراعى التعديلات على معدلات النفق المستخدمة في الاعتمادات الأولية ، وأما المرفق الجديدة التي تؤدي إلى جوانب زيادة أو نقص في الاحتياجات فهي نفس مقدار العمل ، والعلاقات الجديدة لا يجوز تقرير السياسة والتسليم تتطلب إجراء من الامانة ^٤
وهذه الوكالات ^٥	النظر من جانب لجنة البرنامج والتدقيق (إذا سمح الوقت) وللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة من خلال اللجنة الخاصة ^٦	تقديم تقرير الاداء الاول عن الميزانية بها يراعى التعديلات على معدلات النفق المستخدمة في الاعتمادات الأولية ، وأما المرفق الجديدة التي تؤدي إلى جوانب زيادة أو نقص في الاحتياجات فهي نفس مقدار العمل ، والعلاقات الجديدة لا يجوز تقرير السياسة والتسليم تتطلب إجراء من الامانة ^٧
تقديم تقرير عنها إلى الجمعية العامة ^٨	تقديم تقرير الاداء الاول عن الميزانية بها يراعى التعديلات على معدلات النفق المستخدمة في الاعتمادات الأولية ، وأما المرفق الجديدة التي تؤدي إلى جوانب زيادة أو نقص في الاحتياجات فهي نفس مقدار العمل ، والعلاقات الجديدة لا يجوز تقرير السياسة والتسليم تتطلب إجراء من الامانة ^٩	تقديم تقرير الاداء الاول عن الميزانية بها يراعى التعديلات على معدلات النفق المستخدمة في الاعتمادات الأولية ، وأما المرفق الجديدة التي تؤدي إلى جوانب زيادة أو نقص في الاحتياجات فهي نفس مقدار العمل ، والعلاقات الجديدة لا يجوز تقرير السياسة والتسليم تتطلب إجراء من الامانة ^{١٠}
كما تؤدي اللجنة مهام أخرى يمكن أن توكسل إليها وفقاً للوائح المالية للأمم المتحدة ^{١١}	تقديم تقرير الاداء الاول عن الميزانية بها يراعى التعديلات على معدلات النفق المستخدمة في الاعتمادات الأولية ، وأما المرفق الجديدة التي تؤدي إلى جوانب زيادة أو نقص في الاحتياجات فهي نفس مقدار العمل ، والعلاقات الجديدة لا يجوز تقرير السياسة والتسليم تتطلب إجراء من الامانة ^{١٢}	تقديم تقرير الاداء الاول عن الميزانية بها يراعى التعديلات على معدلات النفق المستخدمة في الاعتمادات الأولية ، وأما المرفق الجديدة التي تؤدي إلى جوانب زيادة أو نقص في الاحتياجات فهي نفس مقدار العمل ، والعلاقات الجديدة لا يجوز تقرير السياسة والتسليم تتطلب إجراء من الامانة ^{١٣}
وتتألف هذه اللجنة من ١٦ عضواً يمثلهم الأمين العام بمقتضى التخصيص ، منهم ثلاثة خبراء ماليين على الأقل من ذوي المكانة الممتازة بها ولا تشتهر على فترة عشويتهم في آن واحد ^{١٤}	النظر من جانب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة من خلال اللجنة الخاصة ^{١٥}	النظر من جانب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة من خلال اللجنة الخاصة ^{١٦}
١	٢	٣
٤	٥	٦
٧	٨	٩
١٠	١١	١٢
١٣	١٤	١٥
١٦	١٧	١٨
١٩	٢٠	٢١
٢٢	٢٣	٢٤
٢٥	٢٦	٢٧
٢٨	٢٩	٣٠
٣١	٣٢	٣٣
٣٤	٣٥	٣٦
٣٧	٣٨	٣٩
٤٠	٤١	٤٢
٤٣	٤٤	٤٥
٤٦	٤٧	٤٨
٤٩	٥٠	٥١
٥٢	٥٣	٥٤
٥٥	٥٦	٥٧
٥٨	٥٩	٦٠
٦١	٦٢	٦٣
٦٤	٦٥	٦٦
٦٧	٦٨	٦٩
٧٠	٧١	٧٢
٧٣	٧٤	٧٥
٧٦	٧٧	٧٨
٧٩	٨٠	٨١
٨٢	٨٣	٨٤
٨٥	٨٦	٨٧
٨٨	٨٩	٩٠
٩١	٩٢	٩٣
٩٤	٩٥	٩٦
٩٧	٩٨	٩٩
١٠٠	١٠١	١٠٢
١٠٣	١٠٤	١٠٥
١٠٦	١٠٧	١٠٨
١٠٩	١١٠	١١١
١١٢	١١٣	١١٤
١١٥	١١٦	١١٧
١١٨	١١٩	١٢٠
١٢١	١٢٢	١٢٣
١٢٤	١٢٥	١٢٦
١٢٧	١٢٨	١٢٩
١٣٠	١٣١	١٣٢
١٣٣	١٣٤	١٣٥
١٣٦	١٣٧	١٣٨
١٣٩	١٤٠	١٤١
١٤٢	١٤٣	١٤٤
١٤٥	١٤٦	١٤٧
١٤٨	١٤٩	١٥٠
١٥١	١٥٢	١٥٣
١٥٤	١٥٥	١٥٦
١٥٧	١٥٨	١٥٩
١٦٠	١٦١	١٦٢
١٦٣	١٦٤	١٦٥
١٦٦	١٦٧	١٦٨
١٦٩	١٧٠	١٧١
١٧٢	١٧٣	١٧٤
١٧٥	١٧٦	١٧٧
١٧٨	١٧٩	١٨٠
١٨١	١٨٢	١٨٣
١٨٤	١٨٥	١٨٦
١٨٧	١٨٨	١٨٩
١٩٠	١٩١	١٩٢
١٩٣	١٩٤	١٩٥
١٩٦	١٩٧	١٩٨
١٩٩	٢٠٠	٢٠١
٢٠٢	٢٠٣	٢٠٤
٢٠٧	٢٠٨	٢٠٩
٢١٠	٢١١	٢١٢
٢١٣	٢١٤	٢١٥
٢١٦	٢١٧	٢١٨
٢١٩	٢٢٠	٢٢١
٢٢٢	٢٢٣	٢٢٤
٢٢٥	٢٢٦	٢٢٧
٢٢٨	٢٢٩	٢٣٠
٢٣١	٢٣٢	٢٣٣
٢٣٤	٢٣٥	٢٣٦
٢٣٧	٢٣٨	٢٣٩
٢٤٠	٢٤١	٢٤٢
٢٤٣	٢٤٤	٢٤٥
٢٤٦	٢٤٧	٢٤٨
٢٤٩	٢٥٠	٢٥١
٢٥٢	٢٥٣	٢٥٤
٢٥٥	٢٥٦	٢٥٧
٢٥٨	٢٥٩	٢٦٠
٢٦١	٢٦٢	٢٦٣
٢٦٤	٢٦٥	٢٦٦
٢٦٧	٢٦٨	٢٦٩
٢٧٠	٢٧١	٢٧٢
٢٧٣	٢٧٤	٢٧٥
٢٧٦	٢٧٧	٢٧٨
٢٧٩	٢٨٠	٢٨١
٢٨٢	٢٨٣	٢٨٤
٢٨٥	٢٨٦	٢٨٧
٢٨٨	٢٨٩	٢٩٠
٢٩١	٢٩٢	٢٩٣
٢٩٤	٢٩٥	٢٩٦
٢٩٧	٢٩٨	٢٩٩
٣٠٠	٣٠١	٣٠٢
٣٠٣	٣٠٤	٣٠٥
٣٠٦	٣٠٧	٣٠٨
٣٠٩	٣١٠	٣١١
٣١٢	٣١٣	٣١٤
٣١٥	٣١٦	٣١٧
٣١٨	٣١٩	٣٢٠
٣٢١	٣٢٢	٣٢٣
٣٢٤	٣٢٥	٣٢٦
٣٢٧	٣٢٨	٣٢٩
٣٣٠	٣٣١	٣٣٢
٣٣٣	٣٣٤	٣٣٥
٣٣٦	٣٣٧	٣٣٨
٣٣٩	٣٤٠	٣٤١
٣٤٢	٣٤٣	٣٤٤
٣٤٥	٣٤٦	٣٤٧
٣٤٨	٣٤٩	٣٥٠
٣٥١	٣٥٢	٣٥٣
٣٥٤	٣٥٥	٣٥٦
٣٥٧	٣٥٨	٣٥٩
٣٦٠	٣٦١	٣٦٢
٣٦٣	٣٦٤	٣٦٥
٣٦٦	٣٦٧	٣٦٨
٣٦٩	٣٧٠	٣٧١
٣٧٢	٣٧٣	٣٧٤
٣٧٥	٣٧٦	٣٧٧
٣٧٨	٣٧٩	٣٨٠
٣٨١	٣٨٢	٣٨٣
٣٨٤	٣٨٥	٣٨٦
٣٨٧	٣٨٨	٣٨٩
٣٩٠	٣٩١	٣٩٢
٣٩٣	٣٩٤	٣٩٥
٣٩٦	٣٩٧	٣٩٨
٣٩٩	٤٠٠	٤٠١
٤٠٢	٤٠٣	٤٠٤
٤٠٥	٤٠٦	٤٠٧
٤٠٨	٤٠٩	٤١٠
٤١١	٤١٢	٤١٣
٤١٤	٤١٥	٤١٦
٤١٧	٤١٨	٤١٩
٤٢٠	٤٢١	٤٢٢
٤٢٣	٤٢٤	٤٢٥
٤٢٦	٤٢٧	٤٢٨
٤٢٩	٤٣٠	٤٣١
٤٣٢	٤٣٣	٤٣٤
٤٣٥	٤٣٦	٤٣٧
٤٣٨	٤٣٩	٤٤٠
٤٤١	٤٤٢	٤٤٣
٤٤٤	٤٤٥	٤٤٦
٤٤٧	٤٤٨	٤٤٩
٤٥٠	٤٥١	٤٥٢
٤٥٣	٤٥٤	٤٥٥
٤٥٦	٤٥٧	٤٥٨
٤٥٩	٤٦٠	٤٦١
٤٦٢	٤٦٣	٤٦٤
٤٦٥	٤٦٦	٤٦٧
٤٦٨	٤٦٩	٤٧٠
٤٧١	٤٧٢	٤٧٣
٤٧٤	٤٧٥	٤٧٦
٤٧٧	٤٧٨	٤٧٩
٤٨٠	٤٨١	٤٨٢
٤٨٣	٤٨٤	٤٨٥
٤٨٦	٤٨٧	٤٨٨
٤٨٩	٤٩٠	٤٩١
٤٩٢	٤٩٣	٤٩٤
٤٩٥	٤٩٦	٤٩٧
٤٩٨	٤٩٩	٥٠٠
٥٠١	٥٠٢	٥٠٣
٥٠٤	٥٠٥	٥٠٦
٥٠٧	٥٠٨	٥٠٩
٥١٠	٥١١	٥١٢
٥١٣	٥١٤	٥١٥
٥١٦	٥١٧	٥١٨
٥١٩	٥٢٠	٥٢١
٥٢٢	٥٢٣	٥٢٤
٥٢٥	٥٢٦	٥٢٧
٥٢٨	٥٢٩	٥٣٠
٥٣١	٥٣٢	٥٣٣
٥٣٤	٥٣٥	٥٣٦
٥٣٧	٥٣٨	٥٣٩
٥٤٠	٥٤١	٥٤٢
٥٤٣	٥٤٤	٥٤٥
٥٤٦	٥٤٧	٥٤٨
٥٤٩	٥٥٠	٥٥١
٥٥٢	٥٥٣	٥٥٤
٥٥٥	٥٥٦	٥٥٧
٥٥٨	٥٥٩	٥٦٠
٥٦١	٥٦٢	٥٦٣
٥٦٤	٥٦٥	٥٦٦
٥٦٧	٥٦٨	٥٦٩
٥٧٠	٥٧١	٥٧٢
٥٧٣	٥٧٤	٥٧٥
٥٧٦	٥٧٧	٥٧٨
٥٧٩	٥٨٠	٥٨١
٥٨٢	٥٨٣	٥٨٤
٥٨٥	٥٨٦	٥٨٧
٥٨٨	٥٨٩	٥٩٠
٥٩١	٥٩٢	٥٩٣
٥٩٤	٥٩٥	٥٩٦
٥٩٧	٥٩٨	٥٩٩
٦٠٠	٦٠١	٦٠٢
٦٠٣	٦٠٤	٦٠٥
٦٠٦	٦٠٧	٦٠٨
٦٠٩	٦١٠	٦١١
٦١٢	٦١٣	٦١٤
٦١٥	٦١٦	٦١٧
٦١٨	٦١٩	٦٢٠
٦٢١	٦٢٢	٦٢٣
٦٢٤	٦٢٥	٦٢٦
٦٢٧	٦٢٨	٦٢٩
٦٣٠	٦٣١	٦٣٢
٦٣٣	٦٣٤	٦٣٥
٦٣٦	٦٣٧	٦٣٨
٦٣٩	٦٤٠	٦٤١
٦٤٢	٦٤٣	٦٤٤
٦٤٥	٦٤٦	٦٤٧
٦٤٨	٦٤٩	٦٥٠
٦٥١	٦٥٢	٦٥٣
٦٥٤	٦٥٥	٦٥٦
٦٥٧	٦٥٨	٦٥٩
٦٦٠	٦٦١	٦٦٢
٦٦٣	٦٦٤	٦٦٥
٦٦٦	٦٦٧	٦٦٨
٦٦٩	٦٧٠	٦٧١
٦٧٢	٦٧٣	٦٧٤
٦٧٥	٦٧٦	٦٧٧
٦٧٨	٦٧٩	٦٨٠
٦٨١	٦٨٢	٦٨٣
٦٨٤	٦٨٥	٦٨٦
٦٨٧	٦٨٨	٦٨٩
٦٩٠	٦٩١	٦٩٢
٦٩٣	٦٩٤	٦٩٥
٦٩٦	٦٩٧	٦٩٨
٦٩٩	٧٠٠	٧٠١
٧٠٢	٧٠٣	٧٠٤
٧٠٥	٧٠٦	٧٠٧
٧٠٨	٧٠٩	٧١٠
٧١١	٧١٢	٧١٣
٧١٤	٧١٥	٧١٦
٧١٧	٧١٨	٧١٩
٧٢٠	٧٢١	٧٢٢
٧٢٣	٧٢٤	٧٢٥
٧٢٦	٧٢٧	٧٢٨
٧٢٩	٧٣٠	٧٣١
٧٣٢	٧٣٣	٧٣٤
٧٣٥	٧٣٦	٧٣٧
٧٣٨	٧٣٩	٧٤٠
٧٤١	٧٤٢	٧٤٣
٧٤٤	٧٤٥	٧٤٦
٧٤٧	٧٤٨	٧٤٩
٧٥٠	٧٥١	٧٥٢
٧٥٣	٧٥٤	٧٥٥
٧٥٦	٧٥٧	٧٥٨
٧٥٩	٧٦٠	٧٦١
٧٦٢	٧٦٣	٧٦٤
٧٦٥	٧٦٦	٧٦٧
٧٦٨	٧٦٩	٧٧٠
٧٧١	٧٧٢	٧٧٣
٧٧٤	٧٧٥	٧٧٦
٧٧٧	٧٧٨	٧٧٩
٧٨٠	٧٨١	٧٨٢
٧٨٣	٧٨٤	٧٨٥
٧٨٦	٧٨٧	٧٨٨
٧٨٩	٧٩٠	٧٩١
٧٩٢	٧٩٣	٧٩٤
٧٩٥	٧٩٦	٧٩٧
٧٩٨	٧٩٩	٨٠٠
٨٠١	٨٠٢	٨٠٣
٨٠٤	٨٠٥	٨٠٦
٨٠٧	٨٠٨	٨٠٩
٨١٠	٨١١	٨١٢
٨١٣	٨١٤	٨١٥
٨١٦	٨١٧	٨١٨
٨١٩	٨٢٠	٨٢١
٨٢٢	٨٢٣	٨٢٤
٨٢٥	٨٢٦	٨٢٧
٨٢٨	٨٢٩	٨٣٠
٨٣١	٨٣٢	٨٣٣
٨٣٤	٨٣٥	٨٣٦
٨٣٧	٨٣٨	٨٣٩
٨٤٠	٨٤١	٨٤٢
٨٤٣	٨٤٤	٨٤٥
٨٤٦	٨٤٧	٨٤٨
٨٤٩	٨٥٠	٨٥١
٨٥٢	٨٥٣	٨٥٤
٨٥٥	٨٥٦	٨٥٧
٨٥٨	٨٥٩	٨٦٠
٨٦١	٨٦٢	٨٦٣
٨٦٤	٨٦٥	٨٦٦
٨٦٧	٨٦٨	٨٦٩
٨٧٠	٨٧١	٨٧٢
٨٧٣	٨٧٤	٨٧٥
٨٧٦	٨٧٧	٨٧٨
٨٧٩	٨٨٠	٨٨١
٨٨		

ميسق أو لجنة الخبراء في شؤون الميزانية والشؤون المالية

المهتمة إجراءات الإدارة لإعداد الميزانية إجراءات تقديم اقتراحات الميزانية

الاسم
المهتمة
(تابع)

- تقديم التعديلات المقترحة للميزانية البرنامجية ،
وبيانات الآثار المترتبة على مشاريع التسييرات
في الميزانية البرنامجية لاعتمادها من الجمعية العامة ،
والآثار المالية للتدويلات من الهيئات الفرعية والتي لا
يترتب عليها أثر برنامجي ؛
- نظرس للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
والجمعية العامة من خلال اللجنة الخامسة ؛
- إعادة النظر في تكاليف مجموع الميزانية والإضافات
المقترحة النصوص بها من اللجنة الخامسة إلى الجمعية
العامة لمراعاة آخر أبعاد المرفق والتعديلات على
تقديرات معدلات النفق التي تخص بالاعتداد إلى أحسن
الاحتياطات كإسالي للاقتصادات الأولية لفترة الستين
الغالية ؛
- نظرس للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
والجمعية العامة من خلال اللجنة الخامسة (القسم ٢)
الغالية للميزانية البرنامجية المقترحة ؛
- تقديم تقرير الأداء النهائي المختفون تقديرات المعروفات
لفترة الستين قيد التنفيذ كإسالي للاقتصادات النهائية
لفترة الستين غاك ؛
- نظرس للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
والجمعية العامة من خلال اللجنة الخامسة .

يقدم المدير العام موجز برنامج العمل والميزانية إلى لجنتي
البرنامج والشؤون المالية وإلى المجلس . ويعد الأخرى فسي
الاعتبار تعليقات هذه الهيئات على موجز برنامج العمل
والميزانية ، يتم إعداد وتقديم برنامج كامل للعمل
والميزانية من خلال لجنتي البرنامج والشؤون المالية والمجلس
إلى المؤتمر الذي يعقد كل سنتين لإقراره . (من أجل إسماء
برنامج العمل والميزانية لفترة الستين ١٩٩٠-١٩٩١ ، وانق
المجلس في دورته ٩٤ على الملحق على أساس تجربتها) .
للمختين عقد اجتماعات مشتركة .

مكتب البرنامج والميزانية والتفتيش ،
ويعد الموجز أولا ثم الوثائق الكاملة
لبرنامج العمل والميزانية اعتمادا إلى
الاقتراحات المقترحة من كل هيئة/مكتب
ونقا لتعليقات المدير العام .

مدير أو لجنة الخبراء في شؤون الميزانية
والشؤون المالية

تصدر لجنة الإدارة والميزانية التابعة لمجلس
المحافظين (أيسار/ساير) توصيات إلى المجلس
(وزير/نايونييه) ٢٥٠ عتوا بالمجلس يمثل كل منهم
بمستشارين ماليين في لجنة الإدارة والميزانية .

إجراءات تدعيم اقتراحات الميزانية

بعد مرحلة مياغة البرنامج ، يقوم نائب
المدير العام للشؤون الإدارية ورئيس
الميزانية والشؤون المالية بإعداد
التعليقات ونشرات العمل لتجيب
"تقديرات الحجم" حسب مجال النشاط
والمتروك ، وإعداد التعليقات ونشرات
العمل لتجيب تقديرات الميزانية بمسند
إجراء مشاورات برنامجية مع الدول
الاعضاء وإعداد مشاورات عن الميزانية
مع الدول الاعضاء أو مجموعات الدول
بهذه التوصل إلى توافق في الآراء .

تتألف اللجنة المالية من ١٥ عتوا منتخبين من
بين اعضاء مجلس المنظمة البالغ عددهم ٢٢ عتوا .

يهدف اقتراح الأمين العام بتقديرات الميزانية على مجلس
المنظمة التي يحلها إلى اللجنة المالية لتدعيمها:

تقدم اللجنة المالية ، بعد النظر في التقديرات ، تقريرها
إلى المجلس . ويقوم المجلس بدوره بتقديم تقديرات
الميزانية إلى الجمعية العمومية مفتوحة بالوثائق
التالية:

(١) رسالة للميزانية مقدمة من المجلس تشرح تقديراتها ، بها
في ذلك موجز لبرنامج العمل المقترح للمنظمة عن السنة
المالية المبنية ،
المجلس ويوصي الجمعية العمومية بإتخاذها ، وهذا القرار
يحدد حسب أبواب الميزانية المخصصة للأزمنة للسنة
المالية المبنية والطريقة التي يقترح تمويلها هذه
المخصصات بها وغير ذلك من معلومات مناسية ،
بيانات مقارنة تبين مخصصات ونفقات السنة المالية
الائتمية المكتملة ، والالتزامات التي ووفق عليها للسنة
الجارية ، والمبالغ المطلوبة في التقديرات ،
(د) جداول دائمة لخصائص الموظفين ، ممتعة حسب وحدات
المنظمة ، تبين مراكز ومعدات الأجور ،

إعداد تقديرات ميزانية فترة المستويات يهدف اقتراح الأمين العام بتقديرات الميزانية على مجلس
المنظمة التي يحلها إلى اللجنة المالية لتدعيمها:

تعد إدارة الميزانية تقديرات الميزانية - تقدم اللجنة المالية ، بعد النظر في التقديرات ، تقريرها
لكل سنة مالية من فترة السنوات الثلاثة
على أساس برنامج العمل - ويتم إعداد
تقديرات الرواتب ومكافآت الموظفين
على أساس المشاة ، وبالإستناد إلى (١) رسالة للميزانية مقدمة من المجلس تشرح تقديراتها ، بها
مستويات المشاة الجارية وتوقعات
التوظيف وإنهاء الخدمة فعلا ضمن شتى
المؤثرات الاقتصادية الإطار لإستقطاعات
تكاليف الموظفين . وفي وضع التقديرات
ليعود الالتحاق الأخرى ، تؤخذ في الاعتبار
طلبات أصحاب المخصصات فرادى . ويقدم
النظر المتشجع ، مثل بيع المنشورات
والعائدة المرفوعة على أساس الامصار
السارية والمعدلة حسب تقديرات أسعار
المرز ومعدلات التضخم وسائس الأوقام
الغشائية . وتدعم تقديرات الميزانية (د) جداول دائمة لخصائص الموظفين ، ممتعة حسب وحدات
المنظمة ، تبين مراكز ومعدات الأجور ،

فريق أو لجنة الخبراء في شؤون الميزانية
والشؤون المالية

المنفصلة إجراءات إحصاءات إحصاءات تقديرية إحصاءات إحصاءات الميزانية

منظمة - التبؤات المالية السنوية . في بداية كل سنة مالية تصدر المخصصات التي تعمل الميزانية

المهندسي المستوى المتقدم عليه للانفاق خلال السنة ، إلى كل أصحاب المخصصات . وتتابع المخصصات أثناء السنة ويصدر (تابع)

استمراري تفتت مستوى لامتثال الاحتياجات المتغيرة لأصحاب المخصصات وتتبع

التبؤات المالية السنوية في ضوء الأوضاع الاقتصادية المتغيرة . ويتم توزيع الميزانية على الميزانية لكي تتفق الميزانية مع المتبؤات المتغيرة . وحالها تتم الموازنة على نقل الاعتمادات ، تتفق

المخصصات لتلبية الاحتياجات المتغيرة

منظمة بعد مكتب المراجعة والإدارة الميزانيات

المعمل المقبولة ويراقب ويدير الميزانيات الدولية الجارية في تعاون وثيق مع إدارة الخدمات المالية والإدارية المركزية . وفي شبكات

فريق من السنة التي تعد فيها اقتراحات الميزانية البرنامجية ، يجرى مجلس الإدارة مناقشة بشأن أولويات البرامج وبارامترات الموارد بالقيمة الحقيقية لغرفة المستثمرين التالية . ويضع المدير المسام فله في الاعتبار عند إعطاء توجيهاته إلى مدير البرامج من أجل إعداد السياسات . وتكون الدورة كسلي

علي: '١' تقديم الاقتراحات من جانب مديري البرامج (بعد تلقي المبدئي

التوجيهات للمدير العام)

يقدم المدير العام تقديرات الميزانية إلى مجلس الإدارة للمناقشة في شبكات/تقارير في كل سنة فردية العدد . يقدم التقرير عن مناقشات مجلس الإدارة إلى المؤتمر فسي حزيران/يونيه . إقرار مؤتمر العمل الدولي للميزانية .

مديرى أو لجنة التدقيق ، فى ضوء الميزانية
والقانون المالية

إجراءات تدقيق اقتراحات الميزانية

المعقولة إجراءات الإدارة لإعداد الميزانية

منظمة ١٣١ - دراسة الاقتراحات ١٣١ التحليل
المعمل والتوصيات من جانب مكتب المراجعة
الدولية والإدارة ١٣١ المرفق على اللجنة
(تابع) البرنامجه والمالية والإدارة التابعة
للمجلس الإدارة .

انشاء الفريق العامل المخصص للشؤون المالية
بقرار من مجلس المنظمة فى دورته الحادية
والستين . ومخيرة الفريق مفتوحة أمام كل أعضاء
المنظمة .

المعقولة بعد فتح الشؤون المالية مشروعاً موحداً - يقوم الأمين العام بمرفق التقديرات على المجلس .
المالية للميزانية على أساس برامج العمل - يقوم المجلس بمرفق تقديرات الميزانية على الجمعية
للاعداد السنوية والتقديرات اللازمة - لإقرارها .
الجوية يقدمها الموظفون المختصون .

تجتمع اللجنة المالية المشكلة من كل أعضاء
المجلس كل سنة فى المجلس الإداري . وهناك أيضا
لجنة التنسيق المشكلة من ٦ موظفين مستفيدين ولجنة
المقود . وتدرى لجنة التنسيق مشروع الميزانية
الأولى .

الاتحاد تمسك إدارة الشؤون المالية (ثمينة ٢ - التشاور مع لجنة تنسيق مشروع الميزانية الأولى .
الدولسي الميزانية) المشروع الأولى السنوي - إعداد وتقديم مشروع الميزانية السنوية إلى المجلس
للمراسلات للميزانية فى سنة مختلفة:
الملكية - صيغة تقليدية (أى حسب نوع الاتفاق) ١ معروضات الاتحاد فى نطاق الحدود التى ينفذها مؤتمر
والاملكية - صيغة وظيفية ١ المقودين وتتضمن صيغتين (الأولى للنمو المرفى لودجدة
- صيغة تعكس النمو المرفى لودجة
المساهمة من الأعضاء .
ويتنبهى أن تتضمن الميزانية تنبؤات - إرسال مشروع الميزانية والمرفق المشتمل على تحليل
بالميزانية عن المستين التاليين .
الكلمة ، بعد موافقة المجلس ، إلى جميع أعضاء الاتحاد .

لليونسكو لجنة للبرامج ولجنة مالية وإدارية
تتألفان من أعضاء المجلس التنفيذي . كما انشأ
المجلس لجنة خاصة من ١٨ عضواً (٢) من كل من
المجموعات الإقليمية الستة) تشمل ولايتها فى
دراسة المسائل ذات الأهمية العامة والمحددة .
وقد عهد المجلس إلى هذه اللجنة ، التى يمكن

لليونسكو تقدم قطاعات البرامج تقديرات ميزانياتها (١) سنوات خارج الميزانية:
على أساس الخطط المتوسطة الأجل التى اقترها - تقوم الأمانة بإعداد إطار عام وتقديرات أولية لبرنامج
المؤتمر العام والمجلس التنفيذي والإدارة وميزانية فترة الستين التالية ١
ووفقاً للمالية ومواسمات الميزانية - يظهر المجلس التنفيذي فى التقديرات الأولية ١
المادة عن مكتب الميزانية . ويعتمد - يتم إعداد مشروع البرنامج والميزانية على أساس
مكتب الدراسات والبرمجة البيانات المقدمة قرارات وتوصيات المجلس التنفيذي .

فريق أو لجنة الخبراء في شؤون الميزانية
والعقود المالية

المناقشة إجراءات الإدارة لإعداد الميزانية إجماعات تقديم اقتراحات الميزانية

للخبراء مساعدة أعمالها ، أن تدرس عام ١٩٨٨
المسائل المتعلقة بالأنظمة المالية وتقنيات إعداد
الميزانية في السنة السابقة لبدء
مفصلة من الخبراء بالعمل في استمرار
وإصلاحات تقنيات إعداد الميزانية في المنظمة .

(ب) سنوات الميزانية:

- ترمي اقتراحات المدير العام بشأن البرنامج والميزانية على الدول الأعضاء في آذار/مارس في السنة السابقة لبدء فترة الستين ؛
- يستمر المجلس التنفيذي اقتراحات الميزانية والبرنامج في دورتي الربيع والخريف ؛
- يتم عرض اقتراحات الميزانية والبرنامج بالمعجزة من قبل المدير العام فعلا عن توصيات المجلس التنفيذي على المؤتمر العام في تشرين الثاني/نوفمبر من العام السابق لفترة الميزانية التالية .

تنعقد لجنة البرنامج والميزانية المعقدة من ٢٧
عضوا في اقتراحات المدير العام وتقدم إلى المجلس
توصياتها بشأن برنامج العمل المقترح والتغييرات
المعلقة للميزانية المالية والتفصيلية .

الوزير وفيها لتعليمات المدير العام ، تمسك

- يرمي المدير العام الاقتراحات على المجلس من خلال لجنة البرنامج والميزانية ؛
- ترمي الاقتراحات على المؤتمر العام لإقرارها .

شعبة الخدمات المالية اقتراحات البرنامج والميزانية بالمشاور مع الموظفين المسؤولين

توجد لجنة مالية تتألف من أعضاء المجلس .

الاتحاد بعد قسم الشؤون المالية كل سنة مشروع

- يقدم المدير العام مشروع الميزانية (الذي يشمل الإيرادات والمروفات للمنظمة المالية) إلى المجلس التنفيذي ؛
- يقوم المجلس التنفيذي في دورته السنوية بدراسة وإقرار الميزانية ؛
- ترمي الميزانية بعد إقرارها إلى البلدان الأعضاء فضلا عن الامم المتحدة (الاتفاق بين الامم المتحدة والاتحاد البريدي العالمي) .

الموظفون المختصون برامح العمل

قبل عرض الميزانية تستمر لجنة البرنامج بالمجلس
التنفيذي المساعدة التوجيهية المقترحة لهيئتي
البرنامج وتقديم توصيات إلى المدير العام .
وتستمر لجنة البرنامج بعد ذلك الجزء المالي
والاقتصادي للاقتراحات قبل أن يقع المدير العام
اقتراحاته الموحدة بشأن الميزانية البرنامجية في
سبقتها النهائية لمرتبها على المجلس التنفيذي
والجمعية .

وفقا للمواد ٢٤ و٥٥ و٥٦ من المرسوم ، بعد المدير العام ويقدم إلى المجلس التنفيذي الميزانية البرنامجية المقترحة التي يظهر فيها المجلس بعد ذلك مع توصياتها . وتستمر في جمعيات السنة الميزانية البرنامجية المقترحة وتوصيات المجلس بشأنها ويتخذ قرارا متصفا لفترة الستين المالية المعتمدة .

الموظفون المختصون برامح العمل

الموظفون المختصون برامح العمل

الموظفون المختصون برامح العمل

فريق أو لجنة الخبراء، في شؤون الميزانية والشؤون المالية	إجراءات تقديم اقتراحات الميزانية	إجراءات الإدارة لإعداد الميزانية
<p>1 - تقوم لجنة الميزانية والشؤون المالية المحسنة بجمع برامج العمل والتقديرات اللازمة المالية في عرفة واحد (المادة الثالثة من قانون المالية).</p> <p>2 - يقدم الموظفون المختصون تقديرات تكملية مقرونة بهيئات تفسيرية إلى لجنة الميزانية والشؤون المالية ، عند الانتهاء .</p>	<p>3 - يقدم مشروع أولي للبرنامج والميزانية إلى لجنة الميزانية للمناقشة المالية للملكية الفكرية لجنة ميزانية تتألف من 1٤ عضو تتخبر الدول الأعضاء .</p> <p>4 - يرسل مشروع البرنامج والميزانية إلى الدول الأعضاء مقروناً بالتقرير الخاص بالاجتماع لجنة الميزانية وملاحظات المدير العام على تقرير لجنة الميزانية ؛</p> <p>5 - يدرج البرنامج والميزانية على هيئة الإدارة الـ ٢٢ للمنظمة وعلى الاجتماعات التي تدبرها المنظمة لإقرارها .</p>	<p>6 - يدعو المدير العام حكومات جميع الدول الأعضاء إلى إبلاغه بأية اعتلاء ترغب في أن تسدج في مشروع برنامج الممارسة المالية اللاحقة ، ويطلب إلى نائبه وإلى مديري الشعب تقديم اقتراحات المشاريع . ويوافق المدير العام الاعتلاء والمشاريع المقترحة مع نائبه ومع مديري الشعب . وامتدادا إلى العشرات التي يتخضعها المدير العام ، تعد لجنة الميزانية والشؤون المالية مشروع البرنامج والميزانية الأولى .</p>
<p>7 - اللجنة الاستشارية المالية ويكون رئيسها هو رئيس المنظمة ورئيس المؤتمر العام ؛</p> <p>8 - اللجان المختصة وتنشأ خلال المؤتمر العام والمجلس لتناول المسائل المالية (وإن كان لها طابع تشغيلى) .</p>	<p>9 - يعين الأمين العام تقديرات الميزانية إلى المجلس التنفيذي ؛</p> <p>10 - يقع المجلس ملاحظاته بشأن الميزانية المقترحة للمجلس المالية (٤ سنوات) ؛</p> <p>11 - يقر المؤتمر العام الحد الأقصى للمصروفات ؛</p> <p>12 - يقر المجلس ميزانية المنتين ؛</p> <p>13 - يمكن للأمين العام تقديم تقديرات تكملية ؛</p> <p>14 - يقر المجلس التقديرات التكميلية لفترة المنتين .</p>	<p>15 - يحدد الشؤون المالية والميزانية هي المسؤول عن تقدير التكاليف وتبذل الامور . ولتت لها رقابة على الاقتراحات وإن كانت تخص الشهود المهمة والمنظمة الأولية . وعند خاتمة الميزانية . وتقدم الاقتراحات لميزانية عالمية لمدة ٤ سنوات .</p>

الجدول ٣ - الاعتمادات

تعاريف مبردة اللجنة الاستشارية المستعينة بالمعامل الادارية:	الاعتمادات	هي	"المبالغ التي يقرها الجهاز التشريعي لأغراض محددة لفترة مالية معينة ، والتي يجوز في مقابلها تحمل التبرعات للأغراض المذكورة وفي حدود المبالغ التي اقريت"	المبالغ التي يقرها الجهاز التشريعي للتمويل بالموافقة على اعتمادات الميزانية لفترة مالية معينة وعلني
قرارات الاعتمادات أو قرارات الميزانية	هو	"قرار صادر عن الجهاز التشريعي للتمويل للمنظمة بالموافقة على اعتمادات الميزانية لفترة مالية معينة وعلني"	هو	"قرار صادر عن الجهاز التشريعي للتمويل للمنظمة بالموافقة على اعتمادات الميزانية لفترة مالية معينة وعلني"
بند الاعتمادات	هو	"أكبر قسم فرعي لميزانية منظمة ما يكون المدير التنفيذي مسؤولاً بتحويل مبالغ منه دون موافقة مسبقة"	هو	"أكبر قسم فرعي لميزانية منظمة ما يكون المدير التنفيذي مسؤولاً بتحويل مبالغ منه دون موافقة مسبقة"
التقديرات التكميلية	هي	"مقترحات بتبوية ميزانية منظمة"	هي	"مقترحات بتبوية ميزانية منظمة"

الهيئة أو الجهاز الذي يبيت نسي الاعتمادات	ويوافق عليها	المطلوبة	الهيئة أو الجهاز الذي يبيت نسي الاعتمادات	ويوافق عليها	المطلوبة
الاسم	نيت الجمعية العامة	شكل الاعتمادات التي تقرها الجمعية العامة	شكل الاعتمادات التي تقرها الجمعية العامة	نيت الجمعية العامة	شكل الاعتمادات التي تقرها الجمعية العامة
المتحدة	في توميسد للجنس	الجمعية العامة تفويضاً للأمين كلما دعت الضرورة إلى ذلك .	الجمعية العامة تفويضاً للأمين كلما دعت الضرورة إلى ذلك .	الجمعية العامة تفويضاً للأمين كلما دعت الضرورة إلى ذلك .	الجمعية العامة تفويضاً للأمين كلما دعت الضرورة إلى ذلك .
الخامسة	(الدليل المالي ٥ - ١)	المبالغ للأغراض التي اقريت الاعتمادات من أجلها وفي حدود النظام	المبالغ للأغراض التي اقريت الاعتمادات من أجلها وفي حدود النظام	المبالغ للأغراض التي اقريت الاعتمادات من أجلها وفي حدود النظام	المبالغ للأغراض التي اقريت الاعتمادات من أجلها وفي حدود النظام
الاسم	نيت الجمعية العامة	شكل الاعتمادات التي تقرها الجمعية العامة	شكل الاعتمادات التي تقرها الجمعية العامة	نيت الجمعية العامة	شكل الاعتمادات التي تقرها الجمعية العامة
المتحدة	في توميسد للجنس	الجمعية العامة تفويضاً للأمين كلما دعت الضرورة إلى ذلك .	الجمعية العامة تفويضاً للأمين كلما دعت الضرورة إلى ذلك .	الجمعية العامة تفويضاً للأمين كلما دعت الضرورة إلى ذلك .	الجمعية العامة تفويضاً للأمين كلما دعت الضرورة إلى ذلك .
الخامسة	(الدليل المالي ٥ - ١)	المبالغ للأغراض التي اقريت الاعتمادات من أجلها وفي حدود النظام	المبالغ للأغراض التي اقريت الاعتمادات من أجلها وفي حدود النظام	المبالغ للأغراض التي اقريت الاعتمادات من أجلها وفي حدود النظام	المبالغ للأغراض التي اقريت الاعتمادات من أجلها وفي حدود النظام
الاسم	نيت الجمعية العامة	شكل الاعتمادات التي تقرها الجمعية العامة	شكل الاعتمادات التي تقرها الجمعية العامة	نيت الجمعية العامة	شكل الاعتمادات التي تقرها الجمعية العامة
المتحدة	في توميسد للجنس	الجمعية العامة تفويضاً للأمين كلما دعت الضرورة إلى ذلك .	الجمعية العامة تفويضاً للأمين كلما دعت الضرورة إلى ذلك .	الجمعية العامة تفويضاً للأمين كلما دعت الضرورة إلى ذلك .	الجمعية العامة تفويضاً للأمين كلما دعت الضرورة إلى ذلك .
الخامسة	(الدليل المالي ٥ - ١)	المبالغ للأغراض التي اقريت الاعتمادات من أجلها وفي حدود النظام	المبالغ للأغراض التي اقريت الاعتمادات من أجلها وفي حدود النظام	المبالغ للأغراض التي اقريت الاعتمادات من أجلها وفي حدود النظام	المبالغ للأغراض التي اقريت الاعتمادات من أجلها وفي حدود النظام

الهيئة أو الجهاز الذي تحتفظ في الاعتمادات المنظمة	ويرافق عليها	تصنيف الاعتمادات	التقديرات أو الاعتمادات التي يجب تحويلها	شكل السوانقة على الاعتمادات والإذن بتحويلها	هيكल الاعتمادات	الجزء المنظمة
الأمم المتحدة (تابع)						الجزء الخامس - المعدلة والقانون الدولي الجزء السادس - الإعلام الجزء السابع - خدمات الدعم المشتركة الجزء الثامن - المبروفات الخاصة الجزء التاسع - الاعتفاءات الالزامية - من ممرجات الموظفين الجزء العاشر - المنفقات الرأسمالية وتبلغ مجموع عدد الأواب ٢٥ بابا . أما الاختلاف في عدد الأواب بين الفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ و ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، فيمثل الجزء الخاص عشر المتعلق بالمنع الخاصة ، الذي تحت الموافقة عليه على أصل غير مكرر في الفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ .
منظمة مؤتمر منظمة الوفاة والزراعة			تعريف الاعتمادات معادل تقريبا للتعريف المتعمل في الاسم المحددة . (١) ١ - ٤	(١) يتعد المؤتمر قرارا . تقسم الهيئة: (ب) يجوز للمدير العام أن يطلع بتحويل اعتمادات الطوارئ وفقا للمادة ١ - ٢ من النظام المالي (أي المحويزات من صندوق راسمال التفتيش لتحويل الإنفاق في حالات الطوارئ والتي يتعين موافقة المجلس عليها مبدقا) . (١) النظام المالي ، المادة ٢ - ٨	تقسم الهيئة إلى القسمين الخاصين: ١ - الميزانية والتوجيه عموما ٢ - الميزانية التقديرية ٣ - برامج الدعم الانمائي ٤ - برنامج التعاون التقني ٥ - خدمات الدعم ٦ - الخدمات المشتركة ٧ - الحالات الطارئة	الجزء الخامس - المعدلة والقانون الدولي الجزء السادس - الإعلام الجزء السابع - خدمات الدعم المشتركة الجزء الثامن - المبروفات الخاصة الجزء التاسع - الاعتفاءات الالزامية - من ممرجات الموظفين الجزء العاشر - المنفقات الرأسمالية وتبلغ مجموع عدد الأواب ٢٥ بابا . أما الاختلاف في عدد الأواب بين الفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ و ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، فيمثل الجزء الخاص عشر المتعلق بالمنع الخاصة ، الذي تحت الموافقة عليه على أصل غير مكرر في الفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ .

الجدول ٢ (تابع)

الهيئة أو الجهاز الذي يبيت في الاعتمادات المنهجية	ويوافق عليها	الهيئة أو الجهاز الذي يبيت في الاعتمادات المنهجية	تعريف الاعتمادات	التعليق	شكل الموائمة على الاعتمادات	ميكمل الاعتمادات
مستقلة					الفصل ٨ - صندوق معادلة الموائمة	
الائتمانية						
والزراعية						
(تابع)						
<p>يتم إعداد التغييرات التكميلية فصل إلى فصل أكثر لتغطية</p> <p>بشكل يتماشى مع التقديرات</p> <p>النفقات التي لا تتركز</p> <p>القامة بالفترة المالية ،</p> <p>عليها التزامات مالية</p> <p>وتقدم إلى المؤتمر والمجلس .</p> <p>إضافية بالنسبة للسلطة</p> <p>ويستمر في المجلس هذه التقديرات</p> <p>والاعتمادات</p> <p>ويقدم إلى المؤتمر تقريراً</p> <p>عن</p> <p>أن يطلع بهذه التحصيلات</p> <p>بموازنة اللجنة المالية ،</p> <p>ويجوز أن يطلع بها المجلس</p> <p>بموازنة دورات اللجنة</p> <p>المالية .</p> <p>(المادة ٩٢)</p> <p>(النظام المالي ، المادة ٩٢)</p>						

الوكالة	المؤتمر العام ،	بمعد	تعريف "الاعتمادات" شبه	للجواز أن يقدم إلى المؤتمر	(١) يتخذ المؤتمر المسام	تقسم الميزانية إلى تسعة أبواب ،
المالية	أن يكون قسم بحسب	بالتعريف المستعمل في	الاعتمادات المالية	العام ما قد يراه ضرورياً من	ومنها:	
للطاقة	توصيات مجلس الإدارة .	المخصصة .	(النظام المالي ، المادة ٤)	التغييرات التكميلية . (النظام المالي ، المادة ٣٤)	١ - المساعدة والتعاون التقنيين	
الدولية				الاستاذ أن تملأ تقديرات	٢ - الطاقة البشرية والسلامة	
				تكميلية ووافق عليها) .	٣ - البحوث والتطبيقات	
					٤ - الأنشطة التثقيفية	
					٥ - المبادرات	
					٦ - أجهزة تقرير المبادأة	
					٧ - التنظيم التنفيذي والإدارة	
					٨ - الخدمات العامة	
					٩ - خدمات الدعم المشتركة (كلغة	
					العمل لصالح جهات أخرى) .	

الجدول ٣ (تابع)

الهيئة أو الجهاز الذي يشتت نفس الاعتمادات	تصنيف الاعتمادات	التقديرات أو الاعتمادات المكتملة	شكل الموافقة على الاعتمادات والأذن بتحويلها	ميكمل الاعتمادات
المنظمة	مستقلة	مستقلة	الجزء الخامس: الاختصاصي غير الموزع	مستقلة
المستقلة	المستقلة	المستقلة	وفي منظمة العمل الدولية ، يقابل كل بند من بنود الاعتمادات برنامجها من البرامج الرئيسية .	المستقلة

تقوم الميزانية إلى الأواب الخمسة

التالية:

الأول - الاجتماعات والمقر
الخاص - الموظفين .
العائد - الخدمات العامة
الرابع - المنشورات والإعلام
الخامس - المخصصات الأخرى ليس
الميزانية

(أ) تحت الجمعية على اعتمادات الميزانية برامتها
برامتها وبرمجة إحصائية
للمدة التقويمية التمس
شمل بها . وفيما يتعلق
بميزانية عام ١٩٨٧-١٩٨٦ ،
يحق القرار ألف ٥٩٢ (١٤)
(ب) يجوز للمجلس أن يحدد
بتحويل اعتمادات من برام
إلى آخر من أرواب
الميزانية وداخل الميسل
ذاته في السنة التقويمية
الخاصة ، شريطة ألا تفسر
هذه التحويلات من إنفساق
يتجاوز نفس مجموع
الاعتمادات التي تاذن بها
الجمعية عن فترة مالية
ممتدة .

(الأنظام المالي ، المادة ٨٢)

تجوز للأمين العام ، كلما دعت
الضرورة لذلك ، أن يقدم
تقديرات تكملية إلى المجلس
للموافقة عليها . ويشفي إمداد
هذه التقديرات في كل يتمشى
مع التقديرات المالية .
(الأنظام المالي ، المادة ٨٢)

المنظمة الجمعية ، بعد أن يقوم
المجلس بمقر الاعتمادات
الدولية عليها .

(الأنظام المالي ، المادة ٨٢)

تجوز للأمين العام ، كلما دعت
الضرورة لذلك ، أن يقدم
تقديرات تكملية إلى المجلس
للموافقة عليها . ويشفي إمداد
هذه التقديرات في كل يتمشى
مع التقديرات المالية .
(الأنظام المالي ، المادة ٨٢)

تجوز للمجلس أن يحدد
بتحويل اعتمادات من برام
إلى آخر من أرواب
الميزانية وداخل الميسل
ذاته في السنة التقويمية
الخاصة ، شريطة ألا تفسر
هذه التحويلات من إنفساق
يتجاوز نفس مجموع
الاعتمادات التي تاذن بها
الجمعية عن فترة مالية
ممتدة .

(الأنظام المالي ، المادة ٨٢)

تجوز للأمين العام ، كلما دعت
الضرورة لذلك ، أن يقدم
تقديرات تكملية إلى المجلس
للموافقة عليها . ويشفي إمداد
هذه التقديرات في كل يتمشى
مع التقديرات المالية .
(الأنظام المالي ، المادة ٨٢)

الهيئة أو الجهاز الذي تتبعه في الاقتصادات المبتدئة	ويوافق عليها	الهيئة أو الجهاز الذي تتبعه في الاقتصادات المبتدئة	تصنيف الاقتصادات	التعديرات أو الاعترافات التكاملية	شكل الموافقة على الاقتصادات والإذن بحوثها	هيكل الاقتصادات
الاتحاد الدولي السلطانية والملكية	مؤتمر المفوضين ، الذي عقد نفسه في عام ١٩٨٢ .	مؤتمر المفوضين ، الذي عقد نفسه في عام ١٩٨٢ .	يخضع مؤتمر الإفريقي . (النظام المالي ، المادة ٣)	-	(١) الاتفاقية الدولية للمعاملات السلطانية والملكية التسليمية ومجلس مؤتمرات المفوضين ، تبين ، في البروتوكول الإضافي ١ ، الحدود القومية لمصرفات الاتحاد للفترة من ١٩٨٢ إلى ١٩٨٩ . وبمقتضى هذا المجلس الإداري بوضع ميزانيات سنوية للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٩ للاتحاد ، دون تجاوز مجموعة من الحدود القومية فيما يتعلق بكل سنة . (ب) يجوز للأمين العام أن يحول اعتمادات من بند إلى آخر داخل الباب الفرعي داته . ولا يجوز الانحلال بآية تحويلات أخرى للاعتمادات دون تفويض من المجلس الإداري . (النظام المالي ، المادة ١١ - ١ و ٢ ، ٣)	تشكل الميزانية السنوية من الأوراق التالية: - الميزانية العادية: الأوراق من ١٩ - ميزانية المؤتمر الإقليمي: الباب ٢٠ - ميزانية الحساب الخاصة للمصارف التقني: الباب ٢١ - ميزانية المنشورات التكميلية: الأوراق من ٢٢ إلى ٢٦

(تابع) الجدول 2

الهيئة أو الجهاز الذي يبت في الاعتمادات	تصنيف الاعتمادات	التقديرات أو الاعتمادات شكل الموازنة على الاعتمادات	هيكل الاعتمادات	البيانات أو الجهاز الذي يبت في الاعتمادات	المبتدع
المبتدع	ويوافق عليها	تصنيف الاعتمادات	التكميلية	ويوافق عليها	المبتدع
المؤتمرو (تاريخ)		المالي ، المادة ٨٢) ويجوز مع تحديد القيود بوضوح . للمجلس التنفيذي أن يوافق ويتبنى أن يوافق المجلس مؤتمراً على تقديرات إحصائية لا يتجاوز مجموعها ٧,٥ في المائة من الاعتماد المخصص للفترة المالية ، وذلك بعد أن يفتح المجلس بشأن جميع إمكانيات الوفورات والتحويلات داخل الأجزاء من الأول إلى السادس من الميزانية قد استغنت . ويتم إبلاغ المؤتمر المسام بهذه التقديرات التكميلية لإقرارها بنفسه نهائية . ويعتمد المجلس التنفيذي النظر في التقديرات التكميلية التي تتجاوز ٧,٥ في المائة من الاعتمادات للفترة المالية ، ويمررها على المؤتمر العام مقبولة بها قد يتعوبه المجلس من توصيات . (النظام المالي ، المادة ٩٢)	الجزء الثاني - عمليات البرامج والخدمات الجزء الثالث - خدمات دعم البرامج الجزء الرابع - الخدمات الإدارية العامة الجزء الخامس - الخدمات المشتركة الجزء السادس - المهورفوسات الرامالية الجزء السابع - الزيارات المرتقبة في التكاليف الجزء الثامن - توريد النقد	تقيم الميزانية إلى برامج وبرامج فرعية: - أجهزة وضع السياسات - التوجيه التنفيذي والتنظيم - وضع البرامج والمشاريع والميزانية التشغيلية .	المالي ، المادة ٨٢) ويجوز مع تحديد القيود بوضوح . للمجلس التنفيذي أن يوافق ويتبنى أن يوافق المجلس مؤتمراً على تقديرات إحصائية لا يتجاوز مجموعها ٧,٥ في المائة من الاعتماد المخصص للفترة المالية ، وذلك بعد أن يفتح المجلس بشأن جميع إمكانيات الوفورات والتحويلات داخل الأجزاء من الأول إلى السادس من الميزانية قد استغنت . ويتم إبلاغ المؤتمر المسام بهذه التقديرات التكميلية لإقرارها بنفسه نهائية . ويعتمد المجلس التنفيذي النظر في التقديرات التكميلية التي تتجاوز ٧,٥ في المائة من الاعتمادات للفترة المالية ، ويمررها على المؤتمر العام مقبولة بها قد يتعوبه المجلس من توصيات . (النظام المالي ، المادة ٩٢)

الجدول ٣ (تابع)

البيضة أو الجهاز الذي يثبت في الاعتمادات المحظورة	دوائق عليها	تصريف الاعتمادات	التكميلية	شكل المواضع على الاعتمادات والأذن بتحويلها	مكمل الاعتمادات
الاتحاد البريدي المالي (تاسع)			أو الملاءات ، بها في ذلك تويات معار العمل ، وقضا للغرات ذات المطلة التي تتخذها الامم المتحدة فيها يخلق بموجب مكتب الاسم المحددة في جيف واعتبارا من التواريخ ذاتها . (النظام المالي ، المادة ١٣ - ٢)		
			- في حالة الضرورة القسوى ، يقوم المدير العام باعتماد الإعناق اللازم لمواجة كلغة الإصلاح الرئسية وفيه المرتبة لمبنى المكتبة المولسي . (النظام المالي ، المادة ١٣ - ٢)		
			(ينبغي للمدير العام ، في الحالات المذكورة أعلاه ، أن يقدم إلى الاجتماع التالي للمجلس التتبعي تقريراً كاملاً ، مقوماً بجمع الوثائق اللازمة ، يورد فيه الإحصاء المبررة للخطوات المتخذة ، كما ينبغي له أن يقدم بياناً بالأثار المالية المترتبة على ذلك) . (النظام المالي ، المادة ١٣ - ٢)		

الجدول ٤ - التنمية المقررة (الاقتراحات)

هو "جدول يضم الجهاز التشريعي لجمعية نفعات المنطقة فيها يتعلق بفترة معينة فيها بين الاعضاء".

تعريف مصد للجنة الاستشارية الهيكلية بالمسائل الإدارية: (جدول) التنمية المقررة أو (جدول) الاقتراحات:

المنطقة	طريقة وضع الجدول	مجموع التنمية المقررة	الاقتراحات الواجب مداولها سنوياً
المنطقة	تتبع التنمية العامة جدول التنمية المقررة للسنة المالية المتعددة مستمدة مباشرة لجنة الاقتراحات ، التي تتألف من ١٨ عضواً معينين بمقتضى القانون .	تتألف من مجموع الاقتراحات	تقرر الاقتراحات سنوياً على أساس نفع الاعتمادات لفترة المتتين التي تقرها الجمعية العامة ، والتي تتم توريثها على النحو التالي:
	ولدى تحديد مبلغ التنمية ، تتم تسمية الاعتمادات مع وضع ما يلي في الاعتبار: (١) الاعتمادات التكميلية التي لم تقرر سابقاً ؛ (٢) تقديرات الإيرادات المتعددة ؛ (ج) التسميات فيها يتعلق بتغييرات الإيرادات المتعددة بالزيادة أو النقصان في السنوات السابقة ؛ (د) الاقتراحات الناجمة عن التنمية المقررة للدول الأعضاء الجديدة ؛ (هـ) أي رعيه لاعتمادات عن سنوات سابقة يتم التنازل عنه بمقتضى المسادة ٢٣ من النظام المالي ؛ (و) أي امتحان مرتقب في الحسابات الفردية لاعضاء في صندوق معادلة الخراب ؛ (ز) ما تقره الجمعية العامة من تسميات أخرى . (الدليل المالي ، المادة ١٠١) (يفسر الخاضعة حالياً لتحديد جدول التنمية المقررة ، ريث الجمعية من لجنة الاقتراحات أن تطلع باستمرار عامل لجميع جوانب المنهجية الشاملة حالياً (القرار ١٢٣/٤٢ ، الف ، ب ، جيم) .	مجموع الاقتراحات المتعددة (التقديرات)	<ul style="list-style-type: none"> - نفع الإيرادات المتعددة التقديرية ؛ - أي رعيه من الاعتماد يتم التنازل عنه نتيجة لتعديله أو إلغاء الالتزامات المالية من فترة متتين سابقة ؛ - نفع امتحانات الاعضاء في صندوق معادلة الخراب التي تبين التقديرات أنها غير لازمة لتغطية تكاليف مداد الخراب إنشاء العام .
منطقة	وقت اعتمادا إلى إجراءات الأمم المتحدة ، وتوصي وفقاً لحالات مختلف الاعضاء ، باستثناء اقتراحات الاعضاء المنتخبين ، الذين توقع تغييرات الاقتراحات بشأنهم على ذات الاساس المتقدم إليه فيها يتعلق بالدول الاعضاء ، ولكن مع تنفيذها بنسبة أربعة اعشار . ويعتمد المؤتمر جدول التنمية المقررة على الدول الاعضاء .	تتألف من مجموع الاعتمادات	الانتمية المقررة سنوياً
والإندونيسيا		مجموع التنمية	مجموع التنمية

الجدول ٤ (تابع)

المنظمة	طريقة وضع الجدول	مجموع الانتمية المقررة	الاقتراكات الواجب مدامها سنوياً
الوكالات	استناداً إلى جدول الانتمية المقررة للأمم المتحدة ، مع	تقديرات مجموع الميزانية فيها يتعلق بتمتع أبواب للاعتبارات	
الدولية	شروطه وفقاً للحالات مختلف الاعضاء (يستند فيها يتعلق	<u>مطروحاً منه</u>	
للطائفة	بمقتضى راسمال التشغيل والتمويل (التقريب) ، وفيها يتعلق	بابي الاعتبارات ٩: الإيرادات المناجمة عن العمل لصالح جهات أخرى	
الدولية	بالميزانية المساهمة ، تراعى في وضع الجدول النهائي	<u>مطروحاً منه</u>	
المبادئ المطبقة على رسوم المعائنات ويحدد المؤتمرون			
العام	الجدول سنوياً .	إيرادات متنوعة أخرى	
منظمة	تحدد الجمعية جدول الانتمية المقررة: يدرج جدول الاسم	مجموع الاعتبارات الخاصة بالأجزاء	مجموع الاعتبارات للعام الواحد
الطهران	المتحدة بنسبة ٧٥ في المائة ، وتدرج أهمية الطيفان	من الأول إلى الرابع (انظر	
المدنسي	بنسبة ٢٥ في المائة ، وهي تقاس بالخدمة الجوية الدولية	الجدول ٣)	<u>مطروحاً منه</u>
الدولسي	بنسبة ٧٥ في المائة وبالخدمة الجوية الداخلية بنسبة ٢٥	<u>مطروحاً منه</u>	الإيرادات المحققة لفترة الميزانية السابقة وفقاً للمعنى كمثل
	في المائة استناداً إلى كيلومترات الطيران .	الإيرادات المتنوعة (التقديرية)	عشمو .
منظمة	استناداً إلى جدول الانتمية المقررة للأمم المتحدة ، مع	الأجزاء من الأول إلى الخامس	٥٠ في المائة من الأجزاء من الأول إلى الخامس
المعسل	شروطه بحيث تراعى فيه الاختلافات في المعوية بين الأمم	(انظر الجدول ٣)	
الدولية	المتحدة ومنظمة العمل الدولية . وتقوم لجنة المنظمات		<u>مطروحاً منه</u>
بدراسة	الجدول وتوصي مجلس الإدارة بعرضه على المؤتمر		أي جزء من الفائض النقدي من فترة ميزانية سابقة مطروحة
	لاستعادته .		من اقتراعات الدول الاعضاء التي اكملت دفع اقتراعاتها عن
			الفترة التي نفا فيها الفائض النقدي .
المنظمة	تحدد الجمعية جدول الانتمية المقررة ، وذلك بالنسبة	الاعتبارات السنوية	
البحرية	التالية: ١٠ في المائة استناداً إلى جدول الأمم المتحدة ،	<u>مطروحاً منه</u>	
الدولية	و٩ في المائة استناداً إلى المعولة التجارية للبلد	الإيرادات المتنوعة	
	بالاقتسام .		<u>مطروحاً منه</u>
			التصويبات (إن اتبعت من الفائض النقدي)

الجدول ٤ (تابع)

المبتغية	طريقة وضع الجدول	مجموع الانتمية المقررة	الاقتراكات الواجبة مداها متويضا
منظمة	يحدد جدول الانتمية المقررة استناداً إلى جدول اقتراكات	مبلغ الاعتماد الخاص بالإسراء من ٥٠ في المائة من المبلغ المقرر لفترة الستين .	الانتمية المقررة لفترة الستين .
المعدلة	الامم المتحدة التي تتعده الجمعية العامة ، مع تسميته	١ إلى ٥ (انظر الجدول ٣)	مطروحاً منه
المالية	وفقاً للحالات مختلف اعضاء منظمة المدة المالية .	المبالغ المحولة إلى صندوق مصادرة	المبلغ المقيّد لصالح المنظمة في صندوق مصادرة الضرائب .
		الضرائب ، الاحتياطي غير الموزع	
		مطروحاً منه	
		المبلغ الذي يحدده برنامج الاسم	
		المعدلة الإنشائية لتكاليف دعم	
		البرامج ، الدخل العائلي .	
المبتغية	لدى المنظمة واتحادات البرنامج التي تديرها نظام	تدفع الدول الاعضاء اقتراكاتها	٥٠ في المائة من المبلغ المقرر لفترة الستين .
المالية	للاقتراكات مكونة من "فئات ووحدات" . وتقوم الدول الاعضاء	إلى الاتحادات . ومبلغ الاقتراك	
المعكبة	في اتحادات باريس وبين وضع ولوكانزو والتصفية الدولي	المرفوع لكل اتحاد هو مجموع	
المعكبة	للمعكبة الاقتراعات وفيينا باختيار إحدى الفئات السبعة	الانفاق .	
	بغرض تحديد مبلغ اقتراكاتها . أما الدول الاعضاء في	مطروحاً منه	
	المنظمة التي ليت اعضاء في أي من الاتحادات ، فتختار	غير ذلك من الدخل لذلك الاتحاد .	
	فترة من بين ثلاث فئات . وتدفع الدول التي في الفئة الأولى	وتحدد مبالغ مستقلة فيما يتعلق	
	(أي الف) أعلى الاقتراكات ، بينما تدفع الدول التي في	بالاقتراكات التي تدفع الس	
	الفئة السابعة (أي جيم) ادائها . وتقوم الدول باقتراض	المبتغية .	
	القرارات ، وهي متساوية في الحقوق ، بعرف النظر عن		
	الفئة التي تختارها .		
المبتغية	يحدد جدول الانتمية المقررة على النحو التالي: ٥٠ في	مجموع "المنظمات العمومي" للأجزاء ٢٥ في المائة من مجموع الانتمية المقررة .	
المالية	المائة استناداً إلى جدول الامم المتحدة ١ ٥٠ في المائة	السوية من الهيئاتية (انظر	
للارمسان	استناداً إلى جدول المنظمة المالية للإسراء الجوي	الجدول ٣)	
الجوي	للانتمية المقررة لعام ١٩٨٧ .		
		مطروحاً منه	
		الإيرادات المتوقعة	

الاتفاقيات الإنزامية بين مرتبات الموظفين هي "اتفاقيات مبلغ من إجمالي مرتب موظف بدلاً من مرتبة الدخل".
وتعني الميزانية الإنزامية (تكاليف الموظفين) هو "شكل وضع الميزانية الذي تقدر فيه تكاليف الموظفين على أساس إجمالي ، أي بما يشمل الاتفاقيات الإنزامية من مرتبات الموظفين".
وتعني الميزانية المسافية (تكاليف الموظفين) هو "شكل وضع الميزانية الذي تقدر فيه تكاليف الموظفين على أساس المسافي ، أي باستثناء الاتفاقيات الإنزامية من مرتبات الموظفين".
منشئاً مصادلة الضرائب هو "منشئ قيد لحسابه الإيرادات من الاتفاقيات الإنزامية من مرتبات الموظفين على (راجع ذلك) وتقتطع منه: (أ) المبالغ المردودة إلى الموظفين فيما يتعلق بخصائص الدخل المفروضة على مرتباتهم ؛ (ب) المبالغ الحقيقية مقابل الاقتراعات المقررة لحساب الإعفاء ، بالخصائص مع الانصبة الهه-مرددة عليهم ، مطروحاً منها أية خصائص دخل يفرزونها على المرتبات التي يتخاضها الموظفون من المنفعة".

المنظمة	عمرى الميزانية	المرتبات المالية (الانصبة المقررة)	ترتيبات مصادم الضرائب
الاسم	يتم إعداد تقديرات النفقات في الميزانية على أساس جداول إجمالي المرتبات - فحس: أن فرائض الابواب في المرتبات (أي فرائض الابواب في المرتبات) ، إلا كاتفاقيات إنزامية من مرتبات الموظفين) ، ما يقتضيه مقرر محدد للجمعية العامة . وتفيد مبالغ لحساب المرتبات مطروحاً منه الاتفاقيات الإنزامية المتبقية على مرتبات الموظفين) ، وهو إجراء يتيج إمكانية مقارنة الميزانية مع التقديرات الأخرى في منظومة الام المتحدة . وفيه وضع التقديرات المقترحة للإنفاق في الميزانية الإنزالية المطلوبة ، يرد في الحساب الفرق بين إجمالي ومافي المرتبات . ويسرد المبلغ المقابل في إطار باب تقديرات الإيرادات .	تقرر انصبة الدول الاعضاء على أساس تقرير انصبة الدول الاعضاء على انشاء منشئ مصادلة الضرائب لتخلي جميع الإيرادات المضافة	كل سنة تقويمية من الفترة المالية المعنية . وتجري انصبة نصوبات فيما يتعلق بالفترات المالية المابقة وفقاً للنصبة المقررة في جدول الانصبة لكل دولة عضو والنافذة فيما يتعلق بالنصبة التقويمية التي تؤخذ هذه النصوبات في الحسبان بخانها فسي القرار المتعلق بتحويل الاعتمادات . ويستند المبلغ المقيد لحساب الدولة الممنوع في إعادة تحديد خرائص الدخل التي تفرزها هذه الدولة فيما يتعلق بالدخل المسافره عمن الاسم المتحدة ، فربطه أن يكون مجموع هذه الاموال متجاوزاً المبلغ المقيد لحساب الدولة الممنوع فسي المستحق . ويحمل أي فائض على حساب الميزانية المادية للايم المتحدة (النظام المالي ، المادة ١٠٥ - ٣) .

الجدول ٥ (تابع)

المنظمة	عزق الميزانية	الترتيبات المالية (الانتمية المقررة)	ترتيبات مصادر الضرائب
منظمة الاقتصادية والإزاحة	تتبع الميزانية على أساس إيجالي ، بأن يعاق إلى مجموع ميزانية التشغيل اعتماد يتعلق بالانتميات الإلزامية من مرتبات الموظفين . ولا تفرق معارضة الميزانية مع ميزانيات مؤسسات منظومة الاعم المتحدة ، يرد جدول قياس الميزانيات ، مع بيان مافي المرتبات .	تقرر انتمية الدول الاعضاء على أساس ملك ، أي بعد ضم الانتميات الإلزامية من مرتبات الموظفين من المبالغ الإجمالية ، وبعد حجم الانتميات المتوقعة (ميزانية التشغيل المنظمة) .	انشئ صندوق معادلة الضرائب في عام ١٩٧٢ . والدول الاعضاء التي لا تفرق ضرائب على مرتبات موظفي الخار تشتد تبعها الكامل من امتدادات الانتميات الإلزامية من مرتبات الموظفين بانتمائها من الاقتراكات الواجب عليها دفعها . أسا الدول التي تفرق ضرائب على مرتبات موظفي الخار ، تتفق تبعها من اعتمادات الانتميات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمقدار المبلغ التقديري اللازم لتلبية طلبات موظفي الخار المهمين بإعادة مداد الضرائب إليهم ، وإجراء تورية لفترة الميزانية التالية .
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	لا توجد انتميات إلزامية من مرتبات الموظفين ، وتتبع الميزانية على أساس ملك .	تقرر انتمية الدول الاعضاء على أساس ملك .	لا توجد
منظمة الطيران المدني الغواي	تتبع الميزانية على أساس ملك بمقتضاها الممتدة منذ فترة الحلات سنوات التي بدأت عام ١٩٨٧ .	لا تشمل ميزانية التشغيل المنطية منذ عام ١٩٨٧ الانتميات الإلزامية من مرتبات الموظفين . وتتضمن معالجه ممنه الانتميات على "الاعمال المكتبة" الخاصة بداول الاجور . ويتم تقرير الانتمية على أساس ملك .	لا يطبق إتفاق إعادة مداد الضرائب المستخدم في منظمة العمل الدولية إلا مع حكومة الولايات المتحدة . وتتضمن منظمة العمل الدولية الضرائب للموظفين الذين هم من مواطني الولايات المتحدة ، وترسل إلى حكومة الولايات المتحدة فوائد لإعادة مداد المبالغ التي سبق مرفقها للموظفين .

الجدول ٥ (تابع)

المتنظمة	مصرف الميزانية	المرتبات المالية (الاقتصادية المقررة)	ترتيبات سداد المراضية
المتنظمة	تصرف الميزانية على أساس ملك . وتترد الاعتقاعات	تقرر انمية الدول الامعاء على	لا توجد
البحرية	الإيرانية من مرتبات الموظفين في جدول مرتبات	أساس ملك .	لا توجد
الدولية	الموظفين وتترد ذكرها في النظام الإداري للموظفين ، لكنها لا تستخدم لأغراض الميزانية .		
الاتحاد	تصرف الميزانية على أساس ملك .	تقرر انمية الدول الامعاء على	لا توجد
الدولس		أساس الميزانية التي توافق عليها	
للمواصلات		المجلس الإداري ، تبعيا مع الحد	
السلطة		الاقتصادي للمعروضات المحدد في	
والاعمال		البروتوكول الإضافي لمؤتمر نيروبي .	
اليونكو	تصرف الميزانية على أساس ملك . وتكون حسابات	تقرر انمية الدول الامعاء على	لا توجد
	الميزانية كإلية الموظفين مطروحا منها الاعتقاعات	أساس ملك .	
	الإيرانية من مرتبات الموظفين . وعندما بدأ العمل بهذا		
	النظام في ١٩٦٥ - ١٩٦٦ ، تمت معلومات في البرنامج		
	والميزانية عن المبلغ التقري للاعتقاعات الإيرانية من		
	مرتبات الموظفين . غير انه ، لدى تطبيق الرقبة التي		
	أعرب عنها المؤتمر العام والمجلس التنفيذي في تبسيط		
	وثيقة برنامجيه وميزانيته قدر الإمكان ، أوقف إدراج		
	بيان الاعتقاعات الإيرانية من مرتبات الموظفين .		
اليونيدو	تصرف تقديرات الميزانية بطريقةتين ، هما :	تقرر انمية الدول الامعاء على	لا توجد
	١٠ على أساس إجمالي مع إدراج الاعتقاعات الإيرانية من	أساس ملك .	
	مرتبات الموظفين ، ثم جمعها بعد ذلك تحت بند أوجه		
	الإيرادات الأخرى ، ٢١ على أساس ملك .		
	موزن الاعتمادات والتعديرات يشمل الاعتقاعات الإيرانية		
	من مرتبات الموظفين .		

الجدول ٥ (تابع)

المنظمة	تصرف الميزانية	التشريعات المالية (الأنظمة المقررة)	تشريعات مصادم الضرائب
الاتحاد البريدي المالي	تصرف الميزانية على <u>إسلي ماك</u> ، حيث أن ليس لدى الاتحاد تشريع أنعمية الدول الأعضاء على <u>إسلي ماك</u> .	تقرر أنعمية الدول الأعضاء مع مراعاة المنظمة متفق مع معادلة الضرائب . فيما يتعلق بالسندول المحسنة ميزانية التشغيل الفعلية لا تشمل الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ، ويشمل براب الاقتطاعات المعمدة "التحويل إلى السندول معادلة الضرائب" مجموع مبلغ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بموجب الميزانية العادية . وتراعى في الميزانية كل من "المبالغ المدفوعة لحساب الدول في سندول معادلة الضرائب" ، والمبلغ التقديري للضرائب التي يتبذ من سندول معادلة الضرائب" .	لا توجد
المنظمة المالية للعلامة المعكزة	تصرف الميزانية على <u>إسلي ماك</u> .	تقرر أنعمية الدول الأعضاء على <u>إسلي ماك</u> .	أبصر اتفاق إعادة مصادم الضرائب مع حكومة الولايات المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ . ومنه تدرج الحكومة المذكورة لدى المنظمة ، نفس أكبر موعد ممكن كل عام ، <u>إسلي ماك</u> ووفقاً للمبالغ المحسنة للاقتطاعات .
المنظمة المالية للارماد الجوي	تصرف الميزانية على <u>إسلي ماك</u> .	تقرر أنعمية الدول الأعضاء على <u>إسلي ماك</u> .	أبصر اتفاق إعادة مصادم الضرائب مع حكومة الولايات المتحدة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ . (انظر أعلاه) .

[illegible]

-83-

[illegible]

البيانات	البيانات	البيانات	البيانات	البيانات	البيانات
لا يوجد صندوق لرأس المال المساهم	لا يوجد صندوق لرأس المال المساهم	لا يوجد صندوق لرأس المال المساهم	لا يوجد صندوق لرأس المال المساهم	لا يوجد صندوق لرأس المال المساهم	لا يوجد صندوق لرأس المال المساهم
المساهمات المسجلة	المساهمات المسجلة	المساهمات المسجلة	المساهمات المسجلة	المساهمات المسجلة	المساهمات المسجلة
والاملاك	والاملاك	والاملاك	والاملاك	والاملاك	والاملاك
١٧٥ ١٩٣	١٧٥ ١٩٣	١٧٥ ١٩٣	١٧٥ ١٩٣	١٧٥ ١٩٣	١٧٥ ١٩٣
٢٥٠ ٢٨١	٢٥٠ ٢٨١	٢٥٠ ٢٨١	٢٥٠ ٢٨١	٢٥٠ ٢٨١	٢٥٠ ٢٨١
(٨٩١٧٨٨)	(٨٩١٧٨٨)	(٨٩١٧٨٨)	(٨٩١٧٨٨)	(٨٩١٧٨٨)	(٨٩١٧٨٨)
١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠
٨,٥٦	٨,٥٦	٨,٥٦	٨,٥٦	٨,٥٦	٨,٥٦
٤,٢٨	٤,٢٨	٤,٢٨	٤,٢٨	٤,٢٨	٤,٢٨

-85-

المنطقة	المعنوان	مصدر التمويل	الوقت	الحجم/المبلغ	ملاحظات
الأمم المتحدة	الحسابات المساهمات الطوعية من الدول	تدليل مبيعات المافسي المالية	١٠ ٧٢١ ٥٢ دولار أمريكي	أثناء بموجب قرار الجمعية العامة ٢٠٥٢	
الخامسة	الانقضاء	لا سيما تنظية الميزن القمير الاجل	٢١ كانون الأول /	٢٠٠٩ (د - ٢٠) ٢٠٠٩ (د - ٢٧) .	
		الذي تسانى منه المنطقة .	ديسمبر ١٩٨٨ .	أثناء صندوق الطوارئ في عام ١٩٨٧ (قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢) بهيئته	
				تنظية ما يلي:	
				(١) الموارد الإضافية التي يمكن أن تنقش الحاجة إليها بعد النظر في بيانات الأثار المالية للميزانية البرنامجية ١	
				(٢) التقديرات المتوقعة المتعلقة	
				بما يلي:	
				١٠ المبالغ المطلوبة بالإضافة إلى التقديرات في الميزانية البرنامجية	
				المقترحة المتعلقة بالانقضاء المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة	
				ولكن لم يتخذ إجراء بختها إرسان	
				الغرض ٥٠١٥٠٠ في انتظار تقدير	
				معلومات إضافية ١	
				٢١ الاحتياجات الإضافية لأغراض التشغيل والمعمورة على التغيرات في نطاق المشاريع المأجلة إلى حد لا يسمح بالانتظار لحين النظر فيها في سياق	
				مخطط الميزانية ١	
				٢٢ الاحتياجات الإضافية المترتبة على الولايات التشريعية .	
				وميسر في هذا الصندوق كجزء من الاعتمادات في شكل اعتمادات	
				منقذ ٢ . وتتم تحديد مترواه	

الجدول ٧ - (تابع)

المتابعة	المنوان	مصدر التمويل	الوقراني	الحجم / المبلغ	ملاحظات
القيم المتعددة (تابع)					<p>عند ٢٥٠. فسي المباشرة من التقدير الاولى لمعدلات الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ (أي ٥٠ مليون دولار امريكسي) (تسريار الجمعية المساهمة ٢١٢/٤٢ و ٢١٤/٤٢) .</p> <p>- وفي الدورة الملاحقة والاربعين ، نظرت الجمعية المساهمة في إمكانية إنشاء احتياطي من شأنه أن يغطي الاحتياجات الإضافية المواجهة عن تغليب المصالح والتغلب في التكاليف غير المتعلقة بالموظفين ، والبريسادات الغائبة في التكاليف المتعددة بالموظفين . وتتطلب الجمعية المساهمة في دورتها الرابعة والاربعين في وضع إجراءات تتعلق بتفصيل هذا الاحتياطي (القرار ٢١٤/٤٢) .</p>

منظمة الأغذية والزراعة	الحساب الاتحادي	الوقوفات من تكاليف الموظفين الناتجة عن الفرق الموجبة بين سعر صرف الليرة المستقدم في حساب الميزانية والمصدر الساري في الأمم المتحدة ؛ - أي رصيد من الأموال المتبقية في الحساب الاحتياطي الخاص في نهاية فترة السنتين وصل قيمته إلى ما يعادل نسبة ٥ في المائة من إجمالي ميزانية التفصيل لفترة السنتين اللاحقة ؛	(١) كلما كان صندوق رأس المال المعامل غير كاف لتمويل نفقات الميزانية حين سداد السند الاعفاء لاقتراكتها في الميزانية . (ب) لتمويل التكاليف الإضافية غير المدرجة في الميزانية المواجهة عن تكاليف أسعار صرف العملات (أي تكاليف الموظفين الإضافية التي تتأثر بحركة أسعار صرف العملات) . (ج) رهنا بالاستمرار والموافقة المستقبلية للجمعية البرتاج لغرة السنتين اللاحقة ؛	أنشئ في عام ١٩٧٧ (قرار المؤتمر ٧٧/٢٧) ووقع في عام ١٩٨١ (القرار ٨١/٢٢) . ما يعادل نسبة ٥ فيسي المباشرة من إجمالي ميزانية التفصيل الحقيقية لفترة السنتين ذات الصلة .
---------------------------	--------------------	--	---	--

الجدول ٧ - (تابع)

المتعلقة	المصروف	مصدر التمويل	الافسار	الحجم/المبلغ	ملاحظة
منظمة اوكسفورد والزراعة (تابع)	- الجزء الاول من الفائق التقدي في الحساب للوصول بحجم الحساب الاختيالي الخاص إلى المستوى المذكور اعلاه ، - المبالغ المتوقعة سدادا لمتطلبات الاقتراعات في فترة المتعين السابقة ، - تدابير اخرى يوافق عليها المؤتمر في حالة عدم بلوغ الحساب الاختيالي الخاص - بعد تجديده وفقا لها سبق ذكره - المستوى المطلوب .	-	-	-	لا توجد حسابات اختيالية . وفي الحالات الاختيالية تتوفر المبالغ الاختيالية اللازمة لمعدات الوقاية التي رصت لها اموال في الميزانيات السابقة ، النفقات غير المستوية .

منظمة الطيران المدني الدولي	-	-	-	-	الجزء السابق: مبررات غير متوقعة . توفر لمواجهة الزيادة في التكاليف الطارئة او الخارجية الحاجية من التخصيم والتغيرات الطبية في اعمار المرف .
--------------------------------	---	---	---	---	--

الجدول ٧ - (تابع)

المنطقة	المحور	مصدر التمويل	الأقساط	الحجم / المبلغ	ملاحظات
منطقة العمل الدولية	-	-	-	-	الجزء الثاني: البرنامج الرئيسي للاتفاق غير المتوقع
					وجسد برنامج الإنفاق السابق غير المتوقع ٢٩٥ (تبلغ قيمته ٨٧٥ ٠٠٠ دولار أمريكي للفترة ٨٩-١٩٨٨) لتمويل المعروضات التي قد تنشأ:
					(١) عندما يصبح مبلغ معتقد في الميزانية غير كافٍ للوفاء بالفرق المبتدئ ، وذلك نتيجة لمقررات يتخذها مجلس الإدارة برصد اعتماد الميزانية ، أو لأي سبب آخر ، أو (ب) عندما يوافق مجلس الإدارة على بند عمل أو نقاش لم يرمد له مبلغ في الميزانية . (ووفقا للمادة ١٥ من النظام المالي ، لا يجوز استخدام أي جزء من الموارد المخصصة تحت هذا البند لأي غرض آخر ، دون إذن مسبق ومحدد من مجلس الإدارة) . وعلاوة على ذلك ، انشعب ، الجيرة (الرائع) : أعمار تحويلات إعمار المصرف ، البرنامج الرئيسي ٢٩٧ : أعمار تحويلات إعمار المصرف لكي يتسنى السماح برصد مبالغ إضافية لمواجهة تكاليف الدولار الإضافية التي ترتبت على التغير الطفيف في أسعار الصرف بين الفريضة السويسري والدولار خلال فترة المئتين مقارنة برصد الصرف المستحسن لتقييم البرنامج والميزانية (سوف صرف الميزانية) . وشكل تنفذه برنامج الاتفاق المعتمد ، استحسن

المنطقة	المعيار	مصدر التمويل	الفرع	الحجم/المبلغ	ملاحظات
منطقة الموصل					هذا الجزء لتحويل أي أرباح أو خسائر تدفق عن تحويل المنافع إذا تغيرت أسعار الصرف الحقيقية مقارنة بسعر الصرف الميزانية . ومع ذلك ، وفي إطار النظام الجديد المقترح لتقييمات الفرقة المويحيى مقرينة بالعملاء الأجل للاحتياجات من الدولارات لفترة الستين (انظر الجدول ١٥) ، فإن الأرباح والخاسر التي تنبع منها تتغير أعمار المرفق العملية مقارنة بسعر صرف الميزانية لن تحول تحت هذا الجزء .
					وفي المرفق الاستثمارية ، ورهنا بأن سنق من مجلس الإدارة ، يتكفل صندوق رأس المال العامل بتقديم السفليات لمواجبة المصروفات غير المنظورة والمطروحة . (انظر الجدول ٦) .
المنطقة البحرية صندوق احتياطي				-	رغم أن صندوق احتياطي المرفق انشئ في عام ١٩٧٧ لتغطية الخسائر والأرباح الناجمة عن أعمار المرفق بوسا قيمته مليونان من الدولارات ، ففي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ أصبح الصندوق في صندوق رأس المال المعامل بوسا تقير بمسلة موزانية المعاملة الاسترليني) التي تبلغ قيمتها الواحدة ٢٥٠ ٠٠٠ جنيه استرليني .

الجدول ٧ - (تابع)

المطالبة	المتموان	مصدر التمويل	الأقساء	الحجم/المبلغ	ملاحظة
الاتحاد الدولي للمواهب	الحساب يتكون من:	لتوفير رأس المال الماسمل:	المبلغ يحمده المجلس	لا يوجد لدى اليونسكو حاليا حسابات احتياطية لمواجهة 'التفقات غير المبرجة في الميزانية' ، أو 'المروفات غير المبرجة او المتوقعة او المروفات الطارئة . وهذه الحسابات يمكن أن ينتجها المدير المسام ويبلغ ذلك إلى المجلس التنفيذي . يحدد أن الجزء السابع: زيادات التكاليف المتوقعة (الممنونة سابقا احتياط	
المواهب للمواهب	(1) أرصدة الميزانية التي تلت في نهاية كل سنة مالية ؛	- لمواجهة النفقات الأساسية ؛ و للمحافظة على احتياطيات تقفيسة كافية لتفادي اللجوء إلى القروض (اتفاقية زيروبي ، المسادة ٧٩) بيد أنه يمكن اتخاذ ترتيبات ، لمن طريق قرارات عامة ، لصح مبالغ من الحساب ؛	الاتحاد، مساوي على أساس الاحتياجات المتوقعة . (انظر الجدول ١) .		
المواهب للمواهب	(2) الفرق بين مبلغ التوارث المحفوعة للاتحاد الدولي للمواهب الملكية والاملكية ومبلغ التوارث التي يتفهمها الاتحاد إلى الحكومة المبرجة ؛	- إما لمواجهة الميزانية المادية أو لفرق حد على هذا الحساب ؛ و - لتفوق مبلغ الحدة التي تساهم بها الدول الاعضاء .			
المواهب للمواهب	(3) أي أرصدة متبقية بعد تسوية الحسابات الفردية في صندوق التواعد لموظفي الاتحاد ؛	(ن) أي تعديلات لجزء من أصول حساب رأس مال المنقورات ؛			
المواهب للمواهب	(4) الاعتمادات المخصصة في الميزانية المادية للاتحاد وانساق التسويات . (النظام المالي ، المادة ٤٤) .				

الجدول ٧ - (تابع)

المنظومة	العنوان	مصدر التمويل	الأقساء	الحجم / المبلغ	ملاحظات
المنظومة المالية للعلوية الفكرية	-	-	-	-	لا توجد حسابات أو مصاديق احتياطية . ويؤخذ لكل احتساب أن يكون له صندوق احتياطي مكون من مبالغ الفائض والمخبر المتراكمة مسنن القترات المحاسبية السابقة .
المنظومة المالية للأوساد الجوية	-	-	-	-	لا توجد حالياً حسابات أو مصاديق احتياطية . بعد أنه يجوز للمدير المسام أن يثنى صندوقاً احتياطياً لمواجهته الالتزامات المالية المحددة الناجمة عن نفقات ذات طبيعة متكررة ولا يمكن إدراجها في الميزانية . والمجلس التنفيذي هو الذي يحدد نوع واختصاصات كل حساب أو صندوق احتياطي ينشأ بهذه الطريقة ، ويرافق عليها .

الجدول ٨ - المبادئ

التمديد في مورد اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية = فائض الميزانية هو "ما زاد من مخصصات الميزانية الممتدة على مجموع النفقات المستكيدة خلال فترة مالية".
والفائض النقدي هو: "ما زاد من الايرادات النقدية على المدفوعات النقدية لفترة معينة".

المبادئ النقدي المعقّد من فائض الميزانية			
شروط وطرائق إعادة التوزيع:			
هل يُعسّد توزيع الفائض النقدي الموزّعة	الموازن على الدول الاعضاء وكيفية	لا = لا تنطبق أو غير مذكورة فسي	أخرى غير فائض الميزانية
المنظومة	المنظومة	المنظومة	ملاحظات
الأمم المتحدة - تم - الرعيّند المبتدئ مستحق لكل	(1) نعم	(1) (ب) (ج) (د) (هـ) (و)	تفيد جميع الإيرادات الأخرى ، ما عدا نظراً لكثرة الالتزامات المتعلقة وحالة
اتحادات محتجزة إلى الدول الاعضاء	(ب) بعد ١٢ شهراً من نهاية الفترة	(1) (ب) (ج) (د) (هـ) (و)	الموازنة المالية التي واجهتها الإسم
(النظام المالي عد-2 وع-4)	المالية	(1) (ب) (ج) (د) (هـ) (و)	المتحدة خلال فترات السنتين ١٩٨٠-١٩٨١،
عند تقرير الانعقاد السنوية لأكثر اركات	لا	(1) (ب) (ج) (د) (هـ) (و)	١٩٨٢-١٩٨٣ ، ١٩٨٤-١٩٨٥ و ١٩٨٦-١٩٨٧ ،
الدول الاعضاء تجري تعديلات للانضمام	لا	(1) (ب) (ج) (د) (هـ) (و)	عظمت الجمعية العامة المواد ذات الملحة
فيما يتعلق بالامتدادات المملوكة	لا	(1) (ب) (ج) (د) (هـ) (و)	عند إجراء متنوعة تؤخذ في الاعتبار
بموجب النظام المالي عد-2 وع-4	لا	(1) (ب) (ج) (د) (هـ) (و)	المقررة . (النظام المالي عد-2 (د))
(النظام المالي عد-2 (د))	لا	(1) (ب) (ج) (د) (هـ) (و)	المالي للأمم المتحدة المتعلقة بتعليم
	لا	(1) (ب) (ج) (د) (هـ) (و)	رصيد اعتمادات فترة السنتين .
منظمة الاقضية - تم - يُوزّع أي فائض نقدي يوزّعد	(1) نعم	(1) (ب) (ج) (د) (هـ) (و)	يطبق نفس المبدأ على التعقيد
والزراءاء - تم - نهاية أي فترة مالية في	(ب) بعد ١٢ شهراً من آخر يوم من	(1) (ب) (ج) (د) (هـ) (و)	الكافية أو الجزئية لـ (1) أي دفعة
المنشوق العام على الدول الاعضاء .	الفترة المالية	(1) (ب) (ج) (د) (هـ) (و)	مطلبة مستحقة لمنشوق رأس المسال
	نعم	(1) (ب) (ج) (د) (هـ) (و)	المامل ؛ (ب) امتراكسات السنة
(د) ونقلاً لقيمة الامتراكسات	لا	(1) (ب) (ج) (د) (هـ) (و)	المجلس في اتخاذ قرار ، في حالة حدوث
وتوقيت مدامها	لا	(1) (ب) (ج) (د) (هـ) (و)	تأخير شديد في تلقى الامتراكسات ، ورغم
	لا	(1) (ب) (ج) (د) (هـ) (و)	أجريت فيها مراجعة الحسابات . وفي
	لا	(1) (ب) (ج) (د) (هـ) (و)	أحكام المادة ١٦-ب) من النظام

الفاتحة الانتداعي المحقق من فائض الميزانية		
شروط وطرائق إعادة التوزيع:		
١) + (١) (ب) (ج) (د) (هـ) (و)	هل يُسَاد توزيع الفاتحة التقدي	الموازني على الدول الاعضاء؟ وكيف؟
لا = لا تنطبق أو غير مذكورة فسي	النظام المالي	ملاحظة
أخرى غير فائض الميزانية		

توزيع الفاتحة التقدي على الدول	نعم	لا
الاعضاء ، وذلك بعد احتجازه فسي	(١) نعم	(١) لا
المندوب الاداري بوسطها فائضا مؤقتا .	(ب) بعد ١٢ شهرا أو ٢٤ شهرا (بعد	(ب) نعم
(انظر الموددين ٢ و ٣) .	الحاجة إلى اعتمادات للوفاء	(ج) نعم
	بالالتزامات بموجب عقود (جوت) من	(د) نعم
	نهاية السنة المالية .	(هـ) نعم
	(ج) نعم	(و) نعم
	(د) للدول الاعضاء التي مدت	
	اتزاماتها من تلك الفترة (أي	
	الفترة التي يفتح بها الفاتحة)	
	كاملة .	
	(هـ) لا	
	(و) وفقاً لجدول الاشتراكات للفترة	
	التي يفتح بها الفاتحة .	

يبد انه إذا ترتب على هذه الإجراءات	(١) نعم	(١) لا
حدود فجز فسي نهاية السنة السابقة	(ب) بعد ١٢ شهرا من نهاية السنة	(ب) نعم
السنة التي تتمد فيها الجمعية ، فإنه	المالية التي يفتح بها	(ج) لا
يمكن للجمعية أن تقسم ذلك الميز على	الاتزامات غير المعقاة ، فبيان	(د) نعم
الجدول المتصادمة (النظام المالي	الفاتحة يفتح لحساب الفاتحة .	(هـ) نعم
٢١) (ب) .	ويقدر ما يسمح أي فائض فائضا تقنيا	(و) نعم
	محققا ، يمكن احتجازه كفيبلغ	
	احتياطي وتحويله إلى السنة	

(تابع) الجدول ٨ - أ

المعاشق النقدي المحقق من فائض الميزانية		شروط وطلبات إعادة التوزيع:	الغائش النقدي المتولد من عناصر
المعاشق	الموارد على الدول الاعضاء وكيفية	(أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و)	أخرى غير فائض الميزانية
		(لا = لا تنطبق أو غير مذكورة في النظام المالي)	

منظمة الشافية . وأي رصيد للفائض النقدي المطبق لمرافق المحقق ممتيز كعملية احتياطي في الممتسي نهاية السنة السابقة للسنة التي تمقدها فيها الجمعية سيتم التعرف فيه بالطريقة التي تقررها الجمعية . (تابع)

(النظام المالي ٢٠١٦ (1)) .

وعوموا ، يعاد توزيع الفائض النقدي المحقق على الدول المتساقدة في ككل أرسدة في الانعمية المستتقة .

منظمة العمل	نعم (1) نعم (ب) لا (ج) لا (د)	نعم (1) نعم (ب) لا (ج) لا (د)	تمتد جميع الإيرادات غير الاعترافات المستتقة على الحكومات ، ممتل الاعترافات من بيع المنتجات والمعادن والفوائد المتنوعة الأخرى ، اعترافاتهم المالية في الفترة من اعترافاتهم التي تراكم فيها الفائض النقدي تحتفظ حصتهم من الفائض النقدي من اعترافاتهم المقررة المالية من الفترة المالية المتشورات يجوز للمعير المسام أن التالية . أما الاعضاء الآخرون فسوف يتدفع نسبة من إيراداتها تصل إلى ٧٥ في المائة في حساب متجدد يمدوا اعترافاتهم المستتقة للفترة المالية التي تراكم فيها الفائض

العائقي النقدي المحقق من عائقي الميزانية		شروط وطرائق إعادة التوزيع:	العائقي النقدي المحقق من عائقي الميزانية		ملاحظة
المحقق	المواري على الدول الاعضاء وكيف	هل يُسَاد توزيع العائقي النقدي	الا (١) * (ب) (ج) (د) (هـ) (و)	الغنى غير عائقي الميزانية	
منظمة المومل الدوليسية			الغنى . وعمما يحددون اقتران اكاثرهم تُفتح حصتهم من العائقي النقدي من اكثر اكاثرهم المقررة للجنة الاولى من الغنى المالية التالية التي تعتمد لها ميزانية بعد عملية السداد . (هـ) نعم (و) وفقا لجدول الانصبة المقررة .	الغنى غير عائقي الميزانية	
منظمة المومل الدوليسية			الغنى . يفسل الجزء الملزم من (١) نعم الاعتمادات للواء بالالتزامات (ب) ١٢ شهرا القانونية المستقلة في آخر يوم من (ج) * السنة التقويمية متاجا لمدة ١٢ (د) لا شهرا ، يقيت في نهايتها أي أرودة (هـ) نعم لصالح الإيرادات المتنوعة للسنة (و) استعداا للانصبة المقررة من التقويمية الجارية . وأي التزامات غير الانصبة الامامية المساهم بها تأثيره يحق المطالبة بها في ذلك في تلك السنة . الوقت تكتم على اعتمادات السنة التقويمية الجارية . (النظام المالي ، المادة ١٨) .	الغنى غير عائقي الميزانية	

الجداول ٨ - (تابع)

المعايير المنقطة المحقق من فئات الميزانية			
شروط وطرائق إعادة التوزيع:			
هل يُعاد توزيع الفائض النقدي			
المبتكر	الموازى على الدول الاعضاء وكيفية	النظام المالي	الاخرى غير فائض الميزانية
الاحتساب	بموزة غير مباشرة فقط . إذا تبرهن	نعم	تفيد جميع الإيرادات (انظر الجدول
المولدين	إسباني خامه ، أنه لا يمكن دفع بدمي	(ب) بعد ١٢ شهرا من نهاية السنة	(٩) في الرصيد الدائرن للحساب
للمواصلات	المماريه قسبل انتهاء السنة	المالية التي تشمل بها لفرق الوفاء	الاحتياطي الذي يمكن أن يستخدم ،
المطبيقات	المالية ، فسلن الاعتمادات متقل	باللزامات المتعلقة بها قدم من	إما لموازنة الميزانية المعايير
والملكية	متاحه لمدة ١٢ شهرا بعد نهائيه	بلغ وما أدى من خدمات في السنة	أو لفرق حد على الحساب الاحتياطي
	السنة المالية التي تخفي بها .	المالية وتنفية أي التزامات	وتخفي حجم العمى التي يتم بها
	ويتم تحويل الاعتمادات الموزية الى	قانونية مستقرة اخرى في السنة .	الإعفاء . (النظام المالي
	"حساب الاعتمادات الممنوحة للمستويات	نعم	المادة ٤٤) .
	المباريه" ، وتدخل الى هذا الحساب	(ج) لا	
	النفقات التي يتكبها الاتحاد في	(د) لا	
	وقت لاحق . وعمد إعفاء الفترة	(هـ) لا	
	المذكورة أعلاه يتم دفع الاعتمادات	(و) لا	
	المبرطة والتي لم تستخدم في الحساب		
	الاحتياطي . (النظام المالي ١٤) .		
	وبوجب قسمر خاس يجوز لهجلى		
	الإدارة أن يتخذ الترتيبات اللازمة		
	لحق مبالغ من الحساب الاحتياطي ،		
	وذلك ، ضمن جمله امور ، تخفي حجم		
	العمى التي يتم بها الإعفاء .		
	(النظام المالي ٤٤) .		

المعايير التقني المحقق من مبادئ الميزانية

شروط وطرائق إعادة التوزيع :

١ (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و)

المتعلقة هل يُعاد توزيع المعايير التقني (لا = لا تنطبق أو غير مذكورة) في المعايير التقني المتولد من عناصر أخرى غير فائض الميزانية

- تثقيف جميع الإيرادات الأخرى (انظر الجدول ٩) في الرصيد الدائري للمنتوج المساق بوصفها إيرادات متنوعة تؤخذ في الاعتبار عند إجراء عمليات التوزيع المقررة (المادة ٢٢ من النظام المالي) .

نعم (١) بعد ١٢ شهرا من نهاية السنة المالية التي تعمل بها (ج) غير مطلوب (د) يتم الدفع بالكامل دون أي احتراكات لم تتمدها الدول الأعضاء عن الفتحة التي ضمت لها هذه الاعتمادات .

نعم (هـ) نعم (و)

- تثقيف جميع الإيرادات الأخرى (انظر الجدول ٩) في الرصيد الدائري للميزانية العادية بوصفها إيرادات متنوعة ، تؤخذ في الاعتبار عند إجراء عمليات التوزيع المقررة (المادة ٢٢ من النظام المالي)

نعم (١) نعم (١٢) لا (ج) لا (د) لا (هـ) لا (و) لا

نعم (١) نعم (١٢) لا (ج) لا (د) لا (هـ) لا (و) لا

نعم (١) نعم (١٢) لا (ج) لا (د) لا (هـ) لا (و) لا

نعم (١) نعم (١٢) لا (ج) لا (د) لا (هـ) لا (و) لا

- تثقيف جميع الإيرادات الأخرى (انظر الجدول ٩) في الرصيد الدائري للميزانية العادية بوصفها إيرادات متنوعة ، تؤخذ في الاعتبار عند إجراء عمليات التوزيع المقررة (المادة ٢٢ من النظام المالي)

نعم (١) نعم (١٢) لا (ج) لا (د) لا (هـ) لا (و) لا

نعم (١) نعم (١٢) لا (ج) لا (د) لا (هـ) لا (و) لا

نعم (١) نعم (١٢) لا (ج) لا (د) لا (هـ) لا (و) لا

المعايير النقيصة المعتمدة من قِبل فائز الميزانية

شروط وطرائق إعداد التوزيع :

١ (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و)

الفائز النقيصة المتولد من عناصر أخرى غير فائز الميزانية

ملاحظات

لا = لا تنطبق أو غير مذكورة في النظام المالي

هل يُعَدُّ توزيع الفائز النقيصة كميزة؟

المنظومة

المتدق وخصم حجم الخصم التي تسهم بها الدول الاعضاء . (النظام المالي المادة ٢٢) .

لا (هـ) لا (و)

بالترامات بشأنها ، فإن الاعتمادات المخصصة للمصاريف للمصاريف غير المدفوعة المباشرة إلى "صناديق الاعتمادات" ، المستحقة للمصاريف السابقة ، وتحتل إلى هذا الحد الحسابات المتدفقات التي تتكبد في وقت لاحق . وعند انتهاء الفترة المذكورة أعلاه ، سيتم إلغاء الاعتمادات المرحلة والتي لم تستخدم ويُدفع مبلغ يتألفها في المتدق الاحتياطي . (النظام المالي ، المادة ١٧) .

وتجوز للمجلس التنفيذي أن يسمي بحسب مبالغ من المتدق الاحتياطي مبدئياً وذلك ، في جملة أمور أخرى ، لفرض قيمة اقتراكمات البلدان الاعضاء .

مستفيد جميع الإيرادات الأخرى (انظر فيما يتعلق بالبنود ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) في الرصيد العائلي من المتدق المحدة المالية تحتدم للمنتدق المسم بوضعها إيرادات إدراجه .

متنوعة ، في الاعتبار عند إجراء تعديلات الانتمية المقررة السنوية . (النظام المالي المادة ٣٥) .

نعم (أ) نعم (ب) ١٢ شهرا

نعم . يتم الرصيد النقيصة المحتجز المالية من الاعتمادات . (النظام المالي المادة ٣٤ و ٣٥) .

لا (ج) لا (د) لا (هـ) لا (و)

الفارسي النعماني المحقق من فوائد الميزانية

شروط وطرائق إعادة التوزيع :-

(1) (2) (3) (4) (5) (6) (7)

(لا = لا تنطبق أو غير مذكورة فـ...)

المنظّم العام

هل يُعَاد توزيع الفائض النقدي
المواري، على الدول الأعضاء؟ وكيف؟

2011

الحفظ...

يسلم الغائبين المفقدين لدى المندوق

المسام . (انظر الممود ٢) (النظام

المحامي ، المساعدة (٩-١) . ويتم

التعرف في الايرادات المحققة من

المصدر: مجلس المناديين عمير صندوق

رای اهل اقصای ولسی سکن خیرا

من استحقاق

وَمِنْ مَعْرِفَتِهِ : وَبِمَعْرِفَتِهِ

سید: ہرگز نہیں۔

الْقَوْلُ فِيهِ : وَالْمَعْنَى أَنَّ

100

(1) 1

(ب) ۱۲

السَّائِلِينَ

(2) K

(2) *King*

المستوى

1. 1. 1.

11-1

11 11 11

2. 11. 20

151

11-1-11

—

—

112

1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50
51
52
53
54
55
56
57
58
59
60
61
62
63
64
65
66
67
68
69
70
71
72
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
100
101
102
103
104
105
106
107
108
109
110
111
112
113
114
115
116
117
118
119
120
121
122
123
124
125
126
127
128
129
130
131
132
133
134
135
136
137
138
139
140
141
142
143
144
145
146
147
148
149
150
151
152
153
154
155
156
157
158
159
160
161
162
163
164
165
166
167
168
169
170
171
172
173
174
175
176
177
178
179
180
181
182
183
184
185
186
187
188
189
190
191
192
193
194
195
196
197
198
199
200
201
202
203
204
205
206
207
208
209
210
211
212
213
214
215
216
217
218
219
220
221
222
223
224
225
226
227
228
229
230
231
232
233
234
235
236
237
238
239
240
241
242
243
244
245
246
247
248
249
250
251
252
253
254
255
256
257
258
259
260
261
262
263
264
265
266
267
268
269
270
271
272
273
274
275
276
277
278
279
280
281
282
283
284
285
286
287
288
289
290
291
292
293
294
295
296
297
298
299
300
301
302
303
304
305
306
307
308
309
310
311
312
313
314
315
316
317
318
319
320
321
322
323
324
325
326
327
328
329
330
331
332
333
334
335
336
337
338
339
340
341
342
343
344
345
346
347
348
349
350
351
352
353
354
355
356
357
358
359
360
361
362
363
364
365
366
367
368
369
370
371
372
373
374
375
376
377
378
379
380
381
382
383
384
385
386
387
388
389
390
391
392
393
394
395
396
397
398
399
400
401
402
403
404
405
406
407
408
409
410
411
412
413
414
415
416
417
418
419
420
421
422
423
424
425
426
427
428
429
430
431
432
433
434
435
436
437
438
439
440
441
442
443
444
445
446
447
448
449
450
451
452
453
454
455
456
457
458
459
460
461
462
463
464
465
466
467
468
469
470
471
472
473
474
475
476
477
478
479
480
481
482
483
484
485
486
487
488
489
490
491
492
493
494
495
496
497
498
499
500
501
502
503
504
505
506
507
508
509
510
511
512
513
514
515
516
517
518
519
520
521
522
523
524
525
526
527
528
529
530
531
532
533
534
535
536
537
538
539
540
541
542
543
544
545
546
547
548
549
550
551
552
553
554
555
556
557
558
559
560
561
562
563
564
565
566
567
568
569
570
571
572
573
574
575
576
577
578
579
580
581
582
583
584
585
586
587
588
589
590
591
592
593
594
595
596
597
598
599
600
601
602
603
604
605
606
607
608
609
610
611
612
613
614
615
616
617
618
619
620
621
622
623
624
625
626
627
628
629
630
631
632
633
634
635
636
637
638
639
640
641
642
643
644
645
646
647
648
649
650
651
652
653
654
655
656
657
658
659
660
661
662
663
664
665
666
667
668
669
670
671
672
673
674
675
676
677
678
679
680
681
682
683
684
685
686
687
688
689
690
691
692
693
694
695
696
697
698
699
700
701
702
703
704
705
706
707
708
709
710
711
712
713
714
715
716
717
718
719
720
721
722
723
724
725
726
727
728
729
730
731
732
733
734
735
736
737
738
739
740
741
742
743
744
745
746
747
748
749
750
751
752
753
754
755
756
757
758
759
760
761
762
763
764
765
766
767
768
769
770
771
772
773
774
775
776
777
778
779
780
781
782
783
784
785
786
787
788
789
790
791
792
793
794
795
796
797
798
799
800
801
802
803
804
805
806
807
808
809
810
811
812
813
814
815
816
817
818
819
820
821
822
823
824
825
826
827
828
829
830
831
832
833
834
835
836
837
838
839
840
84

二

100

— ۱۷۰ —

134

19

نعم . يسلم الرعيد المتبقين من
المنظومة

المالية
أو اعتمادات . (النظام المالي ،

٨٧٣ - ٨٧٤

۱۰

ملاحظات

العناصر التي تحتوي المولد من عناصر أخرى غير فئات الميزانية

المادة ٨ - (تأليف)
شروط وطرائق إعادة التوزيع:
(أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و)

هل يُعاد توزيع الفئات التي تحتوي المولد على الأصول المعفاءة؟ وكيف؟

المادة ٨ - (تأليف)

بالفترة المتعلقة بالفئات التي ينبغي توزيعه ، فإن المخطط المالي للاربعاء الجديد يحتاج جمعها من الفئات في حساب خاص ، ويحدد عندما يتم الوفاء بالحساب المادة ٢٧ (أ) أو (ب) ثم (هـ) (و) على أساس جدول الامتية المقررة

المادة ٨ - (تأليف)
المادة ٨ - (تأليف)
المادة ٨ - (تأليف)
المادة ٨ - (تأليف)

- (١) بعد التصفية أو إلغاء الالتزامات المالية المستحقة في فترة الميزانية .
- (ب) فترة الاختياز (التي تظل الامتيازات متاحة فيها) .
- (ج) الانتهاء من مراجعة الحسابات .
- (د) وفقا لقيمة دفع الاشتراكات
- (هـ) وفقا لتوقيت الدفع
- (و) وفقا لجدول الامتية المقررة .

الجدول ٩ - الإيرادات المتنوعة

التعريف في مسرد اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية: الإيرادات المتنوعة هي "الإيرادات غير الاشتراكات المحتسبة أو المساهمات الطوعية أو غير ذلك من بنود الإيرادات التي يمكن أن تُستثنى من هذه الفئة بموجب النظام المالي أو السياسات المالية للمنظمة

المنظمة العناصر التي تتكون منها الإيرادات الترتيبات المحاسبية

الأمم المتحدة (١) جميع الإيرادات الأخرى باستثناء الاشتراكات في الميزانية البرنامجية ؛ (ب) الاستردادات المباشرة للمبالغ المنفقة خلال الفترة المالية ؛ (ج) الدفعات المعجلة والودائع المقدمة للمناديق ؛ (د) الإيراد المحقق من خطة الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (النظام المالي ، المادة ١٧-١) .

تقيد حصيلة الأيجار أو الملكية أو قروض الموظفين أو غيرها من الخدمات المقدمة في الرصيد الدائن بوصفها إيرادات متنوعة (المادة ١٧-١ من النظام المالي) .

منظمة الأغذية والزراعة (١) مساهمات الأعضاء المنتسبين وجميع المقبوضات الأخرى غير (١) اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية ؛ (ب) الاستردادات المباشرة للمبالغ المنفقة خلال الفترة المالية ؛ (ج) الدفعات المعجلة من الدول الأعضاء والودائع في الصناديق الاستثمارية والخاصة وغيرها من المقبوضات المرتبطة مباشرة بتلك الصناديق ؛ (د) حصيلة مبيعات المنشورات والأفلام ؛ و(هـ) إيرادات الإعلان في مجلة منظمة الأغذية والزراعة . (النظام المالي ، المادة ١٧-١) .

تعامل المبالغ النقدية المقبولة والتي لم يحدد لها غرض بوصفها إيرادات متنوعة (النظام المالي ، المادة ١٧-٣) .

الجدول ٩ (تابع)

المنظمة	العناصر التي تتكون منها الإيرادات	الترتيبات المحاسبية
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	(أ) الإيرادات المتأتية من العمل لحساب الآخرين (مثل خدمات معالجة البيانات ، والطبع ، والخدمات المكتبية والطبية التي تقدمها الوكالة إلى المنظمات الأخرى) ؛ (ب) الإيرادات المتعلقة بالأنشطة البرنامجية (مبيعات المنشورات والمنظومة الدولية للمعلومات النووية ، والخدمات المخبرية الخ ...) ؛ و(ج) إيرادات الفائدة المتأتية من الاستثمار ، والأرباح المحققة من أسعار صرف العملات ، الخ .	تقيد في الرصيد الداشن للمندوق الاداري .
منظمة الطيران المدني الدولي	فيما يتعلق بالميزانية العادية ، تصنف وتسجل جميع الإيرادات والمداخيل في الحسابات بوصفها إيرادات متنوعة ، باستثناء اشتراكات الدول الاعضاء والمبلغ المسترد من النفقات والذي يحصل خلال السنة المالية نفسها .	تقيد في الرصيد الداشن للمندوق العام بوصفها إيرادات متنوعة . (النظام المالي ، المادة ٥٧) .
منظمة العمل الدولية	(أ) المقبوضات من الفائدة التي لا يلزم تقييدها في الرصيد الداشن للمندوق الذي تنشأ منه ؛ (ب) المقبوضات من بيع المنشورات ، بما في ذلك الاتاوات والرسوم ذات الصلة ؛ (ج) الفرق بين الأرباح والخسائر المتأتية من سعر الصرف ؛ (د) المبالغ المستردة فيما يتعلق بالمدفوعات التي تقوم بها المنظمة إذا حلت بعد نهاية الفترة المالية التي تمت خلالها عملية الدفع ذات الصلة ؛ (هـ) الشيكات التي تظل غير مصروفة مدة ١٢ شهرا بعد تاريخ سحبها إذا تم إلغاؤها في فترة مالية أخرى ، (و) المقبوضات النقدية المتنوعة الأخرى . (المادة ٣٠ من النظام المالي) .	تودع في صندوق رأي المال العامل (المادتان ٣١-٣٢ و٣٣-٣٢ من النظام المالي) .

الجدول ٩ (تابع)

المنظمة	العناصر التي تتكون منها الإيرادات	الترتيبات المحاسبية
<p>المنظمة البحرية الدولية</p> <p>جميع الإيرادات ما عدا (١) الاشتراكات في الميزانية ؛ (ب) المبالغ المستردة من النفقات المباشرة التي تتم خلال السنة المالية ؛ و(ج) الدفعات المعجلة أو الودائع المقدمة للصندوق . (النظام المالي ، المادة ١٧-١) . وهي تشمل ما يلي:</p> <p>الفوائد من الاستثمارات ؛ الوفورات من التزامات السنوات السابقة ؛ السداد والائنة المقررة على الدول الاعضاء الجدد ؛ الإيرادات المتأتية من تأجير مباني المقر من الباطن . وتعامل المبالغ النقدية المقبولة والتي لم يحدد لها غرض بوصفها إيرادات متنوعة . (النظام المالي ، المادة ٤٧-٤) .</p>	<p>جميع الإيرادات ما عدا (١) الاشتراكات في الميزانية ؛ (ب) المبالغ المستردة من النفقات المباشرة التي تتم خلال السنة المالية ؛ و(ج) الدفعات المعجلة أو الودائع المقدمة للصندوق . (النظام المالي ، المادة ١٧-١) . وهي تشمل ما يلي:</p> <p>الفوائد من الاستثمارات ؛ الوفورات من التزامات السنوات السابقة ؛ السداد والائنة المقررة على الدول الاعضاء الجدد ؛ الإيرادات المتأتية من تأجير مباني المقر من الباطن . وتعامل المبالغ النقدية المقبولة والتي لم يحدد لها غرض بوصفها إيرادات متنوعة . (النظام المالي ، المادة ٤٧-٤) .</p>	<p>تقيد في الرصيد الدائش للصندوق العام . وتدرج النقود المحملة بموجب النظام المالي ، المادة ٤٧-٤ تحت بند "الهبات" في الحسابات .</p>
<p>الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية والملكية</p> <p>السحب من الصندوق الاحتياطي للجنة الاستشارية الدولية للمواصلات البرقية والهاتفية لتجهيز مختبرها ؛ السحب من صندوق التجديد لصيانة وتجديد معدات الترجمة الفورية ؛ السحب من الحساب الاحتياطي للاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية والملكية لشطب الديون المعدومة . وفيما عدا الاشتراكات توجد مع ذلك إيرادات أخرى مثل: الإعانة من ميزانية المنشورات الإضافية ؛ الدفع/السحب من الباب ١٩ من الحساب الاحتياطي للاتحاد ؛ السحب من الحساب الاحتياطي للاتحاد لاستيعاب العجز في باب التعاون التقني . (وقد يقابل هذا الأخير الإيرادات المتنوعة في المنظمات الأخرى في المنظومة) .</p>	<p>الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية والملكية</p> <p>السحب من الصندوق الاحتياطي للجنة الاستشارية الدولية للمواصلات البرقية والهاتفية لتجهيز مختبرها ؛ السحب من صندوق التجديد لصيانة وتجديد معدات الترجمة الفورية ؛ السحب من الحساب الاحتياطي للاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية والملكية لشطب الديون المعدومة . وفيما عدا الاشتراكات توجد مع ذلك إيرادات أخرى مثل: الإعانة من ميزانية المنشورات الإضافية ؛ الدفع/السحب من الباب ١٩ من الحساب الاحتياطي للاتحاد ؛ السحب من الحساب الاحتياطي للاتحاد لاستيعاب العجز في باب التعاون التقني . (وقد يقابل هذا الأخير الإيرادات المتنوعة في المنظمات الأخرى في المنظومة) .</p>	<p>"ج - المتنوعات" تختص منغلفة عن الميزانية العادية للاتحاد . ويحتفظ بحساب للفوائد يشتمل على ما يلي:</p> <p>(١) في شكل إيرادات:</p> <p>١١ الفوائد التي تقيد في الرصيد المدين لحساب المنشورات إضافية مقابل الدفعات المعجلة ؛</p> <p>١٢ الفوائد المضافة إلى حسابات المؤتمرات الإدارية والإقليمية ؛</p> <p>١٣ الفوائد المتأتية من الأموال السائلة التي يستثمرها الاتحاد ؛</p>

الجدول ٩ (تابع)

المنظمة العناصر التي تتكون منها الإيرادات الترتيبات المحاسبية

الاتحاد	(ب) وفي شكل نفقات ،
الدولي	الفوائد التي يدفعها
للمواصلات	الاتحاد لحكومة الاتحاد
الملكية	السويسري مقابل السلفيات
واللاسلكية	التي تقدمها له . ويقفل
(تابع)	هذا الحساب في نهاية السنة
	ويُودع أي رصيد دائن في
	الحساب الاحتياطي (النظام
	المالي ، المادة ٤٣) (انظر
	أيضا الجدول ٧) .

اليونسكو جميع الإيرادات الأخرى باستثناء: (١)	تقيد في الرصيد الدائن
الاشتراكات في الميزانية ؛ (ب) ما يسترد	للمندوق العام . (النظام
مباشرة من المبالغ المنفقة خلال الفترة	المالي ، المادة ٧-١)
المالية ؛ (ج) الدفعات المعجلة أو الودائع	وتدرج النقود المحملة
المقدمة للمندوق . (النظام المالي ،	بموجب النظام المالي ،
المادة ٧-١) ؛ (د) الفوائد الممنوعة من	المادة ٧-٤ ، في الحسابات،
الاستثمارات باستثناء الفوائد المتأتية من	تحت بند "الهبات" .
استثمارات صندوق رأس المال العامل .	
(النظام المالي ، المادة ٥-٦) . وتعامل	
النقود المقبولة التي لا يحدد لها غرض	
بوصفها إيرادات متنوعة . (النظام المالي ،	
المادة ٧-٤) .	

اليونيدو تشمل الإيرادات المتنوعة: الإيرادات من	تقيد في الرصيد الدائن
استثمارات صندوق رأس المال العامل	للمندوق العام . (النظام
والمندوق العام: حصة توفير السلع	المالي ، المادة ١٠-١)
والخدمات أو تأجيرها ؛ أو التسويات	وتدرج النقود المحملة
الناشئة عقب إقفال حساب ميزانية التشفيل	بموجب النظام المالي ، ٥-٦
مثل صندوق استئماني أو حساب خاص أو مشروع	في الحسابات ، تحت بند
الخ ... (النظام المالي ، المادة ١٠-١)	"الهبات"
((١٤')) .	

الجدول ٩ (تابع)

المنظمة	العناصر التي تتكون منها الإيرادات	الترتيبات المحاسبية
الاتحاد البريدي العالمي	فضلا عن اشتراكات البلدان الاعضاء ، تتكون مقبوضات الاتحاد من: الفصل ٢١ ، المقبوضات الادارية ، (أ) تمديد التكاليف ، حصيلية مبيعات المنشورات ، إيجار المباني ، الإيرادات المتنوعة) ، والفصل ٢٢ ، السحب من الصندوق الاحتياطي .	يحتفظ بالحسابات منفصلة . ويحتفظ بحساب للفوائد يشمل (١) في شكل إيرادات:
		١١ الفوائد القانونية المقيدة في الرصيد المدين لاعضاء الاتحاد ، محتسبة على أساس أحكام المادة ٢٠ ،
		١٢ الفوائد المتأتية من استثمار الأصول السائلة للاتحاد ،
		(ب) وفي شكل نفقات ، الفوائد التي يدفعها الاتحاد إلى حكومة الاتحاد السويسري مقابل السلفيات التي تقدمها له .
		ويقتل هذا الحساب في نهاية السنة ، ويودع الرصيد الدائن في <u>الصندوق الاحتياطي</u> . (النظام المالي المادة ٢٨) .
منظمة المحطة العالمية	جميع الإيرادات الأخرى ، باستثناء (١) الاشتراكات في الميزانية ، (ب) ما يسترد مباشرة من المبالغ المنفقة خلال الفترة المالية ، (ج) الدفعات المعجلة أو الودائع المقدمة إلى المندوبين . (النظام المالي المادة ١٧) .	تقيد الإيرادات المتنوعة في الرصيد الدائن للصندوق العام تحت باب <u>حساب الإيرادات المؤقتة</u> . وتقيد الإيرادات المتأتية من استثمارات صندوق رأس المال

الجدول ٩ (تابع)

المنظمة العناصر التي تتكون منها الإيرادات الترتيبات المحاسبية

منظمة	العامل في الرصيد الدائن
المحة	بوصفها إيرادات متنوعة .
العالمية	وتقيد الأرباح والخسائر
(تابع)	المتأتية من أسعار الصرف
	في الرصيد الدائن
	أو الرصيد المدين في حساب
	الإيرادات المتنوعة .
	(النظام المالي ، المادة
	١-٧) .

المنظمة	تشمل إيرادات المنشورات وإيجار مباني	(غير مشار لها في النظام
العالمية	المنظمة العالمية للملكية الفكرية .	المالي)
للملكية	و"إيرادات أخرى" .	
الفكرية		

المنظمة	جميع الإيرادات الأخرى باستثناء	تقيد في الرصيد الدائن
العالمية	(أ) الاشتراكات في الميزانية ، (ب) ما يسترد	للمندوق العام . (النظام
للأرماد	مباشرة من المبالغ المنفقة خلال فترة	المالي ، المادة ١٠-١)
الجوية	السنتين ؛ (ج) الدفعات المعجلة أو الودائع	وتدرج النقود المحصلة
	المقدمة إلى الصناديق والحسابات . (النظام	بموجب النظام المالي ،
	المالي ، المادة ١٠-١) . وتعامل النقود	المادة ١٠-٤ ، في الحسابات
	المقبولة التي لم يحدد لها غرض بوصفها	السوية تحت بند "الهبات" .
	إيرادات متنوعة (النظام المالي ، المادة	
	١٠-٤) .	

هل سبق استخدام الإذن ؟ متى ملاحظات	هل سبق استخدام الإذن ؟ متى ملاحظات	هل سبق استخدام الإذن ؟ متى ملاحظات
<p>١٩٧٨ - ولغترات قصيرة جدا في ١٩٧٨ و١٩٧٩ و١٩٨٠ عندما تضررت منطقة الدهل الدولية للموكلات المالية حين انضمت منها الدولة التي تدفع أكبر حصة في الاشتراكات . وحين هيئت قيمة الدولار الأمريكي . تماقادات على قروض قصيرة الأجل مع معارف تجارية .</p>	<p>إذا كان صندوق رأس المال المتداول في مجله غير كاف مؤقتا لتحويل معمومات الميزانية حين تلقى الاشتراكات و١/٢ المعمومات المتكسبة لتحويل الحالات غير المتوقعة وحالات الطوارئ بحيث تدويل مسبق من مجلس الإدارة ، يجوز للمدير العام عقد قروض أو ملء بالميزانغ التي يرى أنها ضرورية حين تلقى الاشتراكات ، ويتعين إظهار مجلس الإدارة بهذ الاقتراحات .</p>	<p>منظمة الأمم المتحدة الدولية</p>
<p>- البيانات غير متوفرة</p>	<p>المنظمة البحرية الدولية</p>	<p>الاتحاد الدولي للموكلات الملكية والملكية</p>
<p>- أربع سنوات منذ ١٩٨٠ . نعم .</p>	<p>وفقا للاتفاق المبرم بين الاتحاد والحكومة الاتحادية السويسرية تفسح الأفيرة تحت تصرف الاتحاد ، عند الضرورة ، أموالا يحد بها مجمل احتياجاته النقدية بمقتضى شروط مرسوم عليها .</p>	<p>الاتحاد الدولي للموكلات الملكية والملكية</p>
<p>- عدت قروض مصرفية قصيرة الأجل عمدة مرات بين ١٩٧٢ و١٩٧٧ .</p>	<p>في ١٩٧٢ خولت الدورة الخامسة للمؤتمر العام المدير العام التفاوض والتعاقد ، عند الضرورة ، على قروض قصيرة الأجل مسج مسبق يقتار من المعوقين لمساعدة المنظمة على سدائ التزاماتها المالية . ومنذ ١٩٧٢ تكرر هذا القرار بقرينة مواصلة إداا اقتتت ذلك حالة خزينة المنظمة ، وفي هذه الحالة لا يد من إبلاغ المجلس التنفيذي .</p>	<p>اليونسكو</p>
<p>البيانات غير متوفرة</p>	<p>البيانات غير متوفرة</p>	<p>اليونسكو</p>
<p>لا</p>	<p>وفقا للفقرة ١٠ من المادة ١٢٤ من اللائحة العامة للاتحاد السويسري العالمي يجوز للحكومة الاتحادية السويسرية أن تمد - لغترات قصيرة - المجز في أرصدة خزينة الاتحاد .</p>	<p>الاتحاد السويسري العالمي</p>

المبدول ١٠ (تابع)

[illegible]

ربما تشمل "تكاليف الموظفين" اثنين من بنود المصروفات طبقاً لتصنيف لجنة التسميق الإدارية (كتيب المجلد الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية . الملحق ٧) على-

المعنى التالي:

المستخدمة والسبب
تكاليف مشتركة للموظفين

بمستوى المؤسسة
١٠٠

المستخدمة والسبب
المبررات (ماتس)

ربما المباشرة
...

مستويات - الوظائف المنشأة

- ضمان اجتماعي شاملاً التأمين

- ترقية المقر

- موظفون مؤقتون

- استشاريون

- التعميم والنقل ونهاية الخدمة

- رد جرائد الدخل القوي

- مطالبات خادمة وإكراميات

- خلاصة

تعريف: وارد في مصد - اللجنة الاستشارية المعنية

بالمسائل الإدارية:

التكاليف المباشرة: هي "المبالغ المستخدمة في ربط الميزانية أو لإقراض الرواق المالية ،

وهي تشمل متوسط تكاليف الوحدة إما المصنف أو التقديرية" .

توزيع ناتجة عن دورة استبدال الموظفين والتأثيرات فسي

المتوسط هل تستخدم التكاليف المباشرة؟ إذا كان الرد بالإيجاب فكيف تستخدم؟ وحدة قياس العمل

١٠٠ - ١٩٨٧ - في المائة من تكاليف الموظفين - المباشرة ١٩٨١ -

١٩٨٧ - للموظفين الموجودة في فئة الفتيين وما فوقها وذلك

كعامل لدورة استبدال الموظفين . ويجوز - بقاء على

توزيع للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية -

استخدام معاملات مختلفة للمدة في أقسام مختارة مرافعة

للخبرة . وفي حالة فئة الخدمة العامة كان المعامل مفسر

في المائة للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . وقد امتدلت بهاتين

النسبتين نسبتاً ١٢,٥ في المائة على الترتيب .

معامل فترة التأخير في مثل الوظائف المستخدمة في كل موقع

من الميزانية في جميع الوظائف العائدية هو ٥ في المائة .

ويطبق نفس المعامل أيضاً على جميع الوظائف الجديدة .

مستوى الإنفاق - تطبق التكاليف المباشرة على جميع الموظفين في فئة الفتيين سنوات العمل

ولكنها تطبق على موظفي الخدمة العامة المسجلين في المقر فقط . وتحت

التكاليف المباشرة بناءً على التكاليف المباشرة في فترة التقييم

السابقة مع تعديلها لمرافعة الزيادة المتوقعة في التكاليف .

المنطق ٢	هل تستخدم التكاليف المميزارية؟ إذا كان الرد بالإيجاب فكيف تستخدم؟ وحدة قياس العمل	تومية ناشئة عن دورة استبدال الموظفين والتأثيرات لسي	شكل الوظائف
الوكالة الدولية لا	التكاليف التقديرية الفعلية هي التي تستخدم بناء على مثل	أرقام الممثل أو تجري تفهيمات مقابل مبيعات الوظائف العائمة . ويحازسمر	التعيين في الوظائف الجديدة لمدة ٣ أشهر أو أكثر بمرتبه
للمعاونة التدريسية	الوظائف علاوة على الشواغر .	عام . معادل دورة استبدال الموظفين يبلغ ٢ في المباشرة	تقريباً من تكاليف الموظفين .
منظمة المظر-مران نعم .	تجب التكاليف المعيارية بناء على الانشاء الفعلي للوظائف .	سنوات الممسل	تستقطع نسبة مئوية من مجمل امتدادات تكاليف فنتسي
المدني الدولة	وبالنسبة للموظفين الفتيين فإن المعايير تحسب لكل رتبة . وأما	الفتيين والخدمة العامة	من التقديرات الإجمالية لتكاليف الموظفين .
	بالنسبة لموظفي الخدمة العامة فتوجد ثلاث مستويات للرتب $E/4 - E/6$ و $E/7 - E/8$ و $E/9 - E/10$.	سنوات الممسل	يجري تعديل تقديري مقابل دورة استبدال الموظفين ويخصم
منظمة الممسل نعم .	تجب نفس تكاليف: $E/4$ ، ف - ١ إلى مد - ١ ، مد - ٢ ، مدير عام	من التقديرات الإجمالية لتكاليف الموظفين .	يجري تعديل تقديري مقابل دورة استبدال الموظفين ويخصم
الدولية	مساعد وما فوق ، علاوة على الخبراء المبدأيين الممولين من الميزانية	من التقديرات الإجمالية لتكاليف الموظفين .	من التقديرات الإجمالية لتكاليف الموظفين .
المنظمة البحرية لا	التكاليف الفعلية بناء على التوزيعات للموظفين السويديين حسب	متطلبات الممسل	يحدد مجلس الإدارة مبلغاً من المال في اثناء النظر فسي
الدولية	التغيرات المتوقعة في التكاليف .	تحدد بحسب وظائف الموظفين	مقترحات الميزانية ١ وهو جزء من الامتدادات الإجمالية
		الماديين	للمرتبات .
الاتحاد الدولي لا	التكاليف الفعلية بناء على التوزيعات للموظفين الموزعين حسب	متطلبات الممسل	لا توجد دورة استبدال للموظفين . لا يوجد موظفون
للمعاملات الملكية	التغيرات المتوقعة في التكاليف .	تحدد بحسب وظائف الموظفين	إضافيون . يستخدم معادل التأخر في تعيين الموظفين
والاعلامية		بموجب الفسوى	كوسيلة للاقتصاد .
		البشريه	

المنظمة	هل تستخدم التكاليف المعيارية؟ إذا كان الرد بالإيجاب فكيف تستخدم؟ وحدة قياس العمل	شغل الوظائف	توزيع ناشئة من دورة استبدال الموظفين والمتأخرين في تعيين الموظفين
البرونكو	نعم . التكاليف المعيارية بناء على التكاليف الفعلية الممددة حسب التغيرات المتوقعة لتحديد لكل رتبة شعبة معينة ومبنية في المقر وفي الميدان .	إحدى التقدير	واقى المؤتمر العام على معامل متأخر في تعيين الموظفين
البرونكو	نعم . تحسب التكاليف المعيارية على أساس التكاليف الفعلية في السنوات السابقة مع تعديلها حسب التغيرات المتوقعة في تكاليف العميلة وغيرها .	حسب الوظائف	يؤخذ في الاعتبار ٥ في المائة لدورة استبدال موظفي كافة الوظائف الموجودة في فئة الموظفين وما فوقها . وتجميع الوظائف الجديدة صمرت للمعمل أعلى لاستبدال الموظفين: ٥٠ في المائة لفئة الفنيين وما فوقها ، و ٣٥ في المائة لفئة الخدمة العامة وغيرها .
الاتحاد البريتاني	لا . التكاليف الفعلية .	حسب الوظائف	لا توجد دورة استبدال . فترة التأخر في شغل الوظائف قصيرة جدا ، ٢ - ٣ أشهر (تأجيل) .
منظمة المحبة	نعم . يوجد بالمقر متوسطان مبيانان لميزان الموظفين الفنيين (١/٤ - ٣/٤) و ٤/٥ - مد (٣) وثلاث مرمات لموظفي الخدمة العامة (١/٤ - ٤/٤) ، و ٥/٤ - ٥/٤ و ١/٤ و ٧/٤ . وتخص هذه المتوسطات لكل عمر صوف . أما في المكاتب الميدانية فتختلف المتوسطات المستخدمة حسب الموقع . ومجموعها هو المربح الأساسي القياسي . وتخص علاوة المقر حسب الموقع بحيث تؤخذ في الحسبان مختلف حالات تكاليف العميلة .	مستويات المعمل	لا توجد فترة تأخر في شغل الوظائف بما تعنيه هذه الممارسة . يجري تحليل للوظائف الشاغرة ويتم معامل التأخر في شغل الوظائف إلى مستويات الميزانية .
المنظمة العالمية للملكية	نعم . بناء على المرمات العامة على الموظفين .	مستويات المعمل	لا يوجد معامل تأخر في شغل الوظائف نظرا للاختلاف الشديد في معدل استبدال الموظفين . وتضمن التواريخ ، خصوصا على مستوى الخدمة العامة ، بموظفين لفترات قصيرة .
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	نعم . يؤخذ برقم قياس لكل مجموعة رتب في فئتي الفنية والخدمة شهور المعمل العامة عند علاوة متوسطة في كل رتبة .	متوسطة التواريخ	متوسطة التواريخ متفك جدا . ولا يستخدم معامل تأخر في شغل الوظائف . ولم تنشأ وظائف جديدة في ال ١٢ سنة الأخيرة .

الجدول ١٢ - تكاليف خلاف تكاليف الموظفين

ربما تشمل التكاليف خلاف تكاليف الموظفين ما يلي أدناه من بنود الصرف طبقا لتصنيف لجنة التنسيق الإدارية (كتيب اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية ، المرفق ٧)

رمز الفئة	الفئة والبنود	رمز الفئة	الفئة والبنود
٣٠٠	سفریات فی مهام رسمية	٥٠٠	مستلزمات ومواد
	- ممثلون وأعضاء لجان ومشاركون		- مستلزمات كتابية ومكتبية
	في اجتماعات		- مستلزمات الامتناع الداخلي
	- مغريات موظفين - لاجتماعات		- كتب ومستلزمات مكاتب
	- مغريات موظفين - لاغراض أخرى		- مستلزمات إعلام
	- استشاريون		- جميع مستلزمات المشاريع الميدانية
٣٠٠	خدمات تعاقدية		- إمدادات أخرى
	- عقود بحوث	٦٠٠	احتياز الاشك والمعدات
	- عقود تأليف		- أشك ومعدات مكاتب
	- عقود ترجمة خارجية		- معدات معالجة البيانات
	- طبع وتغليف في الخارج		- معدات طباعة واستنساخ وتوزيع
	- عقود من الباطن في نطاق مشاريع (ما عدا الاتفاقات فيما بين الوكالات)		- مركبات
	- عقود إعلام		- معدات اتصالات
	- عقود معالجة البيانات في الخارج		- معدات إعلام
	- خدمات تخصصية أخرى		- كافة المعدات اللازمة للمشاريع الميدانية
٤٠٠	مصروفات تشغيل عامة		- معدات أخرى
	- إيجار المباني وصيانتها مع مستلزمات الصيانة	٧٠٠	احتياز المباني وتطويرها
	- مرافق		- مبان جديدة (بما في ذلك الإضافات)
	- إيجار وصيانة أشك ومعدات ومركبات مع مستلزمات الصيانة	٨٠٠	منح وهبات ومساهمات
	- الاتصالات		- منح فردية
			- مشاركون في حلقات دراسية وغيرها من أنشطة تدريب المجموعات

الجدول ١٢ (تابع)

رمز الفئة	الفئة والبنود	رمز الفئة	الفئة والبنود
٤٠٠	مصروفات تشغيل عامة (تابع)	٨٠٠	منح وهبات ومساهمات (تابع)
	- ضيافة		- منح ومساهمات في الانشطة
	- متنوعات		المتعلقة بالبرامج
		٩٠٠	مصروفات أخرى
			- مصروفات مشاريع نظير
			تكاليف ثابتة (برنامج
			الامم المتحدة الإنمائي)
			- مصروفات مشاريع نظير
			تكاليف ثابتة (جهات
			أخرى)
			- مساهمات في أنشطة مشتركة
			في نطاق أسرة الامم
			المتحدة
المنظمة	توزيع التكاليف على البرامج		
الامم المتحدة	لا توزع تكاليف الخدمات العامة على البرامج الاساسية . ومع ذلك يوجد تحليل شامل سواء للتكاليف المباشرة أو للتكاليف الموزعة ، مثل توزيع التكاليف على برنامج الإدارة ، والتنظيم ، والخدمات العامة ، وخدمات المؤتمرات والمكتبية .		
منظمة الاغذية والزراعة	لا تطبق منظمة الاغذية والزراعة مفهوم "التكاليف الموزعة" ، وإنما تربط ميزانية التكاليف تبعاً لمختلف وحدات البرامج إلى الحد الذي يسمح بنسبتها إلى البرامج مباشرة ويسمح لمدير البرنامج بالرقابة عليها . ويتم تجميع سائر التكاليف الأخرى في مواقع الكلفة المدرجة في برنامج العمل والميزانية دون أي توزيع آخر .		
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	التكاليف الإدارية لا توزع على برامج الوكالة الاساسية . (وهي تتألف أساساً من تكاليف الموظفين) . <u>توزع</u> خدمات الدعم المشترك .		

الجدول ١٢ (تابع)

المنظمة	توزيع التكاليف على البرامج
منظمة الطيران المدني الدولي	لا يسري عليها
منظمة العمل الدولية	توزيع التكاليف الإدارية لا توزع على برامج المنظمة
المنظمة البحرية الدولية	لا يسري عليها
الاتحاد الدولي للمواثبات السلوكية واللاملكية	لا يسري عليه
اليونسكو	بياناً للتكاليف الإجمالية لكل برنامج تطبق اليونسكو أسلوب توزيع التكاليف الإدارية وتكاليف الخدمات العامة على مختلف أجزاء البرنامج ، وبناء عليه يرد ملخص للميزانية في وثيقة الميزانية يبين ، عن كل برنامج رئيسي ، التكاليف المباشرة التي اقتضاها تنفيذه ، كما يبين نصيبه من التكاليف الإدارية وتكاليف الخدمات العامة .
اليونيدو	توزع التكاليف الإدارية على البرامج ، إلا أن توزيع مختلف بنود هذه التكاليف يبين في جدول مرفق بالميزانية .
الاتحاد البريدي العالمي	لا يسري عليه
منظمة الصحة العالمية	لا تطبق المنظمة مفهوم توزيع التكاليف . والتكاليف التي يتعذر ، بحكم طبيعتها ، نسبتها إلى برنامج أو نشاط معين يتم تجميعها في مختلف مراكز التكاليف .

الجدول ١٢ (تابع)

المنظمة	توزيع التكاليف على البرامج
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	<u>توزع</u> التكاليف الإدارية وتكاليف الخدمات العامة على اتحادات البرامج والتسجيل وهي تغطي تكاليف الموظفين وأنشطة الدعم .
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	تطبق المنظمة مفهوم <u>توزيع التكاليف</u> على أساس انتقائي .

الجدول ١٣ - التكاليف الادارية وتكاليف الدعم

المنظمة	بيان التكاليف الإدارية وتكاليف الخدمات المشتركة وتكاليف الدعم
الامم المتحدة	<p><u>التكاليف الادارية</u></p> <p>الباب ٢٨: الادارة والتنظيم (مثل الإدارة المركزية للامم المتحدة ، والأنشطة المتعلقة بالتنظيم الممولة بالمشاركة مع المنظمات الشقيقة الأخرى والوحدات الإدارية في مكاتب خارج نيويورك تقدم أساساً خدمات عامة للعديد من وحدات الأمم المتحدة الممولة من مختلف أبواب الميزانية كما في جنيف ونيروبي وفيينا) . ومع ذلك فإن اعتمادات الميزانية لإدارة الاقسام مدرجة بدورها في أبواب أخرى) .</p> <p><u>تكاليف الخدمات المشتركة</u></p> <p>تشمل هذه التكاليف عادة المصروفات على الخدمات العامة (مثل المرافق وصيانة المباني وغير ذلك) المبينة في الباب ٢٨ وخدمات المؤتمرات المذكورة في الباب ٢٩ . وكما هو الحال في الخدمات الإدارية فإن اعتمادات هذه التكاليف مدرجة بدورها في أبواب أخرى من الميزانية حيث يكون رئيس الوحدة التنظيمية هو نفسه رئيس مكتب تابع للأمم المتحدة .</p> <p><u>تكاليف دعم البرامج</u></p> <p>تشمل هذه التكاليف جزئياً بأموال من خارج الميزانية . أما التكاليف التي تغطيها الميزانية العادية فتدرج في الأبواب المعنية بها .</p>
منظمة الأغذية والزراعة	<p><u>التكاليف الادارية</u></p> <p>إدارة البرنامج الرئيسي ٢-٥</p> <p>١-٢-٥: الخدمات الادارية</p> <p>٢-٢-٥: الخدمات المالية</p> <p>٣-٢-٥: خدمات الحاسب الآلي</p> <p>٤-٢-٥: خدمات شؤون العاملين</p> <p><u>تكاليف الخدمات المشتركة</u></p> <p>يغطي الباب السادس تكاليف الخدمات المشتركة (ما عدا التكاليف المتمثلة بالموظفين فهي تربط في الميزانية تحت البرنامج ١-٢-٥: الخدمات الإدارية)</p>

الجدول ١٣ - (تابع)

المنظمة	بيان التكاليف الإدارية وتكاليف الخدمات المشتركة وتكاليف الدعم
منظمة الاغذية والزراعة (تابع)	تكاليف الخدمات المشتركة (تابع)
	١-٦ المباني
	٢-٦ النظافة ، المرافق
	٣-٦ المواصلات
	٤-٦ الاشياء والمعدات والمركبات
	٥-٦ النولون والتخزين والتأمين
	٦-٦ المكاتب الإقليمية
	الباب الخامس: خدمات الدعم
	١-٥ المعلومات والوثائق
	٢-٥ (انظر ما سبق)
	<u>ملحوظة:</u> تكاليف الدعم المفروضة على مشاريع ميدانية خارج الميزانية يحمل حسابها على حدة على البرنامج العادي .

الوكالة الدولية للطاقة الذرية	التكاليف الادارية
الباب السابع: التنظيم والإدارة التنفيذية (مكتب المدير العام ونائب المدير العام ، وشعب في إدارة الشؤون الادارية مثل الميزانية والمالية ، والشؤون القانونية ، وشؤون الموظفين ، والعلاقات الخارجية ، والاعلام) .	
الباب الثامن: الخدمات العامة (شعبة في إدارة الشؤون الادارية تعنى بالترتيب العام للمبنى ، والاتصالات ، وتنظيم السجلات ، والمشتريات وغيرها) .	
تكاليف الخدمات المشتركة: توزع هذه الخدمات على المنتفعين: ففي الوكالة الدولية للطاقة الذرية توزع على جميع البرامج المنتفعة تحت مختلف بنود الاعتمادات ، وفي المنظمات الاخرى الموجودة في مركز فيينا الدولي تحمل على بند اعتمادات ٩ ، خدمات الدعم المشترك - تكاليف العمل لحساب الغير . وتضطلع الوكالة بتشغيل دائرة لخدمة المنظمات القائمة في مركز فيينا الدولي: خدمات الحاسب الآلي ، والمطبعة ، والمكتبة ، والخدمات	

الجدول ١٣ - (تابع)

المنظمة	بيان التكاليف الإدارية وتكاليف الخدمات المشتركة وتكاليف الدعم
الوكالة الدولية للطاقة الذرية (تابع)	<p><u>تكاليف الخدمات المشتركة</u> (تابع)</p> <p>الطبية . وعلاوة على ذلك توجد مشاركة في خدمات الترجمة الكتابية والشفهية والنشر والمؤتمرات (توزع تكاليفها على المنتفعين) . ويتم التوزيع وفقا لخطة الانتفاع (عدد الصفحات المترجمة ، العلامات المطبوعة على الصفحات ، ساعات تشغيل وحدة التجهيز المركزية ، برمجة أيام العمل ، أيام عمل الترجمة الشفهية ، وغير ذلك) . ولما كانت هذه الخدمات تتألف أساسا من تكاليف ثابتة (قوى بشرية ومعدات) ، فإن المنتفعين يلتزمون في الواقع بالامتلاك المخطط (رسوم حجز) مخافة أن يؤدي عدم اشتراك بعض العملاء إلى زيادات في الأسعار بالنسبة لغيرهم .</p> <p><u>تكاليف الدعم:</u> تحسب تكاليف الدعم (كما في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) على أنها إيرادات متنوعة ، أي جزء من الميزانية العادية .</p>

منظمة الطيران المدني الدولي الجزء الثالث: خدمات عامة

١٥ - طباعة	١٢ - ضيافة
١٦ - مغريات	١٣ - مواصلات
١٨ - متنوعات	١٤ - إيجار وصيانة

الجزء الرابع: معدات

١٩ - أشاك ومعدات
٢٠ - كتب ودوريات

تكاليف الدعم:

التذليل بآء (أي ما يستثنى من الميزانية العادية)
المساعدة التقنية - التكاليف الإدارية وتكاليف خدمات التشغيل .

الجدول ١٣ - (تابع)

المنظمة	بيان التكاليف الإدارية وتكاليف الخدمات المشتركة وتكاليف الدعم
منظمة العمل الدولية	<u>تكاليف الخدمات وأنشطة الدعم</u> ١٥٠ - برمجة التعاون التقني وتنسيقه ١٦٠ - الموظفين ١٦٥ - نظام معلومات الموظفين وأجورهم ١٧٠ - الخدمات المالية والخدمات الادارية المركزية ١٨٠ - خدمات التحرير والوثائق ١٩٠ - خدمات قانونية ٢٠٠ - البرمجة والتنظيم ٢١٠ - نظم المعلومات <u>تكاليف الدعم (نفقات عامة)</u> هذه التكاليف تشمل الدعم التقني والاداري لمشاريع التعاون التقني . وشمة بيان بالايرادات من خارج الميزانية لهذه التكاليف وارد - على حدة - في جداول الميزانية ومرفقاتها الاعلامية .
المنظمة البحرية الدولية	<u>التكاليف الإدارية وتكاليف الخدمات المشتركة</u> <u>الباب الثالث: الخدمات العامة</u> الفصل الاول: الضيافة الفصل الثاني: مستلزمات المكاتب والامتناع الفصل الثالث: الاشاث والمعدات والمركبات الفصل الرابع: المكتبة الفصل الخامس: المواصلات الفصل السادس: مبنى المقر (بما في ذلك صندوق إنشاء المقر) الفصل السابع: إمدادات وخدمات أخرى <u>الباب الرابع: المنشورات والإعلام</u> الفصل الاول: المنشورات (بما في ذلك صندوق الطباعة) الفصل الثاني: الإعلام <u>تكاليف الدعم</u> الجزء الثاني: برنامج عمل وميزانية التعاون التقني (منفصل عن برنامج العمل العادي والميزانية العادية)

المنظمة	بيان التكاليف الإدارية وتكاليف الخدمات المشتركة وتكاليف الدعم
الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية	<p><u>التكاليف الادارية وتكاليف الخدمات المشتركة</u></p> <p>تدرج الحصة المناسبة من هذه التكاليف في الهياكل الادارية كل على حدة (الايرادات وغيرها)</p> <p><u>تكاليف الدعم</u></p> <p>الجزء الثاني ميزانية الحسابات الخاصة للتعاون التقني (منفصلة عن الميزانية العادية)</p>

اليونسكو	التكاليف الادارية
	<p>ترتبط ميزانية مستقلة لهذه التكاليف بموجب الباب الرابع من الميزانية . وهي تشمل تكاليف مكتب المدير العام المساعد لشؤون الإدارة العامة ، ومكتب مراقب الحسابات ، ومكتب شؤون الموظفين ، ومكتب معالجة البيانات ومكتب الخدمات العامة .</p> <p><u>تكاليف الخدمات المشتركة</u></p> <p>هذه التكاليف التي يديرها مكتب الخدمات العامة وترد في <u>البيان الخامس</u> من الميزانية تشمل الخدمات المشتركة للأمانة بأكملها في المقر في باريس . وهي تغطي صيانة المباني وتشغيل التركيبات التقنية ، واعتمادات الإمدادات والمواد ، وشراء الاثاث والمعدات ، وخدمات المواصلات والسلامة والامن .</p> <p><u>تكاليف الدعم</u></p> <p>وهي التكاليف التقديرية لتأدية الخدمات الادارية والتشغيلية لتنفيذ نشاط معين ممول من الميزانية العادية للمنظمة أو من مصادر خارج الميزانية (مثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، والاموال الاستثمارية) ، لفترة محددة . وهذه التكاليف لها صفة العمومية ، ومن ثم لا يمكن نسبتها عادة إلى نشاط محدد . وتضاف الاموال المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الانمائي وهي تكاليف دعم الوكالات إلى الإيرادات المتنوعة ، فتساعد بالتالي في تمويل الميزانية العادية للمنظمة . وتدرج النفقات العامة الممولة من صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية والاموال الاستثمارية في حسابين مستقلين .</p>

الجدول ١٢ - (تابع)

المنظمة	بيان التكاليف الإدارية وتكاليف الخدمات المشتركة وتكاليف الدعم
اليونيدو	<p><u>تكاليف الخدمات المشتركة</u></p> <p>هذه التكاليف تتقاسمها المنظمات القائمة في فيينا (انظر ما ورد تحت الوكالة الدولية للطاقة الذرية)</p> <p><u>تكاليف الدعم</u></p> <p>تدرج هذه التكاليف في الميزانية (لكل من الميزانية العادية وميزانية العمليات) .</p>
الاتحاد البريدي العالمي	<p><u>التكاليف الادارية</u></p> <p>الباب الثاني: التكاليف الاخرى لتشغيل المكتب الدولي (وهي المباني ، اشاث وآلات المكاتب) مصاريف سفر ، مصاريف مكاتب ، إنتاج واثاق ومنشورات ، الاتحاد البريدي ، المكتبة ، مكتبة الافلام والمواد الإعلامية ونشريات)</p> <p>الباب الثالث: المصروفات المتعلقة بالمؤتمر العام (وهي سفر الامانة ، والترجمة الشفهية ، والمواصلات ، وتكاليف انتقالات ، ووثائق ونشريات)</p> <p><u>تكاليف الدعم</u></p> <p>لا تدرج في الميزانية .</p>
منظمة المحبة العالمية	<p><u>التكاليف الادارية وتكاليف الخدمات المشتركة</u></p> <p>الباب الخامس للاعتمادات: دعم البرامج البرنامج ١٤: دعم الإعلام المحي (وهو المنشورات والمؤلفات والترجمات في مجال المحبة)</p> <p>البرنامج ١٥: خدمات الدعم</p> <p>١-١٥ الموظفون</p> <p>٢-١٥ الادارة العامة والخدمات</p> <p>٣-١٥ الميزانية والمالية</p> <p>٤-١٥ معدات وإمدادات للدول الاعضاء</p>

المنظمة بيان التكاليف الإدارية وتكاليف الخدمات المشتركة وتكاليف الدعم

منظمة الصحة العالمية (تابع) تكاليف دعم البرامج (نفقات عامة)
تطبق هذه التكاليف على التكاليف من خارج الميزانية ولا تذكر في ميزانية البرامج التي لا تشتمل إلا على ملخص لمصادر الأموال التي من خارج الميزانية في شكل مرفق معلومات .

المنظمة العالمية التكاليف الادارية وتكاليف الخدمات المشتركة والدعم للملكية الفكرية الجزء ثالثا من المرفق ألف بالبرنامج والميزانية: الجهات السياسية والموظفين وأنشطة الدعم .

ألف - الجهات السياسية ولجنة الميزانية
باء - بنود الموظفين (وهي تكاليف الموظفين لجميع القطاعات)
جيم - أنشطة الدعم (وهي معالجة البيانات ، مطبوعات متنوعة ، صيانة المباني ، المعدات والامدادات ، ومصاريف المواصلات وغيرها مسن مصاريف التشغيل العامة ، واستهلاك قروض البناء) .

المنظمة العالمية التكاليف الإدارية
للارصاد الجوية البرنامج ٦ الإدارة

- الموظفون
- المنشورات الادارية
- المشاركة في عمل أجهزة التنسيق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة
- مستلزمات كتابية ومكتبية
- معدات وآلات المكاتب
- دعم المواصلات والحاسبات الالية

الجدول ١٣ - (تابع)

المنظمة	بيان التكاليف الإدارية وتكاليف الخدمات المشتركة وتكاليف الدعم
المنظمة العالمية	<u>تكاليف دعم البرامج</u>
للأرصاء الجوية	البرنامج ٥ خدمات دعم البرامج والمنشورات
(تابع)	- دعم البرامج (وهي اللغات والوثائق والمؤتمرات)
	- المنشورات
	البرنامج ٤ برنامج التعاون التقني
	- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
	- برنامج التعاون الطوعي
	- المندوبين الاستثنائية
	- أنشطة تعاونية في نطاق الميزانية العادية .

الجدول ١٤ - حالات الزيادة (النقصان) في الميزانية

التعريف في مورد اللوحة الاستشارية المعنية بالمعامل الإدارية: حالات الزيادة/النقصان في الميزانية هو "أي زيادة أو نقصان في كلفة مُدخل من مدخلات الموارد في فترة الميزانية، نتيجة تغيرات في التكاليف والإعمار وفي أعمار المرافق".

الزيادة/النقصان فيما يتعلق بالبرامج هو "أي تغير في الموارد نتيجة لزيادة أو نقصان في حجم الأنشطة المنطوق بها في إطار برنامج ما".

حالات الزيادة (النقصان) التجميعية	حالات الزيادة (النقصان) التشغيلية	طريقة وضع تقديرات الزيادة/النقصان في التكاليف	تأثير الميزانية هي الاعتماد المحسنة
(1) التجميع	(1) التجميع	(1) وضع الميزانية من المفرد	(1) وضع الميزانية من المفرد
(2) التحويلات	(2) التحويلات	(2) مستوف التكاليف الثابتة	(2) مستوف التكاليف الثابتة
(3) احتياطي التخفيض	(3) احتياطي التخفيض	(3) بالعملة كل على حدة	(3) بالعملة كل على حدة
		(ج) وضع الميزانية كاملة أو فيه	(ج) وضع الميزانية كاملة أو فيه
		كاملة	كاملة
تبعاً لتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية	تبعاً لتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية	وتنقسم الميزانية بصورة تراتبية:	وتنقسم الميزانية بصورة تراتبية:
		تقارن ميزانيتها لفترة مستثنى من	تقارن ميزانيتها لفترة مستثنى من
		الحاجية المالية ، بمقدار رئيسية	الحاجية المالية ، بمقدار رئيسية
		من خلال حسابات الزيادة في	من خلال حسابات الزيادة في
		الموارد ، وهو النسبة المؤكدة	الموارد ، وهو النسبة المؤكدة
		لحافى الزيادة (أو النقصان) عند	لحافى الزيادة (أو النقصان) عند
		المعملات الاسمية التي يطلبها	المعملات الاسمية التي يطلبها
		الأمين المسام لحساب الزيادة	الأمين المسام لحساب الزيادة
		المستقرة ، إلى الاسماء المعسدة	المستقرة ، إلى الاسماء المعسدة
		تقييمه . وتلك المبالغ اللازمة	تقييمه . وتلك المبالغ اللازمة

الأمم المتحدة للتعاون عن التعليم إلى المبالغ المستترة الجارية باستخدام "تكاليف مسترة الإنسان"، فالمدة العادية من فترة المستترة الجارية هي مسترة الأساس. وتشمل المبالغ المستترة للاحتياجات المستترة المستترة (أي الريادات التي توضع تأثير الريادة في الاعتمادات الجزئية لمسترة) تكاليف مسترة الإنسان وبكسب المستترة، يستثنى من ذلك المبالغ المستترة للاستخدام مرة واحدة من المصلحة غير المستترة.

وتصبح تكاليف مسترة الأساس بأكملها هي المبلغ الأساسي لكل مسترة من فترة المستترة الجديدة. ولا يشكك إلى المبالغ الأساسي في الوقت الراهن إلا ما يعود التعليم في فترة المستترة الجديدة.

البحراني .

الدول النامية

وضع الميزانية كائلا

في فترة الستين الجديدة .

روني المميز انية كامليه

من البينود .

التقنيات المستخدمة		البيانات	
(1) وضع الميزانية من المفرد	(1) إجراء الميزانية هو السكالي	(1) لا يتم التنبؤ إلا فيها يتعلق بالمعوقات	(1) حالات الزيادة (التمويل)
(2) وضع الميزانية التوزيعية	(2) الحقيقة التي يتم حلها في الفترة المالية الجارية	(2) ويعتبر المؤثر هو المؤثر المحاسبي	(2) حالات الزيادة (التمويل)
(3) مستويات السكالي الجارية	(3) بالملامح الجارية	(3) لا يتم التنبؤ إلا فيها يتعلق بالمعوقات	(3) حالات الزيادة (التمويل)
(4) مستويات كل على حدة	(4) بالملامح الجارية	(4) لا يتم التنبؤ إلا فيها يتعلق بالمعوقات	(4) حالات الزيادة (التمويل)
(5) وضع الميزانية كاملة أو شبه كاملة	(5) بالملامح الجارية	(5) لا يتم التنبؤ إلا فيها يتعلق بالمعوقات	(5) حالات الزيادة (التمويل)

حالات الزيادة (التعمان) المتقدمة

حالات الزيادة (التعمان)
الشرعية

(1) التميز
(ب) الترميم
(ج) احتياطي الترخيم

طريقة وضع تقديرات الزيادة/التعمان في التكاليف

- المتطلبات المهمة
- (1) وضع الميزانية من المعنى (1)
 - وضع الميزانية الترابعية (2)
 - (ب) مستوى التكاليف الخارجية
 - بالعمل كل على حدة (3)
 - (ج) وضع الميزانية كاملة أو شبه كاملة

المنظومة

البيان السامي: الطوارئ ، إلى البيان
العام: الإمانة والبيان السامي:
الخدمات العامة - ويقدم الأمين العام
هذه البيانات سنوياً إلى لجنة
السياسة ، التي تقوم بتخطيط هذه
الطلبات وتوصي المجلس بإجراء
التحولات .

منظومة
الطيران
المنزلي
الدولي
(تاريخ)

(ج) لا يوجد احتياطي محدد .

(1) تتبع منهجية العمل الدولية
الاعتمادات والتقديرات المتحقق عليها
في الاجتماع المشترك بين المنظومات
التي تتخذ جيف مقراً لها . وإذا
توفرت بعد ذلك بيانات جديدة فيسجل
وضع الميزانية المباشرة لبرنامج
وميزانية منظمة العمل الدولية ،
فإنها ربما تكون مختلفة عن النتائج
المشتركة بين الوكالات . وفيما يتعلق
بالنفقات خارج جيف ، تتبع المنظمة
تقديراتها الخاصة امتداداً إلى
التجارب السابقة والاتجاهات الجارية .

(1) تتبع المنظمة مبدأ الدولار الثابت وذلك بوضع مقترحات
ميزانية عند ذات مستوى التكاليف في
الميزانية في فترة المنتين السابقة ، من مدم بيانها
وأما للزيادة والنقص في البرامج بالقيمة الحقيقية
فيما يتعلق بكل برنامج وبرنامج رئيسي . ويسرد في
مستهل وثيقة الميزانية شرح مفصل للزيادات في
التكاليف وأثار التغيرات في أسعار الصرف ، مقروفاً
بمؤشرات نسبة تبين الزيادات في البرامج والتكاليف
حسب بنود المخصصات . وفي مقترحات البرامج والميزانية
للفترة 1987-1991 ، تبين تخطيط ميزانية 1987-1991
عند بدء كل برنامج رئيسي مقترحات الفترة 1987-1991 مقسمة حسب
بشكلية وأعمار تتناول الفترة 1985-1990 ، وتورد أدنى ذلك تقاسماً ،
البرامج ومصادر الأموال ، وتورد أدنى ذلك تقاسماً ،
المخصصات المهمة للميزانية الفترة 1985-1990 .

أساس الميزانية هو الميزانية
المعمولة للفترة المالية
الجارية .
وضع الميزانية من المعنى
الدولارات العامة
وضع الميزانية كاملة

حالات الزيادة (النقمة) التخفيض		حالات الزيادة (النقمة) التخفيض	حالات الزيادة (النقمة) التخفيض
(1) التنبؤ	(2) التحويلات	(3) احتياطي التخفيض	(4) التوزيعية
حالات الزيادة (النقمة) التخفيض		(5) التوزيعية	(6) التوزيعية
حالات الزيادة (النقمة) التخفيض		(7) التوزيعية	(8) التوزيعية

المقرر للمعمولات التخفيض ، فسي

البروتوكول الإضافي الأول ، لم يكن

ممكن أن ترمد في ميزانيات الاتحاد

اقتصادات للتخفيض المرتقبة في

التكاليف غير المتعلقة بالموظفين

المرتبطة بمؤثر الإعمار .

(ب) تجري تسيورات الإنفاق الخاص

بالموظفين في الميزانية كلما طبقت

أية تغييرات تتعلق بموظفي مكتب الأمم

المتحدة في جنيف .

(ج) لا يوجد احتياطي محدد .

(1) ونظرا لعدم وجود هامش فسي الحد

المقرر للمعمولات التخفيض ، فسي

البروتوكول الإضافي الأول ، لم يكن

ممكن أن ترمد في ميزانيات الاتحاد

اقتصادات للتخفيض المرتقبة في

التكاليف غير المتعلقة بالموظفين

المرتبطة بمؤثر الإعمار .

(ب) تجري تسيورات الإنفاق الخاص

بالموظفين في الميزانية كلما طبقت

أية تغييرات تتعلق بموظفي مكتب الأمم

المتحدة في جنيف .

(ج) لا يوجد احتياطي محدد .

يتم حساب التحويلات لحدود الإنفاق بناء على الإجمالي

المتاح للتغييرات في أوضاع خدمة الموظفين إلى

الأوضاع التي يطبقها مكتب الأمم المتحدة في جنيف ،

وتستند أيضا التغييرات في أعمار الموظف بين الفرضية

الموسمية والدول الأمريكي إلى سعر المسرف المعمول

به في الأمم المتحدة ،

وتستند القوة الشرائية فيما يتعلق بالتكاليف غير

المتعلقة بالموظفين إلى ما يلي:

القاعدة: مؤشر أعمار المستهلك السويسري من أيلول/

سبتمبر ١٩٨٢ ، عندما تقررت الحدود في مؤتمر نيروبي ،

التعليق: (مثلا ، مشروع الميزانية لسنة ١٩٨٨) أيلول/

سبتمبر ١٩٨٢ - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ امتدادا إلى

مؤشر أعمار المستهلك السويسري (الاعمار المسارية) .

كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ - حزيران/يونيه - تموز/

يوليه ١٩٨٨ امتدادا إلى تقدير يقوم على ما يلي:

- التقديرات المقتركة فيما بين الوكالات ،

- تنبؤات الإدارة الاقتصادية التابعة للجانتهن جنيف

إن كانت متاحة عند إعداد الميزانيات والأعمال

الوارد أعلاه يجمع آليا أية تقديرات غير دقيقة

للفترة التالية .

التغييرات المستخدمة

(1) وضع الميزانية من المقرر

(2) وضع الميزانية الترابيرية

(3) مستوى التكاليف المتغيرة

(4) بالملات كل على حدة

(5) وضع الميزانية كاملة أو شبه

(6) كاملة

(7) كاملة

(8) كاملة

(9) كاملة

(10) كاملة

(11) كاملة

(12) كاملة

(13) كاملة

(14) كاملة

(15) كاملة

(16) كاملة

(17) كاملة

(18) كاملة

(19) كاملة

(20) كاملة

(21) كاملة

(22) كاملة

(23) كاملة

(24) كاملة

(25) كاملة

(26) كاملة

(27) كاملة

(28) كاملة

(29) كاملة

(30) كاملة

(31) كاملة

(32) كاملة

(33) كاملة

(34) كاملة

(35) كاملة

(36) كاملة

[illegible]

حالات الزيادة (المنقصة) المتوقعة

حالات الزيادة (المنقصة)	حالات الزيادة (المنقصة)
(أ) التنبؤ	(أ) التنبؤ
(ب) التحويلات	(ب) التحويلات
(ج) احتياطي المنعم	(ج) احتياطي المنعم

طريقة وضع تقديرات الزيادة/المنقصة في التكاليف

- المتوقعة
- (1) وضع الميزانية من المقرر
- (2) وضع الميزانية الترايحية
- (3) متجوى التكاليف الحابطة
- (4) بالعملة كل على حدة
- (5) وضع الميزانية كاملة أو شبه كاملة

السلوات والاحتياجات

الفراتية الموقمة بالدولار الحابطة إلى مستويات التكاليف المستومة أثناء فترة تنفيذ الميزانية

الفراتية الموقمة بالدولار الحابطة إلى مستويات التكاليف المستومة أثناء فترة تنفيذ الميزانية

الاحتياطي العام - وتوضع هذه الزيادة عند إعادة تقدير تكاليف الميزانية وكذلك عند تقرير اعتمادات الباب السابع

عليه ، فإن القرارات الواجب اتخاذها فيما يتعلق بالزيادة أو النقصان في الميزانية المقترحة لمختلف البرامج تتخذ استنادا إلى تقدير قيمة القوة الشرائية الفعلية للدولار في ذلك الوقت . وقد طبقت أيضا هذه الطريقة لإعادة حساب التكاليف في الميزانية للمتصرة

عليه ، فإن القرارات الواجب اتخاذها فيما يتعلق بالزيادة أو النقصان في الميزانية المقترحة لمختلف البرامج تتخذ استنادا إلى تقدير قيمة القوة الشرائية الفعلية للدولار في ذلك الوقت . وقد طبقت أيضا هذه الطريقة لإعادة حساب التكاليف في الميزانية للمتصرة

تتبع توجيهات لجنته

(1) توجه استثمارات إلى مؤتمك

(1) توجه استثمارات إلى مؤتمك

الدولية

تطبيق حسابات فردية

تطبيق حسابات فردية

المشترك

(1) يمكن التنبؤ بعمل التنبؤ

(1) يمكن التنبؤ بعمل التنبؤ

حصوله

أنه لا يوضع في الاعتبار إلا في حال

أنه لا يوضع في الاعتبار إلا في حال

لا يوجد احتياطي محدد

(ب) لا يوجد احتياطي محدد

(ب) لا يوجد احتياطي محدد

التقنيات المستخدمة		حالات الزيادة (المنقصان) المتوقعة		حالات الزيادة (المنقصان) المتوقعة	
(1) وضع الميزانية من المفرد		(1) التنبؤ		(1) التنبؤ	
(2) وضع الميزانية الترايانية		(2) الترميز		(2) الترميز	
(3) مستوى التكاليف الحالية		(3) بالعملة كل على حدة		(3) بالعملة كل على حدة	
(4) وضع الميزانية كاملة أو شبه كاملة		(4) وضع الميزانية كاملة أو شبه كاملة		(4) وضع الميزانية كاملة أو شبه كاملة	
المنظمة		المنظمة		المنظمة	
إسالم الميزانية هو الميزانية		إسالم الميزانية هو الميزانية		إسالم الميزانية هو الميزانية	
المالية		المالية		المالية	
للأوساد		للأوساد		للأوساد	
مستوى التكاليف الحالية		مستوى التكاليف الحالية		مستوى التكاليف الحالية	
بالعملة الموزونة		بالعملة الموزونة		بالعملة الموزونة	
وضع الميزانية كاملة أو شبه كاملة		وضع الميزانية كاملة أو شبه كاملة		وضع الميزانية كاملة أو شبه كاملة	
تختلف المنظمة ، عن غيرها من		تختلف المنظمة ، عن غيرها من		تختلف المنظمة ، عن غيرها من	
المنظمات الكبيرة التي تطبق نظام		المنظمات الكبيرة التي تطبق نظام		المنظمات الكبيرة التي تطبق نظام	
وضع الميزانية "كاملة" أو "شبه		وضع الميزانية "كاملة" أو "شبه		وضع الميزانية "كاملة" أو "شبه	
كاملة" ، في أنها لا تعمل أملاكات		كاملة" ، في أنها لا تعمل أملاكات		كاملة" ، في أنها لا تعمل أملاكات	
عن الترخيم أو الزيادات في		عن الترخيم أو الزيادات في		عن الترخيم أو الزيادات في	
المرتب أو التكاليف في إعمار		المرتب أو التكاليف في إعمار		المرتب أو التكاليف في إعمار	
المرد . ومن كان الزيادات في		المرد . ومن كان الزيادات في		المرد . ومن كان الزيادات في	
التكاليف من النوع القائم بين		التكاليف من النوع القائم بين		التكاليف من النوع القائم بين	
تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ (فيما		تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ (فيما		تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ (فيما	
يتعلق بميزانية ١٩٨٨-١٩٩٠)		يتعلق بميزانية ١٩٨٨-١٩٩٠)		يتعلق بميزانية ١٩٨٨-١٩٩٠)	

(1)	وضع الميزانية من المخصص	(1)	وضع الميزانية من المخصص
(2)	وضع الميزانية التزايدية	(2)	وضع الميزانية التزايدية
(3)	مستوى التكلفة المعايير	(3)	مستوى التكلفة المعايير
(4)	بالعملة كل على حدة	(4)	بالعملة كل على حدة
(5)	وضع الميزانية كاملة أو شبه	(5)	وضع الميزانية كاملة أو شبه
(6)	كاملة	(6)	كاملة
(7)	المبتدئة	(7)	المبتدئة
(8)	المبتدئة	(8)	المبتدئة
(9)	المبتدئة	(9)	المبتدئة
(10)	المبتدئة	(10)	المبتدئة
(11)	المبتدئة	(11)	المبتدئة
(12)	المبتدئة	(12)	المبتدئة
(13)	المبتدئة	(13)	المبتدئة
(14)	المبتدئة	(14)	المبتدئة
(15)	المبتدئة	(15)	المبتدئة
(16)	المبتدئة	(16)	المبتدئة
(17)	المبتدئة	(17)	المبتدئة
(18)	المبتدئة	(18)	المبتدئة
(19)	المبتدئة	(19)	المبتدئة
(20)	المبتدئة	(20)	المبتدئة
(21)	المبتدئة	(21)	المبتدئة
(22)	المبتدئة	(22)	المبتدئة
(23)	المبتدئة	(23)	المبتدئة
(24)	المبتدئة	(24)	المبتدئة
(25)	المبتدئة	(25)	المبتدئة
(26)	المبتدئة	(26)	المبتدئة
(27)	المبتدئة	(27)	المبتدئة
(28)	المبتدئة	(28)	المبتدئة
(29)	المبتدئة	(29)	المبتدئة
(30)	المبتدئة	(30)	المبتدئة
(31)	المبتدئة	(31)	المبتدئة
(32)	المبتدئة	(32)	المبتدئة
(33)	المبتدئة	(33)	المبتدئة
(34)	المبتدئة	(34)	المبتدئة
(35)	المبتدئة	(35)	المبتدئة
(36)	المبتدئة	(36)	المبتدئة
(37)	المبتدئة	(37)	المبتدئة
(38)	المبتدئة	(38)	المبتدئة
(39)	المبتدئة	(39)	المبتدئة
(40)	المبتدئة	(40)	المبتدئة
(41)	المبتدئة	(41)	المبتدئة
(42)	المبتدئة	(42)	المبتدئة
(43)	المبتدئة	(43)	المبتدئة
(44)	المبتدئة	(44)	المبتدئة
(45)	المبتدئة	(45)	المبتدئة
(46)	المبتدئة	(46)	المبتدئة
(47)	المبتدئة	(47)	المبتدئة
(48)	المبتدئة	(48)	المبتدئة
(49)	المبتدئة	(49)	المبتدئة
(50)	المبتدئة	(50)	المبتدئة
(51)	المبتدئة	(51)	المبتدئة
(52)	المبتدئة	(52)	المبتدئة
(53)	المبتدئة	(53)	المبتدئة
(54)	المبتدئة	(54)	المبتدئة
(55)	المبتدئة	(55)	المبتدئة
(56)	المبتدئة	(56)	المبتدئة
(57)	المبتدئة	(57)	المبتدئة
(58)	المبتدئة	(58)	المبتدئة
(59)	المبتدئة	(59)	المبتدئة
(60)	المبتدئة	(60)	المبتدئة
(61)	المبتدئة	(61)	المبتدئة
(62)	المبتدئة	(62)	المبتدئة
(63)	المبتدئة	(63)	المبتدئة
(64)	المبتدئة	(64)	المبتدئة
(65)	المبتدئة	(65)	المبتدئة
(66)	المبتدئة	(66)	المبتدئة
(67)	المبتدئة	(67)	المبتدئة
(68)	المبتدئة	(68)	المبتدئة
(69)	المبتدئة	(69)	المبتدئة
(70)	المبتدئة	(70)	المبتدئة
(71)	المبتدئة	(71)	المبتدئة
(72)	المبتدئة	(72)	المبتدئة
(73)	المبتدئة	(73)	المبتدئة
(74)	المبتدئة	(74)	المبتدئة
(75)	المبتدئة	(75)	المبتدئة
(76)	المبتدئة	(76)	المبتدئة
(77)	المبتدئة	(77)	المبتدئة
(78)	المبتدئة	(78)	المبتدئة
(79)	المبتدئة	(79)	المبتدئة
(80)	المبتدئة	(80)	المبتدئة
(81)	المبتدئة	(81)	المبتدئة
(82)	المبتدئة	(82)	المبتدئة
(83)	المبتدئة	(83)	المبتدئة
(84)	المبتدئة	(84)	المبتدئة
(85)	المبتدئة	(85)	المبتدئة
(86)	المبتدئة	(86)	المبتدئة
(87)	المبتدئة	(87)	المبتدئة
(88)	المبتدئة	(88)	المبتدئة
(89)	المبتدئة	(89)	المبتدئة
(90)	المبتدئة	(90)	المبتدئة
(91)	المبتدئة	(91)	المبتدئة
(92)	المبتدئة	(92)	المبتدئة
(93)	المبتدئة	(93)	المبتدئة
(94)	المبتدئة	(94)	المبتدئة
(95)	المبتدئة	(95)	المبتدئة
(96)	المبتدئة	(96)	المبتدئة
(97)	المبتدئة	(97)	المبتدئة
(98)	المبتدئة	(98)	المبتدئة
(99)	المبتدئة	(99)	المبتدئة
(100)	المبتدئة	(100)	المبتدئة

"الانغلاق الاقصى" .

(١) ترويع المختبرات المتعلمة بفترة ميز
(٢) يتم إعداد مشروع الميزانية بإضافته
(٣) تستخدم قيمة نظرية لمستوى كلغة معين
القيمة سواء انقلب في سعر الصرف أو تتأثر بالقوة
البيانات في هذا المود واردة على
ميزانية من السعر أو لوضع ميزانية تزامنية (٤) *
ميزانية

الجدول ١٥ - تطبيق أسعار العملات

نسبة المبرومات	احتياطي موازنة تطبيق العملات	تطبيق سعر الصرف على عملة الميزانية	التطبيق بأسعار الصرف	معالجة الخسائر والمكاسب في صرف العملات
الأمم المتحدة	بالدولار = ٤٠ في المائة	لا يوجد	توافق الجمعية العامة أولاً على أسعار لا تعد الأمم المتحدة العملات في الاعتبار الأولى للميزانية تنبؤات مستقبلية لأسعار تغييرات إيجابية توافق عليها الجمعية العامة	تعمل الاحتياطات الإضافية عادة بواسطة تغييرات إيجابية توافق عليها الجمعية العامة
بالفرنك السويسري = ٢٥:٣٠ في المائة	بالفرنك السويسري = ٢٥:٣٠ في المائة	بالفرنك السويسري = ٢٥:٣٠ في المائة	البرلمانجي (و-عادة بسعر الصرف الثراء الإجمالي مقارنة في الصافي من الأمم المتحدة عن شهر تشرين الثاني/نوفمبر) - ويجوز ، عند الاقتضاء ، تحديث هذه الأسعار به	البرلمانجي (و-عادة بسعر الصرف الثراء الإجمالي مقارنة في الصافي من الأمم المتحدة عن شهر تشرين الثاني/نوفمبر) - ويجوز ، عند الاقتضاء ، تحديث هذه الأسعار به
في المائة = ٤ في المائة	في المائة = ٤ في المائة	في المائة = ٤ في المائة	للتقرير الأداء السوية حتى تمكن آخر (انظر المراجع N/AC/168/12/17/Add.1	للتقرير الأداء السوية حتى تمكن آخر (انظر المراجع N/AC/168/12/17/Add.1
في المائة	في المائة	في المائة	مدرس صرف	نيمان/أبريل ١٩٧٤ .

المسار بالدولار = ٤٠ في يمكن استخدام حساب الاحتياطي

المائة في جولة أمور ، منها

بالليرة الإيطالية تمويل الحساب الإضافية

= ٤٠ في المائة التي تسمى إلى تغطيات أسعار

بغيرهما = ٢٠ في المائة بها لا يتجاوز ٥ في المائة من الميزانية . وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن تقيد في مسددا الحساب الوفورات المحتملة بتكاليف الموظفين الناجمة عن اختلافات مؤاتية بين أسعار صرف الليرة ، التي تحت بها المواقف على الميزانية ، والعمل المعمول به في الأمم المتحدة . (انظر أيضا الجدول ٧) .

المسار بالدولار = ٤٠ في يمكن استخدام حساب الاحتياطي

المائة في جولة أمور ، منها

بالليرة الإيطالية تمويل الحساب الإضافية

= ٤٠ في المائة التي تسمى إلى تغطيات أسعار

بغيرهما = ٢٠ في المائة بها لا يتجاوز ٥ في المائة من الميزانية . وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن تقيد في مسددا الحساب الوفورات المحتملة بتكاليف الموظفين الناجمة عن اختلافات مؤاتية بين أسعار صرف الليرة ، التي تحت بها المواقف على الميزانية ، والعمل المعمول به في الأمم المتحدة . (انظر أيضا الجدول ٧) .

تطبيق سعر المرفق على عملية الميزانية الثتيرة بأعمار المصرف معالجة الضائير والمكايير في مصرف الموميلات

تخصي الوكالة نفسها بمعاملية من تخليط اعمار الموميلات "بالتنظيم الموميلات للاقتيادات والاقتراكات" . وقد وضعت هذا النظام ، آخذة في اعتبارها ان نسبة كبيرة من مومولاتها تتحملها بالثلين ، للتأكد من ان اقتراكات الدول الاعضاء موف توفير القسوة الشرائية بالمعملة المحلية الضرورية للملاسة تنفيذ برنامج المواقعة .

الجزء "الساوي: الحالات الطارئة قد تشمل ، نسي جعله آمور اقوى ، التعليلات غير الموزانية في اعمار المرفق . وفي حال كون اعمار المرفق موزانية ، لا يتم الحجب من هذا الجزء ، علسي الحجو المرفقي في إتمام الميزانية الاولي . ويمكن ترجيح الاقتيادات الخامة بالحالات الطارئة إلى السنة التالية أو يمكن إلغاؤها ، بحيث تصبح جزءا من االصاي الخافي .

لا تيسل اية محارلة تتفق التقديرات ، لكل ميزانية سنوية لا تيسل اية محارلة في فترة الميزانية السابقة شلات في هذا الشأن .

متما يوافق عليها المجلس . (ويقرر المجلس السعر الذي يجب العمل به ، أي هل هو السعر المعمول به في الامم المتحدة ، أم هو السعر الممرفي وما إلى ذلك) . وكانت الامعار الشسي اعتمد بها الميزانية (١٩٨٧-١٩٨٩) هي اعمار المرفق الفعلية في بداية شياها/ فبراير ١٩٨٦ . وقرر المجلس (أيلول/ سبتمبر - تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦) عدم تحديث السعر لحالة التقييترات التي طرات عليه .

السيل الرابع: البيرناسج الرشعي ٢٩٧: أثار تويرات اعمار المرفق: لميق في الضائير المعملة لمصاب الضائير المعملة يتقدم في تسجيل الككالية والمخمسرات

نسبة المهوروفات احتياطي مواجهة تطلب ائتمار	بالمعملة	المعملة	تطبيق سعر الصرف على عملة الميزانية	التنبؤ بأئتمار الصرف	معالجة الخسائر والمكاسب في صرف المهورات
منقولة بالحدول = ٢٥-٣٠ إعاضية شريطة إذن مسبق من	المعمل في المانة	بالمعملة	مجلس الإدارة . (انظر أيضا	بالإنفاق بالفريركسات	الإضافية الحاجة بالحدول إذا كانت ائتمار
الدولانية بغيرمعملة = الجدول ٦) .	ما لا يتجاوز ١٠	في المانة	المساعد في الموق وقت الانتهاء، من	سعر صرف الام المتحدة	مرف عملة أخرى (الفريرك السويدية بغيرمعة
(تابع)			إعداد مقترحات البرامج والميزانية	أدى من سعر صرف	رئيسية) مقابل الدولار متعاونة بالدولانية
			في كانون الاول/ديسمبر في المنسوات	الميزانية .	لائتمار المصرف المستفيدة في تقييم
			الزوجية . كسا تراعى الاتجاهات	تتيد على الباب الرابع ، فإذا حدث فساد ، وما	الميزانية . وعليه ، فإذا حدث فساد ، وما
			العملية اتساء، المنصة السابقة	ان يتبع انه ، فيما يتعلق بفترة سنتين	الميزانية . وعليه ، فإذا حدث فساد ، وما
			أو حوالها ، والتنبؤات المعقبة	بموجبها ، مستجوز الخسائر أجرة مكاسب	الميزانية . وعليه ، فإذا حدث فساد ، وما
			والمؤسسية . وفي السنوات الفردية	(التي تقيد أيضا على هذا الباب من	الميزانية . وعليه ، فإذا حدث فساد ، وما
			التالية ، يحاط مجلس الإدارة عليها	الميزانية) ، يخلص إلى مجلس الإدارة أن	الميزانية . وعليه ، فإذا حدث فساد ، وما
			بالتطورات الإضافية في سعر الصرف	يأتى بالإنفاق الإضافي المقابل . وتقييد	الميزانية . وعليه ، فإذا حدث فساد ، وما
			في دورتي شياها/نمبراير وأيار/سايو ،	الوفورات المحققة في سعر صرف الميزانية	الميزانية . وعليه ، فإذا حدث فساد ، وما
			ويتمتع مؤتمر العمل الدولي فسي	لحساب الباب الرابع . وتؤدي صافي المخزرات	الميزانية . وعليه ، فإذا حدث فساد ، وما
			جزيرا/يونيه من السنوات الفردية	المقيد لحساب الباب الرابع إلى تخفيض	الميزانية . وعليه ، فإذا حدث فساد ، وما
			معرض المصرف النهائي للميزانية	مجموع [إنفاق الميزانية . وهذه المكاسب في	الميزانية . وعليه ، فإذا حدث فساد ، وما
			المنظمة . غير انه ، بموجب النظام	أئتمار المرف ، تؤدي إلى خلق الإنفاق لسي	الميزانية . وعليه ، فإذا حدث فساد ، وما
			البنيد المقترح (انظر المرسوم ٥) ،	الميزانية ، وتتكل بالتالي عملا حاميا يسم	الميزانية . وعليه ، فإذا حدث فساد ، وما
			لا يتقرر سعر الصرف النهائي	في تحقيق صافي تخفي ، وبالتالي في تخفيض	الميزانية . وعليه ، فإذا حدث فساد ، وما
			للميزانية للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ إلا بعد	الاقتراكات المقررة للمول المعنا ، واعتند	الميزانية . وعليه ، فإذا حدث فساد ، وما
			أن تقوم اللجنة المالية المكونة من	مجلس الإدارة ، في دورته ٢٤١ (تقرير	الميزانية . وعليه ، فإذا حدث فساد ، وما
			ممثلين حكوميين باستمر اق الميزانية	الشان/توغير ١٩٨٨) ، كل طويل الاجل	الميزانية . وعليه ، فإذا حدث فساد ، وما
			في المؤتمر في جزيرا/يونيه ١٩٨٩ .	لمشاكل تطلبات المانة ، نظاما للتقديرات	الميزانية . وعليه ، فإذا حدث فساد ، وما
			وعندئذ يحدد بالسعر السائد فسي	بالفريركسات الميزانية يقتصر بالبراء، الاجل	الميزانية . وعليه ، فإذا حدث فساد ، وما
			الحوق ، ويعاد تقييم البرنامج	لاحتياجات من العولارات لفترة المنتين ،	الميزانية . وعليه ، فإذا حدث فساد ، وما
			والميزانية للفترة ١٩٩٠-١٩٩١، وفقا	وقدم قرارا إلى الدورة ٧٦ (جزيرا/يونيه	الميزانية . وعليه ، فإذا حدث فساد ، وما
			لذلك .	١٩٨٩) للمؤتمر يحد على الاخذ بالنظام	الميزانية . وعليه ، فإذا حدث فساد ، وما
				الجديد في الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ . وبمقتضى هذا	الميزانية . وعليه ، فإذا حدث فساد ، وما

المنطقة	نسبة المبروفات احتياطي موازنة تخلي اعمار	المعاملات	تطبيق سعر الصرف على عملة الميزانية	التبويب بامصار المصرف	معالجة الخسائر والمكاسب في صرف العملات
الاتحاد الدولسي	بالفرنك السويسري	لا يوجد	إن تطبيق سعر الصرف على عملة لا تطرح تنبؤات بمسار	كان للانخفاض المعاني للمولار اثر إيجابسي	في محتوى الحساب الاحتياطي للاتحاد .
الدولسي	= 80 في المائة		الميزانية يطابق سعر الصرف بين	وعندما تؤثر التغيرات في سعر الصرف بين	الدولار والفرنك السويسري في تكاليفه
للمواصلات	بالدولار = 12 في		يطابق السعر الرسمي المعمول به في	الموظفين ، يجوز للمجلس الإداري شوية حسد	الميزانية السويسرية . والخصائر في امصار
المملكة	الميزانية مقومة		الأمم المتحدة في 1 كانون الثاني	الصرف ، التي تغطي إلى زيادات في تكاليفه	الإعناق على الموظفين ، يتم تمويلها
والاملاكية	بالفرنك		يتأيسر من السنة السابقة لسنة	بالمحسب من الحساب الاحتياطي للاتحاد .	وكذلك ، فإن مكاسب امصار المصرف التي
	المويسري)		الميزانية الممتدة بمسار المصرف	تغطي إلى التقليل من نفقات الموظفين تخاف	إلى الحساب الاحتياطي .
			المعمول به في الأم المتحدة .		
البنسكو	بالفرنك الفرنسي	لا يوجد احتياطي محدد .	تغيرا للمقارنة ، تقوم الميزانية	قبل فترة المنتين 1988-1989 ، رصد اعتماد	
	= 50 في المائة		بمصر صرف الدولار العايت ذاته	في الباب الثاني: تخلي المعاملات لتطبيقه	
	بالدولار = 20 في		المعمول به في فترة المنتين السابقة	هذه الاعصار . وإذا لم يكن هذا الاعتماد	
	المائة		ويتفرج الفروق المائدة وقت إعداد	لدى اعتماد الميزانية . كافيا ، فإن قرار الاعتماد ينف على تمويل	
	بغيرهما = 10 في		الميزانية يومه اعتمادا لتخلي	التكاليف الإضافية بواسطة <u>التدبيرات</u>	
	المائة		المعلمة في الباب الماسمن من	الإضافية . وإذا نعا فاعني في هذا الباب من	
			الميزانية . ويجري تنقيح أخير على	الميزانية ، فإنه يعاد إلى الدول الامعاء .	
			أما سعر الصرف المائدة فهي القهر	وفيها يتعلق بالفترة 1988-1989 ، فقد وادق	
			السفي يسبق الشهر الذي يعتد فيه	المؤتمر العام على طريقة التدبيرات	
			المؤتمر العام الميزانية .	المستوى" على سبيل التجربة على اعتماد	

تطبيق سعر الصرف على عملة الميزانية التبرؤ بأعمار الصرف معالجة الخسائر والمكاسب في صرف العملات

المعملات

بالمعملات

انها تنفسي إلى حد كبير ضرورة وجود أي

ائتماني لمواجهة التكاليف المحتملة بتقليب

المعملات ، لمؤتميتها ، تدفع الدول الاعضاء

اكثر اكراتها في الميزانية بتقليب سعر الدولار

العابت الذي تخص به الميزانية ، يستمر

النظر عن سعر الصرف المعلي السائد وقسبت

المطسح .

اما الخسائر والمكاسب الناجمة عن تحويل

المعملات من قبل الخزائنة فتخصب على انها

إيرادات متنوعة .

اليونيكور

(تلاميذ)

إيرادات متنوعة .

سعر الصرف المعمول به في القسم لا تطرح أية تنبؤات . يتم ، ، قدر الإمكان ، ائتماني الخسائر في

المحتدة في الشهر يعتمد فيه يتم تبادل المعلومات

المؤتمس العام الميزانية (في تشرين بين الأمم المتحدة

الناشي/نوفمبر) . والوكالة الدولية للمطاحة الدرية) .

والاوترزا واليونيتيد ، للمطاحة الدرية

وسم المصارف .

لا يوجد

لا يوجد

لا يوجد

لا يوجد

لا يوجد

لا يوجد

لا يوجد

لا يوجد

لا يوجد

لا يوجد

لا يوجد

لا يوجد

لا يوجد

لا يوجد

لا يوجد

لا يوجد

لا يوجد

لا يوجد

لا يوجد

لا يوجد

لا يوجد

لا يوجد

اليونيتيد فيما يتعلق
بميزانية الفترة
١٩٨٨-١٩٨٩
بأعلن التساهلي
٧٣ في المائة
بالدولار = ٢٨ في
ارماتية

الاتحاد بالمرتك السويدي يستخدم المندوق الاحتياطي يطبق سعر القم المتحدة لغير كاتون لا تطرح أية تنبؤات . يطبق المندوق الاحتياطي الخسائر والمكاسب
البريتني = ٩٦ في المائة في جملة أمور ، منها تطبق الناشي/يناير عند إعداد الميزانية . الناجمة عن تقلي اعمار الصرف .

غير أنه ، في شراء المعملات ، يستخدم
السعر الممرقي لكل قهر .
(المرتبات محوكة بالدولار) .

بغيرهما = ١ في
المائة
(الميزانية مقومة
بالفرنك
السويدي)

معالجة الخسائر والمكاسب في صرف العملات	تطبيق سعر الصرف على عملة الميزانية	التنبؤ بأعمار الصرف	نسبة المهورات
معالجة الخسائر والمكاسب في صرف العملات	تطبيق سعر الصرف على عملة الميزانية	التنبؤ بأعمار الصرف	نسبة المهورات
<p>يحدد سعر صرف الميزانية بين الفرنك لا يمكن التنبؤ بدقة تحويل تيسيرات اعمار الصرف بين حساب السويسري والدولار بالوقت بسعر الصرف بأعمار الصرف بين <u>الائتمادات المارطة</u> ، حيث (١) يكون المديسر المعمول به في الامم المتحدة وقت الميزانية والفرنك المارطة والفرنك المارطة على جانب الايرادات المارطة المتاح الى حد لا يتجاوز ٠٠٠ ٠٠٠ ٣١ دولار (د) يطالبه إليه أن يحول إلى الايرادات المارطة مافس الوفورات المحققة من الموقوف بين اعمار الصرف المستخدمة نفسها ميزانية المتقدمة وامصار الصرف المستخدمة في الامم المتحدة/ منظمة الصحة العالمية بين الدول وغيره من العملات الرشيعة . (انظر ايضا الجدول ٩) .</p> <p>امصار الصرف .</p> <p>اكتوبر) .</p>	<p>لا يوجد في الميزانية .</p> <p>لا يمكن صرف الميزانية بين الفرنك لا يمكن التنبؤ بدقة تحويل تيسيرات اعمار الصرف بين حساب السويسري والدولار بالوقت بسعر الصرف بأعمار الصرف بين <u>الائتمادات المارطة</u> ، حيث (١) يكون المديسر المعمول به في الامم المتحدة وقت الميزانية والفرنك المارطة والفرنك المارطة على جانب الايرادات المارطة المتاح الى حد لا يتجاوز ٠٠٠ ٠٠٠ ٣١ دولار (د) يطالبه إليه أنه أن يحول إلى الايرادات المارطة مافس الوفورات المحققة من الموقوف بين اعمار الصرف المستخدمة نفسها ميزانية المتقدمة وامصار الصرف المستخدمة في الامم المتحدة/ منظمة الصحة العالمية بين الدول وغيره من العملات الرشيعة . (انظر ايضا الجدول ٩) .</p> <p>امصار الصرف .</p> <p>اكتوبر) .</p>	<p>لا يوجد في الميزانية .</p> <p>لا يمكن صرف الميزانية بين الفرنك لا يمكن التنبؤ بدقة تحويل تيسيرات اعمار الصرف بين حساب السويسري والدولار بالوقت بسعر الصرف بأعمار الصرف بين <u>الائتمادات المارطة</u> ، حيث (١) يكون المديسر المعمول به في الامم المتحدة وقت الميزانية والفرنك المارطة والفرنك المارطة على جانب الايرادات المارطة المتاح الى حد لا يتجاوز ٠٠٠ ٠٠٠ ٣١ دولار (د) يطالبه إليه أنه أن يحول إلى الايرادات المارطة مافس الوفورات المحققة من الموقوف بين اعمار الصرف المستخدمة نفسها ميزانية المتقدمة وامصار الصرف المستخدمة في الامم المتحدة/ منظمة الصحة العالمية بين الدول وغيره من العملات الرشيعة . (انظر ايضا الجدول ٩) .</p> <p>امصار الصرف .</p> <p>اكتوبر) .</p>	<p>بالفرنك السويسري</p> <p>بالفرنك = ٢١ في المارطة</p> <p>بالدولار = ٤٤ في المارطة</p> <p>بغيرهما = ٢٠ في المارطة</p>
<p>لا تلجح تنبؤات بفسر في نهاية فترة الميزانية ، تدفع فسي الحسابات أية خسائر أو مكاسب في اعمار الصرف ، سواء بوفها عائدا أم جبرا ، وتدفع في متابع الاحتياطي للاتحادات .</p>	<p>لا تلجح تنبؤات بفسر في نهاية فترة الميزانية ، تدفع فسي الحسابات أية خسائر أو مكاسب في اعمار الصرف ، سواء بوفها عائدا أم جبرا ، وتدفع في متابع الاحتياطي للاتحادات .</p>	<p>لا يوجد في الميزانية .</p> <p>لا يمكن صرف الميزانية بين الفرنك لا يمكن التنبؤ بدقة تحويل تيسيرات اعمار الصرف بين حساب السويسري والدولار بالوقت بسعر الصرف بأعمار الصرف بين <u>الائتمادات المارطة</u> ، حيث (١) يكون المديسر المعمول به في الامم المتحدة وقت الميزانية والفرنك المارطة والفرنك المارطة على جانب الايرادات المارطة المتاح الى حد لا يتجاوز ٠٠٠ ٠٠٠ ٣١ دولار (د) يطالبه إليه أنه أن يحول إلى الايرادات المارطة مافس الوفورات المحققة من الموقوف بين اعمار الصرف المستخدمة نفسها ميزانية المتقدمة وامصار الصرف المستخدمة في الامم المتحدة/ منظمة الصحة العالمية بين الدول وغيره من العملات الرشيعة . (انظر ايضا الجدول ٩) .</p> <p>امصار الصرف .</p> <p>اكتوبر) .</p>	<p>بالفرنك السويسري</p> <p>بالفرنك = ٢١ في المارطة</p> <p>بالدولار = ٤٤ في المارطة</p> <p>بغيرهما = ٢٠ في المارطة</p> <p>بالفرنك = ٢٠ في المارطة</p> <p>بالفرنك = ٢٠ في المارطة</p>
<p>تتطلب الخسائر في اعمار الصرف من خلال "قروط المروطة" . وتعاد مكاسب اعمار الصرف إلى الدول الاعضاء .</p>	<p>لا تلجح تنبؤات بفسر في نهاية فترة الميزانية ، تدفع فسي الحسابات أية خسائر أو مكاسب في اعمار الصرف ، سواء بوفها عائدا أم جبرا ، وتدفع في متابع الاحتياطي للاتحادات .</p>	<p>لا يوجد في الميزانية .</p> <p>لا يمكن صرف الميزانية بين الفرنك لا يمكن التنبؤ بدقة تحويل تيسيرات اعمار الصرف بين حساب السويسري والدولار بالوقت بسعر الصرف بأعمار الصرف بين <u>الائتمادات المارطة</u> ، حيث (١) يكون المديسر المعمول به في الامم المتحدة وقت الميزانية والفرنك المارطة والفرنك المارطة على جانب الايرادات المارطة المتاح الى حد لا يتجاوز ٠٠٠ ٠٠٠ ٣١ دولار (د) يطالبه إليه أنه أن يحول إلى الايرادات المارطة مافس الوفورات المحققة من الموقوف بين اعمار الصرف المستخدمة نفسها ميزانية المتقدمة وامصار الصرف المستخدمة في الامم المتحدة/ منظمة الصحة العالمية بين الدول وغيره من العملات الرشيعة . (انظر ايضا الجدول ٩) .</p> <p>امصار الصرف .</p> <p>اكتوبر) .</p>	<p>بالفرنك السويسري</p> <p>بالفرنك = ٢١ في المارطة</p> <p>بالدولار = ٤٤ في المارطة</p> <p>بغيرهما = ٢٠ في المارطة</p> <p>بالفرنك = ٢٠ في المارطة</p> <p>بالفرنك = ٢٠ في المارطة</p>